

التمهيدى للمادة ٥٩٥ مدنى ، كما سترى ، يؤكد هنا المعنى ، إذ كان يجري على الوجه الآتى : « في حالة التنازل عن الإيجار يحل المتنازل إليه ، في علاقته مع المؤجر ، محل المستأجر في جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار. ومع ذلك يبقى المستأجر ضامنًا للمتنازل إليه في تنفيذ التزاماته »^(١). وجاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « في التنازل عن الإيجار يحل المتنازل إليه محل المستأجر في جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار. ويكون هذا بثابة الحواالة في الحقوق والديون في وقت واحد ». وقد حذف الحكم الخاص بعلاقة المتنازل له بالمؤجر في لغة المراجعة « اكتفاء بتطبيق القواعد العامة وأحكام الحواالة »^(٢). فالتنازل عن الإيجار إذن هو حواالة حق وحواالة دين في وقت واحد : ونسورض كلام من الحوالتين .

٤٦٨ - مواثنة الغر : فبنقل بالتنازل عن الإيجار من المستأجر إلى المتنازل له جميع الحقوق التي يستمدتها المستأجر من عقد الإيجار^(٣). وتتلخص هذه الحقوق في الانتفاع بالعين المؤجرة . فيسلم المستأجر للمتنازل له العين المؤجرة ، ولكن لا كمؤجر كما في الإيجار من الباطن ، بل كمحييل . ويرتبط على ذلك أنه يسلمه العين المؤجرة في الحالة التي هي عليها وقت التنازل عن الإيجار^(٤)، ولو

- أو نفسه ، كالموت أو الإفلاس أو الإخلال بالالتزام ، يرجح فيها لا إل المتأجير ، بل إل المتنازل له من الإيجار .

(٢) وقد نصت المادة ٧٧٧ من التعديل المقترن المرافق ملحوظ مطابق إذ تقول : « في حالة التنازل عن الإيجار يحل المتنازل إليه محل المستأجر في جميع الحقوق والالتزامات الناشئة من عقد الإيجار . ومع ذلك يبقى المستأجر ضامنًا للمتنازل إليه في تنفيذ التزاماته ». وكذلك نصت المادة ٥٨٩ من تعديل الموجبات والمقدمة البنائية على ما يأتى : « إن التنازل عن الإيجار ينبع للأحكام الخاصة بالتنازل عن دين الدائن ، وبكون من لازمه أن يقوم المتنازل له مقام المتنازل في الحقوق من العدة مع مراعاة المادة ٥٨٦ (الخاصة بضم المتأجير لتناول له) » .

(٣) مجموعة الأهمال التجريبية ٤ ص ٥٦٣ - ص ٥٦٥ - وانظر مайл فقرة ٤٧٧ في الماش .

(٤) وبكون عقد الإيجار هنا هو الذي يحدد الحقوق المتنازل عنها (لوران ٤٥ فقرة ١٩٤ - بيدار ١ فقرة ٣٣٤ - بدرى وثال ١ فقرة ١١٣٠ - الإيجار للمؤلف فقرة ٤١٦ - سليمان مرقس فقرة ٢٥٧ ص ٥٧٣ - ص ٤٧٤) . ويكون التنازل نافذًا في حق المؤجر من وقت إعلانه به (م ٣٠٠ ملف - وانظر آنفًا فقرة ٤٥٣) .

(٥) مهد الفتاح عبد للباقي فقرة ٢٢٢ ص ٤٢٢ .

كان المستأجر مؤجراً من الباطن فسرى أنه يسلم العين المؤجرة إلى المستأجر من الباطن في حالة صالحة (م ٥٦٤ مدنى).

والحقوق التي تنتقل إلى المتنازل له هي ، كما قدمنا ، الحقوق التي يستمدها المستأجر من عقد الإيجار . فينتقل إليه حق المستأجر في تسلم العين من المؤجر إذا كان هنا لم يسامها بعد إلى المستأجر . وينتقل إليه كذلك حق المستأجر في أن يتهدى المؤجر العين بالصيانة ، وفي أن يضمن المؤجر التعرض والعيوب الخفية . ولا يضمن المستأجر ، كمحيل ، إلا وجود هذه الحقوق في ذمة المؤجر وقت الحوالة إذا كان التنازل بعوض (م ١/٣٠٨ مدنى) . فإذا كان عقد الإيجار الأصلى الذى تولده منه هذه الحقوق باطلأ أو قابلاً للإبطال وأبطل ، ضمن المستأجر . أما إذا كان عقد الإيجار محيحاً فقد وفي المستأجر التزامه بالضمان ، إذ أن الحقوق التي حولها للمتنازل له موجودة وقت التنازل^(١) . فلو انتهى الإيجار الأصل بعد ذلك فانتهت بانتهائه الحقوق التي انتقلت إلى المتنازل له ، لم يكن المستأجر ضاماً . مثل ذلك أن يكون الإيجار الأصلى غير ثابت التاريخ وبيع المؤجر العين المؤجرة ، فينتهى الإيجار بالبيع وتنتهي معه حقوق المتنازل له^(٢) . ولا يضمن المستأجر للمتنازل له يسار المؤجر ، كما إذا أصبح المؤجر مدينا بالتعويض للمتنازل له بسبب تعرض أو عيب خفى أو عدم تعهد العين بالصيانة أو غير ذلك من الأسباب ولم يستطع الوفاء بالتعويض : وإنما يضمن المستأجر يسار المؤجر إذا وجد اتفاق خاص بينه وبين المتنازل له على هذا الضمان ، وإذا ضمن يسار المؤجر فلا ينصرف هذا الضمان إلا إلى يسار وقت التنازل عن الإيجار ما لم يتفق على غير ذلك (م ٣٠٩ مدنى) . وإذا تحقق ضمان المستأجر على الوجه الذى قدمناه ، لم يلتزم نحو المتنازل له إلا برد ما استولى عليه من

(١) فلا يضمن المستأجر التعرض الذى يحصل للمتنازل له عن الإيجار ولا يكون سببه ادعاء التعرض أن المستأجر الأصل ليس له حق كمستأجر (استئناف وطى ١١ أبريل سنة ١٩٠٦ المقرر ٢١ ص ٢٠٧ - استئناف مختلط ه فبراير سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٢١١) . أما لو كان المستأجر قد أجر من باطنه ، فإنه يلتزم نحو المستأجر من الباطن بضمان التعرض على النحو الذى يلتزم به المؤجر العادى كما سررى .

(٢) سليمان مرقس فقرة ٢٥٧ ص ٤٧٥ - وهذا لا يمنع من رجوع المتنازل له ، لا مل المستأجر ، بل مل المؤجر بضمان التعرض - هذا ولو كان المستأجر أجر من باطنه لضمن هو نفسه للتعرض للمتناجر من للباطن (عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٧٣ ص ٤٢٨) .

الفن مع التواند والمصروفات ولو وجد اتفاق يقضى بغير ذلك (م ٣١٠ ملني). أما إذا كان التنازل عن الإيجار بغير عرض ، فإن المستأجر لا يكون ضامناً للتنازل له حتى وجود الحقوق التي انتقلت لهذا الأخير (م ٢/٣٠٨ ملني). فلو كان عقد الإيجار الأصل باطلأ أو قابلاً للإبطال وأبطل ، وكان التنازل عن الإيجار بغير عرض ، لم يكن للتنازل له أن يرجع على المستأجر بالضمان ، إلا إذا وجد اتفاق على ذلك . ومن هنا نرى أن ضمان المستأجر للحقوق التي حولها إلى التنازل له ينخضع للقواعد العامة المقررة في حالة الحق^(١) .

٦٩ — موالة الدين : وتنقل أيضاً بالتنازل عن الإيجار من المستأجر للتنازل له جميع الالتزامات التي ترتب في ذمة المستأجر بموجب عقد الإيجار ، ويتم هنا الانتقال بمجرد الاتفاق على التنازل ، فيصبح التنازل له عن الإيجار من ذلك الوقت هو المدين للمؤجر بهذه الالتزامات كما صرى . والالتزامات التي تنتقل إلى التنازل له هي الالتزام بدفع الأجرة ، والالتزام باستعمال العين بحسب ما أعدت له ، والالتزام بالحافظة على العين وما يتضمنه هذا الالتزام من القيام بالترميمات التأجيرية والمسؤولية عن الحريق ، والالتزام برد العين إلى المؤجر عند نهاية الإيجار . والالتزام الأخير برد العين إلى المؤجر لا ينفصل إلى التنازل له عن الإيجار إلا إذا كانت مدة التنازل تستغرق مدة الإيجار الأصل ، فإن كانت مدة التنازل تتفقى قبل انتهاء مدة الإيجار الأصل وجب على التنازل له رد العين إلى المستأجر بموجب عقد التنازل لا بموجب حركة الدين ، وكان على المستأجر بدوره رد العين المؤجرة إلى المؤجر عند نهاية الإيجار بموجب عقد الإيجار الأصل .

وتنقل مع هذه الالتزامات الضمادات التي تكفلها ، وبوجه خاص امتياز المؤجر على منقولات التنازل له عن الإيجار الموجودة بالعين المؤجرة ، وللحذر في جسها ، والحرن في توقيع الحجز الشفهي عليها (م ١/٣١٨ ملني) .

وتقاعلة في ضمان الدين الأصل للحال عليه في حالة تلف العين تفضي بأن

(١) كومار الفرنسية ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ فالكرز الأسود ١٩٣٩ - ٥٩ - بلانيول وريير ١٠ قترة ٥٥٨ - عبد الفتاح عبد العليم قترة ٤٤٣ من ٤٤٤ .

« يحسن المدين الأصل أن يكون الحال عليه موسراً وقت إقرار الدائن للحالة ، مالم يتحقق على غير ذلك ، (م ٣١٩ مدن) . ولكن القانون خرج على هذه القاعدة العامة فيما يتعلق بالتنازل عن الإيجار ، إذ قضى في المادة ٥٩٥ مدن بأنه « في حالة التنازل عن الإيجار يبقى المستأجر ضامناً للمتنازل له في تقبيله التزاماته » . وسيأتي بيان ذلك عند الكلام في علاقة المستأجر المتنازل عن الإيجار ب المؤجر (١) .

(ب) علاقة المستأجر الأصل بالمستأجر من الباطن

٤٧٠ — **علاقة مؤجر بمستأجر :** أما علاقـة المستـأجر الأـصل بـالـمستـأجر من البـاطـن فـلـبـسـتـ عـلـاقـةـ حـوـالـةـ كـاـمـاـ فـيـ التـنـازـلـ عـنـ الإـيجـارـ ،ـ بـلـ هـىـ عـلـاقـةـ لـإـيجـارـ كـاـمـاـ سـبـقـ القـوـلـ .ـ فـالـمـسـتـأـجـرـ بـلـإـيجـارـ مـنـ الـبـاطـنـ أـجـرـ حـقـهـ فـيـ الإـيجـارـ لـالـمـسـتـأـجـرـ الأـصـلـ مـؤـجـرـ كـاـمـاـ صـارـ الـمـسـتـأـجـرـ مـنـ الـبـاطـنـ مـسـتـأـجـرـ .ـ وـمـنـ ثـمـ يـوـجـدـ حـدـدـاـ لـإـيجـارـ :ـ عـقـدـ إـيجـارـ الأـصـلـ بـحـكـمـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـمـؤـجـرـ وـالـمـسـتـأـجـرـ الأـصـلـ ،ـ وـعـقـدـ إـيجـارـ مـنـ الـبـاطـنـ بـحـكـمـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـمـسـتـأـجـرـ الأـصـلـ وـالـمـسـتـأـجـرـ مـنـ الـبـاطـنـ (٢) .

(١) انظر ما يلي نفرة ٤٧٧ .

(٢) وقد ورد في المذكرة الإيضاحية الم مشروع التمهيد في هذا المعنـى ما يـأنـ : « فـيـ الإـيجـارـ مـنـ الـبـاطـنـ تـبـيـنـ الـعـلـاقـةـ مـاـيـنـ الـمـؤـجـرـ وـالـمـسـتـأـجـرـ الأـصـلـ خـاصـةـ لـأـحـكـامـ مـقـدـ الإـيجـارـ الأـصـلـ ،ـ فـيـ طـالـبـ كـلـ مـنـهـاـ الآـخـرـ بـحـفـوقـ بـمـقـضـيـ هـذـاـ المـقـدـ .ـ أـمـاـ الـعـلـاقـةـ مـاـيـنـ الـمـسـتـأـجـرـ الأـصـلـ وـالـمـسـتـأـجـرـ مـنـ الـبـاطـنـ فـتـرـىـ عـلـيـهـاـ أـحـكـامـ الإـيجـارـ مـنـ الـبـاطـنـ ،ـ وـيـكـونـ الـمـسـتـأـجـرـ الأـصـلـ بـالـنـسـبةـ لـالـمـسـتـأـجـرـ مـؤـجـرـ وـالـمـسـتـأـجـرـ مـنـ الـبـاطـنـ بـالـنـسـبةـ لـالـمـسـتـأـجـرـ الأـصـلـ مـسـتـأـجـرـ (مجموعة الأعمال التجريبية ؛ ص ٥٦٩) .ـ وـقـدـ كـانـ الـمـشـروـعـ التـمـهـيدـ لـتـقـنـيـنـ الـمـفـدـ الـجـدـيدـ يـشـتمـلـ عـلـىـ نـصـ فـيـ هـذـاـ المـعنـىـ هـوـ المـادـةـ ٧٩٢ـ مـنـ هـذـاـ المـشـروـعـ ،ـ وـكـانـ تـجـرـىـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـآـقـ :ـ « فـيـ حـالـةـ الإـيجـارـ مـنـ الـبـاطـنـ تـبـيـنـ الـعـلـاقـةـ مـاـيـنـ الـمـؤـجـرـ وـالـمـسـتـأـجـرـ الأـصـلـ خـاصـةـ لـأـحـكـامـ مـقـدـ الإـيجـارـ الأـصـلـ ،ـ أـمـاـ الـعـلـاقـةـ مـاـيـنـ الـمـسـتـأـجـرـ الأـصـلـ وـالـمـسـتـأـجـرـ مـنـ الـبـاطـنـ فـتـرـىـ عـلـيـهـاـ أـحـكـامـ الإـيجـارـ مـنـ الـبـاطـنـ (مجموعة الأعمال التجريبية ؛ ص ٥٦٣ .ـ فـيـ المـاـشـ) .ـ وـجـاءـ فـيـ المـذـكـرـةـ الإـيـضـاحـيـةـ لـهـذـاـ النـصـ :ـ « فـيـ الإـيجـارـ مـنـ الـبـاطـنـ تـبـيـنـ الـعـلـاقـةـ مـاـيـنـ الـمـؤـجـرـ وـالـمـسـتـأـجـرـ الأـصـلـ خـاصـةـ لـأـحـكـامـ مـقـدـ الإـيجـارـ الأـصـلـ ،ـ فـيـ طـالـبـ كـلـ مـنـهـاـ الآـخـرـ بـحـفـوقـ بـمـقـضـيـ هـذـاـ المـقـدـ .ـ أـمـاـ الـعـلـاقـةـ مـاـيـنـ الـمـسـتـأـجـرـ الأـصـلـ وـالـمـسـتـأـجـرـ مـنـ الـبـاطـنـ فـتـرـىـ عـلـيـهـاـ أـحـكـامـ الإـيجـارـ مـنـ الـبـاطـنـ ،ـ وـيـكـونـ الـمـسـتـأـجـرـ الأـصـلـ بـالـنـسـبةـ لـالـمـسـتـأـجـرـ مـؤـجـرـ وـالـمـسـتـأـجـرـ مـنـ الـبـاطـنـ بـالـنـسـبةـ لـالـمـسـتـأـجـرـ الأـصـلـ مـسـتـأـجـرـ ،ـ (مجموعة الأعمال التجريبية ؛ ص ٥٦٩) .ـ وـقـدـ حـذـفـ النـصـ فـيـ جـلـةـ الـمـرـاجـةـ .ـ

ويحدد العلاقة ما بين المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن حقد الإيجار من الباطن ، وذلك دون مراعاة لعقد الإيجار الأصلي^(١) . ذلك أنه يجوز أن يكون العقدين مختلفين من وجوه كثيرة ، كمدة الإيجار ومقدار الأجراة وشروط العقد^(٢) . فقد يذكر في عقد الإيجار الأصلي مثلاً أن المستأجر ليس له أن يؤجر من الباطن دون موافقة المؤجر ، ويؤجر المستأجر بموافقة هذا الأخير دون أن يشرط على المستأجر من الباطن ضرورة الحصول على موافقته إذا أراد الإيجار من الباطن بدوره : فللمستأجر من الباطن أن يؤجر هو أيضاً من الباطن دون أن يحصل على موافقة المستأجر الأصلي ، لأن هذه الموافقة غير مشروطة في عقد الإيجار من الباطن وإن كانت مشترطة في عقد الإيجار الأصلي^(٣) .

«اكتفاء بالقواعد العامة» (بجريدة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٦٤ في الماش) - انظر أيضاً ١/٧٧٦ مدن هرائق ، وتعبرى حل الوجه الآتى : وفي حالة إيجار المستأجر المأجور بين الملاحة ما بين المؤجر والمستأجر الأول خاصة لأحكام عقد الإيجار الأول . أما العلاقة ما بين المستأجر الأول والمستأجر الثاني فتسري عليها أحكام عقد الإيجار الثاني ، فيكون المستأجر الأول ملزم بالأجراة للمؤجر وليس لهذا قبضها من المستأجر الثاني إلا إذا أحاله المستأجر الأول بها أو وكله بقبضها منه . - انظر مبان من الصراف فقرة ٩٨٠ وما يتعلمه .

وينتب محل أن العلاقة بين المستأجرين والمستأجر من الباطن يحكمها عقد الإيجار من الباطن لا عقد الإيجار الأصلي ، وأن المستأجر من الباطن لا تترتب في فت الالتزامات الثالثة من عقد الإيجار الأصلي إلا بوجوب اتفاق خاص (جيوار ١ فقرة ٤٢٤ - بلاندول وريزير ١٠ فقرة ٥٥٨) .

(١) حتى لو تم عقد الإيجار من الباطن على خلاف شرط مانع موجود في عقد الإيجار الأصلي (الإيجار المؤلف فقرة ٤١٥ ص ٥٤٠ - سليمان مرقس فقرة ٢٥٤ ص ٤٦٠) .

(٢) ولكن لما كان المستأجر يؤجر حتى المستعد من الإيجار الأصلي ، وهذا الحق متى باستهلاك العين فيما أحدث له ، فإن المستأجر من الباطن كلتلتازل له عن الإيجار يكون مقيداً بنفس القيد الوارد في الإيجار الأصلي (جيوار ١ فقرة ٤٢٤ - بلاندول وريزير ١٠ فقرة ٥٥٨ ص ٧٨٣) .

(٣) لوران ٢٥ فقرة ١٩٤ - جيوار ١ فقرة ٣٣٤ - بودري وفال ١ فقرة ١١٢١ ص ٦٤٥ هاش ٢ - الإيجار المؤلف فقرة ٤١٥ - والمنروع في ذلك أن المؤجر متى وملأ عقد الإيجار من الباطن وافق مسناً على أن المستأجر من الباطن يجوز له بدوره أن يؤجر من الباطن . لذا إذا كانت موافقة المؤجر على الإيجار من الباطن مقصورة على هذا الإيجار وحده ، فهو المستأجر من الباطن أن يؤجر من باطنه ، وإلا جاز للمؤجر أن يتطلب فسخ الإيجار الأصلي وإنخلاء العين من كل من المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن الأول والمستأجر من الباطن الثاني (عد الفتاح عبد لباقي فقرة ٢٧٧ ص ٤٣٤ هاش ١) - وببسى أنه إذا كان الإيجار الأصلي لا يشتمل على الشرط المانع ، فأاجر المستأجر الأصلي العين من الباطن ، فإنه يستطلع أن يدرج -

وكذلك لو اشترط المستأجر الأصل على المؤجر القيام بالترميمات العُلَجِيرية فله أن يطالب بذلك ، وليس للمستأجر من الباطن أن يطالب المستأجر الأصل بهذه الترميمات إن لم يكن قد اشتراطها في عقد الإيجار من الباطن ، فيكون للمستأجر الأصل في هذه الحالة مدينان بالترميمات التأجيرية : المؤجر بموجب عقد الإيجار الأصل والمستأجر من الباطن بموجب عقد الإيجار من الباطن .

هذا ويلاحظ أنه وإن كان عقد الإيجار الأصل وعقد الإيجار من الباطن مستقلين كلا منها عن الآخر ، إلا أن مدة عقد الإيجار من الباطن لا يجوز أن تزيد على مدة عقد الإيجار الأصل بلون رضاء المؤجر ^(١) ، وأنه إذا انتهى عقد الإيجار الأصل لأى سبب انتهى حتى معه عقد الإيجار من الباطن ولو كان في الأصل لا ينتهي بحسب الشروط التي يشتمل عليها ^(٢) ، وللمؤجر أن يلجأ لقاضى الأمور

سلطنة المانع في الإيجار من الباطن على خلاف الإيجار الأصل و (عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٧٨ ص ٤٢٤ - محمد عل إمام فقرة ١٧٠ ص ٤١١) .

(١) وقد قالت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه لا يجوز أن تكون مدة الإيجار من الباطن أطول من مدة الإيجار الأصل ، وإلا مد المستأجر من الباطن بما في المتن بلا مدة فيما زاد مد المدة (استئناف مختلط ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٧ م ٢٠ ص ٢٣) . وتفتت آهناً بأنه إذا كانت مدة الإجارة من الباطن أطول من المدة من مدة الإجارة الأصلية ، فإن الإجارة من الباطن لا تختلف في حق المؤجر فيما زاد مد مدة الإجارة الأصلية إلا إذا أفر المؤجر الإجارة من المدة الزائدة (استئناف مختلط ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٢ م ٤٤ ص ٢٧٩) . وتعتبر الإجارة من المدة الزائدة التي أفرها المؤجر إجارة مستقلة عن الإجارة من الباطن انعقدت مباشرة بين المؤجر والمستأجر من الباطن فيكون المستأجر من الباطن فيها مستأجراً أصلياً (أوبيرى وروهيسان ٥ فقرة ٢٦٨ ص ٢٦١ - ص ٢٦٢ سليمان مرقس فقرة ٢٥٤ ص ٤٦٠ هامش ٤ - عبد الفتاح ميلاليان فقرة ٢٧٧ ص ٤٣٤ هامش ٢ - محمد كامل مرسى فقرة ٢١٩ - محمد عل إمام فقرة ١٧٠ ص ٤١١) . ومع ذلك فقد قفت محكمة الاستئناف المختلطة بأن فسخ الإيجار الأصل لا يقطع العلاقة فيما بين المستأجر الأصل والمستأجر من الباطن فيما لا يتعارض مع فسخ الإيجار الأصل ، فيجوز للمستأجر للأصل طرد المستأجر من الباطن لتأخره في دفع الأجر توبيخاً إذا انضم المؤجر إلى هذا الطلب (استئناف مختلط ١٨ مايو سنة ١٩٢٢ م ٤٤ ص ٣٢٠) . ويؤخذ على هذا الحكم أن المؤجر كان يستطيع طلب طرد المستأجر من الباطن مباشرة منذ فسخ الإيجار الأصل وشروط الإيجار من الباطن تبعاً لذلك - انظر أيضاً استئناف مختلط ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩٢ م ٥ ص ٢١) .

(٢) ديرانتون ١٧ فقرة ١٥٩ - ترولون ٢ فقرة ٤٤ و ما بعدها - بودري وفال ١ فقرة ١٣٨٦ - أوبيرى وروهيسان ٥ فقرة ٣٦٨ ص ٣٦١ و فقرة ٢٦٩ ص ٢٦٩ و هامش ١٥ - السكلوريلى دالوز *Louage* ٣ لفظ فقرة ٦٦٢ و فقرة ٧٤٣ - محمد كامل مرسى فقرة ٢١٩ - محمد عل إمام فقرة ١٧٠ ص ٤١١ - استئناف مختلط ٢٠ أبريل سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٢٧٩ -

المستعجلة لأخلاه العين من المستأجر من الباطن^(١). أما العكس فليس بتصحّح، فقد ينتهي عقد الإيجار من الباطن قبل انتهاء عقد الإيجار الأصلي، كأن تكون مدة الأول أقل من مدة الثاني، أو أن يكون قد وجد ما يدعو لفسخ العقد

— خطاب الكلية ١٢ أبريل سنة ١٩٣٧ المأماماً ١٧ رقم ٦٠٢ م. خطاباً فسخ عقد الإيجار الأصلي مثلاً لإخلال المستأجر الأصل بالتزاماته، لو أبطل إذا كان قابل للإبطال، أو انقضى بانتقال ملكية العين لل责任人 إلى مشترٍ لا يرى في حقه الإيجار الأصلي، لو أنه لموت المستأجر الأصلي بناءً على طلب ورثته (م ٦٠١ ملـ)، أو فسخ لإمسار المستأجر الأصلي (م ٦٠٣ ملـ)، أو أنه لأى سبب آخر، فإن الإيجار من الباطن ينتهي بانتهاء الإيجار الأصلي. وإذا كان الإيجار الأصلي ثابت التاريخ قبل بيع العين المزجرة، سري في حق المشترٍ، وسرى فيما للنك الإيجار من الباطن ولو لم يكن ثابت التاريخ لأن الإيجار من الباطن حصول عمل الإيجار الأصلي (تعجاج ١ نقرة ٦٢٧ — مبد الفتح مبد الباقي نقرة ٤٢٥ من ٤٢٥ هاش ١). وسرى أنه إذا قبل المزجر الإيجار من الباطن صراحةً أو ضمناً، فإن العلاقة بينه وبين المستأجر من الباطن تصبح ملائمة. ولكن ليس من الممكن هنا أن الإيجار الأصلي يزول، بل يبقى قائماً، ويترتب على كيامه أن شخصية المستأجر الأصلي تبقى معه وبها في حالة الموت لموالاته أو إبلاله أو غير ذلك (قارن مبد الفتح مبد الباقي نقرة ٤٢٨ من ٤٢٥ هاش ٢ — سليمان مرقس نقرة ٢٥٤ من ٤٦٠ هاش ١).

(١) لوزان ٢٥ نقرة ٣٨٢ — جيواز ١ نقرة ٣٤٥ — هيكل ١٠ نقرة ٢٨٥ — الإيجار المزلف نقرة ٤١٥ من ٤٢٠ — استئناف مختلط ١٧ لولبر سنة ١٨٩٢ م ٥ من ٢٢ — ٢١ لولبر سنة ١٩٢٢ م ٣٥ من ٤٥ — ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٣ م ٣٥ من ٤٦٢ هاش ١٢ — ٢٠ يوليه سنة ١٩٢٤ م ٣٦ من ٤٦٢ هاش ٥ يناير سنة ١٩٢٦ م ٢٨ من ٤٦٢ هاش ١٥٧.

وبهند حكم الإخلاء الصادر ضد المستأجر الأصلي في حق المستأجر من الباطن، ولا يجوز أن يتقدّم هذا الأخير في العين المزجرة دون تنفيذ حكم الإخلاء، ولو لم يكن هذا الحكم قد صدر في مواجهته، ولا يشترط أن يذهب عليه بالإخلاء لكن يرى في حقه حكم لخرج الإيجار الأصلي، إذ هو لا يعتبر في هذه الحالة من النير (نقض ملـ ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٢ بمصرحة أحكام النقض ٣ رقم ٩٥ من ٥٠٠. وانظر أيضاً استئناف مختلط ٢ ديسمبر سنة ١٩٠٨ م ١٩٠٨ من ٢١ مارس سنة ١٩٠٩ م ٢١ من ٢٢٥).

هذا وإذا انتهى عقد الإيجار الأصلي، وأخرج المستأجر من الباطن من العين المزجرة قبل انتفاضة مدة الإيجار من الباطن، فليس له حق الرجوع على المستأجر الأصلي مادام قد كان عالماً بجهاز انتهاء الإيجار الأصلي قبل انتهاء الإيجار من الباطن (استئناف مختلط ١٠ مايو سنة ١٨٩٣ م ٥ من ٢٩٣)، وذلك ما لم يكن فسخ الإيجار الأصلي راجحاً إلى خطا المستأجر الأصلي كآخره في دفع الأجرة (استئناف مختلط ٥ يناير سنة ١٩٢٦ م ٣٨ من ١٥٧). وانظر أنسيلكوريدي فالوز ٢ لفظ Louage نقرة ٦٦٤). وليس المستأجر من الباطن الرجوع على المزجر بتعرض ما (نقض فرنسي ٢١ يوليه سنة ١٨٧٣ دالوز ٢٤ — ١ — ٢٤).

الأول مع بقاء العقد الثاني . وقد قدمنا مثل ذلك في النازل عن الإيجار، والسبب في انتهاء الإيجار من الباطن بانتهاء الإيجار الأصلي أن المستأجر الأصلي إنما أجر حقه المستمد من الإيجار الأصلي للمستأجر من الباطن ، فإذا انتهى الإيجار الأصلي انعدم هذا الحق ، وكان ذلك بمثابة هلاك الشيء المؤجر في عقد الإيجار من الباطن ، وإذا هلاك الشيء المؤجر انفسح العقد من تلقاء نفسه (م ١/٥٦٩ مدنى) ، ومن ثم ينفسح عقد الإيجار من الباطن (١) . وتدبر ذهب بعض الفقهاء إلى غير هذا الرأى ، وعندهم أن الإيجار من الباطن يبقى يحكم العلاقة بين طرفيه طوال مده وله انتهاء الإيجار الأصلى قبل انتفاضة هذه المدة . ولكنهم يستدركون فيقررون أن بقاء الإيجار من الباطن فيما بين طرفيه بعد انتهاء الإيجار الأصلى لا يجعله نافذاً قبل المؤجر إلا إذا أقره هذا ، ومن ثم يعتبر المستأجر من الباطن إزاء المؤجر شاغلاً العين بدون حق ، ويصبح طرده دون حاجة إلى التبيه عليه بالأخلاص (٢) . ونحن نؤثر القول بأن الإيجار من الباطن ينتهي بانتهاء الإيجار الأصلى . لأنه يبقى ولكنه يكون غير نافذ في حق المؤجر ، وإن كانت النتيجة تکاد تكون واحدة من الناحية العملية . إلا أن في القول بانتهاء الإيجار من الباطن شيئاً مما المبدأ الذي نذهب إليه من أن المستأجر الأصلى لا يؤجر من الباطن العين المؤجرة ذاتها ، بل يؤجر حقه كمستأجر (٣) . وما دام الإيجار من الباطن إنما يقع على حق المستأجر المستمد من الإيجار الأصلى ، وقد انعدم هذا الحق بانتهاء الإيجار الأصلى ، فإن الإيجار من الباطن ينفسح من تلقاء نفسه هلاك معلمه كما سبق القول . وهذا التحليل هو الذي ذهبت إليه محكمة النقض ، فقد جاء في حكمها أن عقد الإيجار من الباطن ينفعى حينها (٤) بانتفاضة عقد الإيجار الأصلى ولو كان قائماً بحسب الشروط التي اشتمل

(١) الإيجار لمؤلف فقرة ٤١٥ ص ٥٢٠ - مبد الفتاح عبد الباتي فقرة ٢٧٧ ص ٤٣٤ - محمد كامل مرسى فقرة ١٩٤ ص ٢٠١ .

(٢) سليمان مرقس فقرة ٢٠٤ ص ٤٦١ - ص ٤٦٢ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٢٥ ص ٥٧٩ - عبد المنعم فرج الصدفة فقرة ٢٠٥ ص ٢٧٦ - محمد ليوب شف فقرة ٣٢٢ ص ٣٤٣ - ص ٣٤٤ .

(٣) انظر آنفًا فقرة ١٠٢ .

(٤) ويذهب الأستاذ سليمان مرقس إلى تصويب عبارة « ينتفع حقاً بعبارة وأنه يصبح غير صالح في حق المؤجر الأصلى » (سليمان مرقس فقرة ٢٠٤ ص ٤٦٢ هاشم ٤) . وغنى عن -

عليها ، وأنه لا يلزم لسريان حكم فسخ عقد المستأجر الأصلي على عقد المستأجر من الباطن أن تقام الدعوى على هذا الأخير . ولا يهم في هذه الحالة أن يكون عقد المستأجر من الباطن ثابت التاريخ قبل رفع دعوى الفسخ أو بعد رفعها ، كما لا يهم أن يكون عالماً بسبب الفسخ وقت استئجاره أو غير عالم به . ولا يشترط كذلك أن ينبع عليه بالإخلاء لكن يسرى عليه حكم فسخ عقد الإيجار الأصلي ، إذ هو لا يعتبر في هذه الحالة في حكم الغير ، كما أن حيازته العرضية للأطبان المؤجرة لاتخوله حق تملك الثمار بعد انتهاء عقده تبعاً لفسخ عقد المستأجر الأصلي إذ يصبح حائزآً بلا سند^(١) .

وما دامت علاقة المستأجر الأصلي بالمستأجر من الباطن هي علاقة مؤوج بمستأجر كما سبق القول ، فإنه يترتب على ذلك أن المستأجر الأصلي يكون ملزماً نحو المستأجر من الباطن بجميع التزامات المؤجر ، وأن المستأجر من الباطن يكون ملزماً نحو المستأجر الأصلي بجميع التزامات المستأجر . فتستعرض التزامات المستأجر الأصلي نحو المستأجر من الباطن ، ثم التزامات المستأجر من الباطن نحو المستأجر الأصلي .

٧١ - التزامات المستأجر الرئيسي نحو المستأجر من الباطن : قلمنا أن

ـ البيان أن الانقضاء شرط عدم النفاد شرط آخر ، فإذا اختارت محكمة النقض لفظ «الانقضاء» فلا محل لاستبدال «عدم النفاد» به .

(١) نقض ملف ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام النقض ٣ رقم ٩٥ ص ٩٥ (وانظر في البارات التي نقلناها ص ٥٥٩) . وفي نفس المعنى قضت محكمة طنطا الكلية بأن مقد الإيجار من الباطن ينبع حتى بانتهاء عقد الإيجار الأصلي ، حتى لو كان لا ينبع بمقتضى شروطه الخامسة ، لأن المقد الأول إنما قام على المقد الثاني فلا يتنبأ له البقاء بعد زواله دون اتفاق جديد مع المالك . ولا يؤثر في هذه القاعدة أن يكون التاجر من الباطن مأذوناً به من المالك ، أو أن يكون المستأجر من الباطن قد وفى جميع التزاماته لمن أجر له ، فهذا كله لا يمنع المالك من المطالبة بفسخ الإيجارة الأصلية إذا ما وقع إخلال بها ، وبفضتها تفسخ الإيجارة من الباطن تبعاً لها (طنطا الكلية ١٢ أبريل سنة ١٩٣٧ المحمادة ١٧ رقم ٦٠٢ ص ١٢١٧) .

وانظر أيضاً في نفس المعنى استئناف مختلط ٢ ديسمبر سنة ١٩٠٨ م ٢١ ص ٣٧ - وقد قضت المادة ٦٠١ من تقنين الوجبات والعقود البنائى على ما يأتى : «إن فسخ الإيجارة الأصلية يؤدي حتى إلى فسخ الإيجارة الثانية التي مقدّها المستأجر فيما خلا الأحوال المتصوّر عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٤٨٦ (استئناف المؤجر الأجرة مباشرة من المستأجر الثاني أو من المتنازل له ، ورضا المؤجر صراحة بالإيجار الثاني أو بالتنازل)» .

المتأجر الأصل يكون موجراً في عقد الإيجار من الباطن، فيلزم إذن نحو المتأجر من الباطن بجميع التزامات الموجر؛ بللزم بتسلیم العين الموجرة في حالة تصلح معها لأن تني بما أعددت له من المنفعة، وبيان تعهد العين الموجرة بالصيانة، وبضمان التعرض، وبضمان العيوب الخفية. وذلك كله طبقاً لشروط عقد الإيجار من الباطن لاشروط عقد الإيجار الأصل، وقد قدمنا أن شرط كل من العقددين قد مختلف عن شروط العقد الآخر.

ويلاحظ هنا أن المتأجر الأصل يلزم بتسلیم العين في حالة تصلح معها لأن تني بما أعددت له من المنفعة كما سبق القول، أما المتنازل عن الإيجار فقد قدمنا أنه يسلم العين بالحالة التي هي عليها وقت التنازل.

وسرى أنه إذا قبل الموجر الإيجار من الباطن صراحة أو ضمناً، فإن التزامات المتأجر الأصل نحو المتأجر من الباطن طبقاً لشروط عقد الإيجار من الباطن تنتقل عن طريق حواله الدين من ذمة المتأجر الأصل إلى ذمة الموجر، فتصبح هنا هو الملزم مباشرة نحو المتأجر من الباطن بالالتزامات المتقدمة الذكر.

٤٧٣ - التزامات المتأجر من الباطن نحو المتأجر الأصل: كذلك يلزم المتأجر من الباطن نحو المتأجر الأصل بجميع التزامات المتأجر طبقاً لشروط عقد الإيجار من الباطن لا لشروط عقد الإيجار الأصل. فيلزم بأن يستعمل العين فيما أعددت له، وبالحافظة عليها ويدخل في ذلك إجراء الترميمات التجريبية والمسؤولية عن الحريق^(١)، ويردها إلى المتأجر الأصل عند نهاية الإيجار من الباطن. ويلزم بوجه خاص بأن يدفع الأجرة إلى المتأجر الأصل، والأجرة التي يدفعها هي الأجرة المتفق عليها في عقد الإيجار من الباطن لا الأجرة المتفق عليها في عقد الإيجار الأصل، فقد تكون الأولى أكثر من الأخرى أو أقل

(١) وإذا أخل المتأجر من الباطن بالتزاماته المتعلقة باستعمال العين فيما أعددت له والمحافظة عليها، وترتب على ذلك أن أصبح المتأجر الأصل متولاً نحو الموجر (إذا هو مستول سرقة عقدية من المتأجر من الباطن) وحكم الموجر بتعريفه على المتأجر الأصل، كان هذا الأخير أن يرجع بهذا التعريف على المتأجر من الباطن بناء على إخلاله بالتزاماته الناشئة من الإيجار من الباطن (استناداً مختلط ٢ ديسمبر سنة ١٩٠٨ م ٢١ من ٣٢ - ١٩ مايو سنة ١٩٢٣ م ٤٠ ص ٢٨٦).

كما سبق القول . ولا يجوز للمستأجر من الباطن أن يتسلك ضد المستأجر الأصلي في دعوى المطالبة بالأجرة بـ " حق لهذا الأخير في الإيجار من الباطن ، ومن باب أولى لا يحكم القاضي من نفسه بعدم قبول الدعوى بناء على هذا السبب ^(١) . وللمستأجر الأصلي حق امتياز المؤجر على منقولات المستأجر من الباطن الموجودة بالعين المؤجرة ، للوفاء بكل هذه الالتزامات ^(٢) . وله أن يحبس هذه المنقولات ، وأن يوقع الحجز التحفظي عليها ، شأنه في ذلك شأن أي مؤجر . وقد تقدم أن المؤجر له أيضاً حق الامتياز حتى توقيع الحجز التحفظي على منقولات المستأجر من الباطن بمقدار ما هو مستحق له قبل المستأجر الأصلي إذا كان المؤجر قد اشترط عدم الإيجار من الباطن ، فإن لم يوجد هذا الشرط فبمقدار ما يكون مستحقاً للمستأجر الأصلي في ذمة المستأجر من الباطن من وقت أن ينذر المستأجر من الباطن (م ١١٤٣ / ٣ مدنى) . وسرى أن المستأجر من الباطن يكون أيضاً ملزماً بأن يؤدى للمؤجر مباشرة ما يكون ثابتاً من الأجرة في ذمة المستأجر الأصلي من وقت أن ينذر المؤجر (م ٥٩٦ / ١٪ مدنى) .

وسرى ، هنا أيضاً ، أنه إذا قبل المؤجر الإيجار من الباطن صراحة أو ضمناً ، فإن الالتزامات المستأجر من الباطن نحو المستأجر الأصلي طبقاً لشروط عقد الإيجار من الباطن تبقى في ذمة المستأجر من الباطن ولكن نحو المؤجر لا نحو المستأجر الأصلي وذلك عن طريق حواله الحق ، فيصبح المؤجر هو الدائن مباشرة للمستأجر من الباطن بهذه الالتزامات ، ويستطيع أن يرجع عليه مباشرة بالأجرة المتفق عليها في عقد الإيجار من الباطن وبالتعويض عن الحريق إذا تحقق مسئولة المستأجر من الباطن عنه بموجب عقد الإيجار من الباطن وبغير ذلك من الالتزامات التي يرتبها عقد الإيجار من الباطن في ذمة المستأجر من الباطن .

٤٧٣ - أهم الفروق بين التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن من حيث عدالة المستأجر بالتنازل له والمتأجر من الباطن : ويخلص من

(١) الإيجار المؤلف فقرة ٤١٥ - سليمان مرقس فقرة ٢٥٤ من ٤٩٠ هاشم ١ - استئناف مختلط ٢٧ مايو سنة ١٩٢٤ م ٣٦ من ٢٩٣ - بلدة المرأة الفضالية ١٩٠٣ - ٥٢ .

(٢) لوران ٢٥ فقرة ١٣٥ - جبور ١ فقرة ٣١٤ وفقرة ٣٢٤ - الإيجار المؤلف فقرة ٤١٥ من ٤٩٠ .

استعراض علاقة المستأجر بالمنازل له وعلاقته بالمستأجر من الباطن على النحو الذي قدمناه ، أن هناك فروقاً بين النازل عن الإيجار والإيجار من الباطن ، ترجع جديداً إلى أن العلاقة في النازل عن الإيجار علاقة حالة ، وهي علاقة لإيجار في الإيجار من الباطن . ونذكر من هذه الفروق ما يأتي :

١ - في النازل عن الإيجار ينتقل نفس عقد الإيجار من المستأجر إلى المنشئ له عن الإيجار . أما في الإيجار من الباطن فهناك عقدان كل منهما مستقل عن الآخر ، عقد الإيجار الأصلي وعقد الإيجار من الباطن ، وقد يختلف أحدهما عن الآخر وهذا ما يقع غالباً .

٢ - في النازل عن الإيجار يكون للمستأجر حق امتياز البائع على حق الإيجار الذي انتقل إلى المنشئ له . أما في الإيجار من الباطن فيكون للمستأجر حق امتياز المؤجر على منقولات المستأجر من الباطن الموجدة في العين المؤجرة .

٣ - في النازل عن الإيجار لا يضمن المستأجر إلا وجود الحق المنشئ له . أما في الإيجار من الباطن فيضمن المستأجر التعرض الحاصل للمستأجر من الباطن في الحدود المقررة في القانون .

٤ - في النازل عن الإيجار يسلم المستأجر العين للمنازل له في الحالة التي هي عليها وقت النازل . أما في الإيجار من الباطن فيسلم المستأجر العين للمستأجر من الباطن في حالة تصلح معها لأن ترقى بما أعدت له من المنفعة .

٥ - علاقة المستأجر بالمؤجر

(١) علاقة المستأجر بالمؤجر في حالة النازل عن الإيجار

٤٧٤ - مفهوم المستأجر قبل المؤجر والالتزاماته نحوه تنتقل كلها

بالنازل : قدمنا أن النازل عن الإيجار يتضمن حوالات حق وحوالات دين فالمستأجر بالنازل قد حول حقوقه قبل المؤجر إلى المنشئ له عن الإيجار ، فلم يصبح له حق قبل المؤجر . ولما كانت حقوق المستأجر قبل المؤجر هي التزامات المؤجر نحوه ، فإن المؤجر لم يعد منذ النازل مدينًا للمستأجر . كذلك المستأجر بالنازل قد حول التزاماته نحو المؤجر إلى المنشئ له عن الإيجار ، فلم يصبح في ذمته

الالتزام نحو المؤجر . ونرى من ذلك أن المستأجر لم يعد ، بعد أن تنازل عن الإيجار ، دائناً للمؤجر ولا مدينًا له ، فاختفت بذلك وساطة بين المؤجر والمتنازل له عن الإيجار وأصبحت العلاقة بين هذين الأخيرين علاقة مباشرة كما سرى . ولا تفوت أية علاقة بين المستأجر والمؤجر تستند إلى عقد الإيجار ، فقد تنازل المستأجر عن هذا العقد بما يشتمل عليه من حقوق والالتزامات . وإنما يكون المستأجر ، بحكم القانون لا بحكم عقد الإيجار كما سرى ، ضامناً للمؤجر تنفيذ الالتزامات التي انتقلت إلى ذمة المتنازل له عن الإيجار .

ونفصل الآن ما أجملناه ، مستعرضين : (أولاً) التزامات المؤجر نحو المستأجر . (ثانياً) التزامات المستأجر نحو المؤجر .

٤٧٥ - التزامات المؤجر نحو المستأجر : ينقل المستأجر التزامات المؤجر نحوه - أي حقوقه قبل المؤجر - بالتنازل عنها إلى المتنازل له عن الإيجار ، وذلك عن طريق حوالته الحق . فلا يصبح المستأجر دائناً للمؤجر لا يتسلم العين ، ولا بتعهدها بالصيانة ، ولا بضمانته التعرض ، ولا بضمانته العيوب الخفية . ويصبح الدائن في كل ذلك هو المتنازل له عن الإيجار ^(١) كما سيجي . وبالنسبة إلى تسليم العين ، إذ كان المؤجر قد سلمها إلى المستأجر قبل التنازل فقد وفي بالتزامه بالتسليم ولم يعد مطالباً بتسليم العين إلى المتنازل له عن الإيجار ، بل المستأجر هو الذي يلتزم بتسليمها إلى هذا الأخير .

ولما كانت حقوق المستأجر قبل المؤجر تنتقل بموجب حوالته الحق كما قدمنا ، وكانت حوالته الحق تصبح نافذة في حق المؤجر من وقت إعلانها له ، فإن انتقال هذه الحقوق لا يكون نافذاً في حق المؤجر إلا من وقت إعلان التنازل إليه ، إما من المستأجر وإما من المتنازل له عن الإيجار . ومن ذلك الوقت لا يصبح المستأجر دائناً للمؤجر ، بل يصبح الدائن هو المتنازل له عن الإيجار ^(٢) كما سبق القول .

(١) فوق ذلك فإن المستأجر لا مصلحة له في طالبة المؤجر بالتزاماته ، فهو غير ممنوع منها نحو المتنازل له عن الإيجار ، بل هو لا يحسن إلا وجودها في ذمة المؤجر كما سبق القول (انظر آنفنا فقرة ٦٨) - وانظر الإيجار المؤلف فقرة ٤١٨ - محمد عل إمام فقرة ١٧١ ص ٤١٥).

(٢) وقد سرتنا في هذا على الرأي السائد . وقد قدمنا (انظر آنفنا فقرة ٤٠٣) أن حوالته الحق تكون نافذة أيضاً في حق المدين (أي المؤجر) من وقت تبوله ليها . ولما كان المفروض

٦٦ - التزامات المستأجر نحو المُؤجر : وينقل المستأجر أياً من تزامنه

نحو المُؤجر إلى المتنازل له عن الإيجار ، عن طريق حوالات الدين . فلا يصبح المستأجر مدينًا للمُؤجر ، لا بدفع الأجرة ولا باستعمال العنوان فيها أعدت له ، ولا بالمحافظة عنها وما يدخل في ذلك من القيام بالترميمات الناجيرية والمسئولة عن الحريق ، ولا برد الدين . ويصبح المدين بكل ذلك هو المتنازل له عن الإيجار كما سرر . ويكون المتنازل له عن الإيجار هو المدين مباشرة برد العنوان إلى المُؤجر إذا كانت مدة المتنازل تستغرق مدة الإيجار ، أو بردها إلى المستأجر إذا كانت مدة الإيجار أطول فتنفع المستأجر بالعنوان المدة الباقيه ثم يقوم بردها إلى المُؤجر بحسب عقد الإيجار الأصلي .

وهنا تعرض مسألة نفاذ حوالات الدين في حق المُؤجر ، فمن وقت هذا النفاذ تبرأ دمة المستأجر من التزاماته نحو المُؤجر ويصبح المدين بها هو المتنازل له عن الإيجار وحده . ولم تكن هذه المسألة ذات بال في حوالات حقوق المستأجر قبل المُؤجر ، إذ حوالات الحق تصبح نافذة في حق المُؤجر من وقت إعلانه بها كما سبق القول . أما في حوالات الدين ، فالقاعدة العامة أن الحوالات لأن تكون نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرها (م ٣١٦ / ١ مدنى) : فهل تطبق هنا هذه القاعدة العامة ، ولا تبرأ دمة المستأجر من التزاماته نحو المُؤجر ويصبح المتنازل له هو المدين بها إلا من وقت أن يقر المُؤجر المتنازل ؟ لا يعيننا القانون الفرنسي في هذه

سألة المُؤجر قد قبل المتنازل مادام لم يشرط في عقد الإيجار عدم جواز المتنازل ، لذلك يمكن اعتبار المتنازل عن الإيجار ، كحوالات حق ، سارياً في حق المُؤجر من وقت إخطاره به مادام أن المُؤجر قد قبله مقدماً قبولاً ضمنياً (انظر المذكرة الإيضاحية المنشورة في المجموعة الأولى للتحصیرية ٤ ص ٥٦٨ - ص ٥٦٥) . وقد اشرطنا إخطار المُؤجر بالتنازل ليكون فائضاً في حقه ، وذلك حتى يمنع المُؤجر من وقت الإخطار من الرفاه بالتزاماته لمستأجريه ، ويفوز بها المتنازل وحده . ولهم من الفروري أن يكون هذا الإخطار إعلاناً رسمياً أو حتى إشعاراً ثابت التاريخ ، إذ أن الإخطار ليس إلا لإعلام المُؤجر بالتنازل . وهو في الوقت ذاته يسجل على المُؤجر قبوله الشخصي السابق بالتنازل ، وليس من الفروري أن يكون هذا القبول ثابتاً التاريخ لغير المتنازل في حق المُؤجر ، وإنما يشرط ثبوت تاريخ القبول لسريان الحوالات في حق المُؤجر لافي حق الحال عليه (م ٣٤٩ مدنى وطن قديم) . أما أن يكرر القبول بالكتابة ، فقد كان ذلك ما يشترطه لاتفاق المتفقين المتفق قديماً (م ٣٤٩ مدنى قديم) ، ولم يهد شرطاً في اتفاق المتفقين المتفق المحدث (م ٣٠٥ مدنى جديده) - ثالثاً في ذلك سليمان مرقس نفرة ٢٠٥ ص ٩٥ هاشم ١ .

المسألة ، إذ أن هذا القانون لا يعرف حواله الدين . وقد رتب الفقه والقضاء في فرنسا على ذلك أن المستأجر في التنازل عن الإيجار يبقى هو المدين نحو المؤجر ولا يصبح المتنازل له مديناً لهذا الآخر ، فالمستأجر إذا كان يستطيع أن ينقل حقوقه لا يستطيع أن ينقل التزاماته^(١) . وقد كان هنا هو أيضاً الحكم في التquin المدنى المصرى القديم فقد كان هنا التquin كالtquin المدنى资料 الفرنسي لا يعرف حواله الدين^(٢) . أما التquin المدنى المصرى الجديد فيعرف حواله الدين كما يعرف حواله المدنى ، ومن ثم يمكن أن نقرر أن المستأجر تبرأ ذمته من التزاماته نحو المؤجر وتنقل هذه الالتزامات إلى المتنازل له . ويبقى أن نعرف متى يتم هذا الانتقال ، وهل ينطبق في هذه المسألة القاعدة العامة في حواله الدين فلا تبرأ ذمة المستأجر من التزاماته إلا من وقت أن يقر المؤجر التنازل ؟ يجحب الفقه المصرى على هذا السؤال بالإيجاب ، وينصب إلى تطبيق القاعدة العامة في حواله الدين ، فلاتبرأ ذمة المستأجر من التزاماته نحو المؤجر إلا من وقت أن يقر المؤجر التنازل . أما قبل ذلك ، فإن المتنازل له لا يكون ملزماً مباشرة نحو المؤجر ، بل يكون ملزماً نحو المستأجر بالوفاء بهذه الالتزامات للمؤجر في الوقت المناسب (نـ ١٣١٧ مدنى) . فيقول الأستاذ سليمان مرقس : « ولكن المستأجر يبقى ملزماً نحو المؤجر بالالتزامات التي يفرضها عليه عقد الإيجار ما دام المؤجر لم يقبل حواله الدين»^(٣) . ويقول في موضوع آخر : « أما حواله الديون فلا تكون نافذة في حق المؤجر إلا من وقت قبوله لها (المادة ٣٦) ، ولا تحول المؤجر دعوى مباشرة قبل المتنازل له إلا من وقت هذا القبول»^(٤) .

(١) ديرجيه ٣ فقرة ٣٩١ - ترولون ١ فقرة ١٢٦ - جيوار ١ فقرة ٣٢٥ - بومرى وثال ١ فقرة ١١٢١ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٥٧ - نفس فرنس ٢٤ يونيو سنة ١٩٢٠ سيريه ١٩٢٠ - ١ - ١٢ - ٢٨٤ - ١٢ دسمبر سنة ١٩٤٠ D.A. (والوز للتعليق) ١٩٤٠ - ٥٢ - ليون ٣٠ يونيو سنة ١٨٨٧ دالوز ٨٨ - ٥٩ .

(٢) الإيجار المؤلف فقرة ٤١٧ - ولله الحمد كان يجوز للمؤجر أن يطالب المستأجر بالتزاماته بالرغم من التنازل (استئناف مختلط ١٨ يونيو سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٣١٦) .

(٣) سليمان مرقس فقرة ٢٥٨ ج ٤ ٤٧٦ .

(٤) سليمان مرقس فقرة ٢٥٧ من ٤٧٥ - وانتظر أيها في هذا المعنى مبد المذايحة م بد المذايحة فقرة ٢٧٢ من ٤٢٨ (ومع ذلك انتظر فقرة ٢٥٩ من ٤٠٧ هامش ١ وسند إلها فهميل) - محمد -

والذى يشككنا في هذا الرأى ، بالرغم من إجماع الفقه المصرى عليه ، هو أن حوالات دين المستأجر تختلف عن حوالات الدين بوجه عام في شيء هام . ففي حوالات الدين بوجه عام لم يكن الدائن قد أقر الحوالات مقدمًا قبل حصولها ، ولذلك صح أن يقال في هذا الصدد : « الدائن حر في إقرار الحوالات أو رفضها .. ولا شيء يحير الدائن على إقرار الحوالات ، مهما يكن الحال عليه مليئاً ، حتى لو كان أكثر ملاعة من المدين الأصل » . فليس الدائن متزماً أن يغير مدينه حتى إلى مدين أفضل ، فهذا أمر برجع تقديره إليه هو ، وإذا رفض إقرار الحوالات فلا بد أن يكون لديه من الأسباب ما يبرر في نظره للرفض ، وهذا كاف ولا تعقيب ، عليه في تقديره ، بل هو لا يسأل عن أسباب رفضه ^(١) . فهل هذا القول ينطبق على المؤجر في حالة تنازل المستأجر عن الإيجار ؟ أليس المفروض أن المؤجر ، ما دام لم يمنع المستأجر من التنازل بموجب الشرط المانع ، قد قبل مقدمًا أن يتنازل المستأجر عن الإيجار والتزم بهذا القبول بموجب عقد الإيجار نفسه ^(٢) فقيم إذن نوجب إقرار المؤجر للتنازل حتى يكون تافدًا في حقه ، وهذا الإقرار أمر مفروغ منه وقد افترض القانون أنه قد صدر فعلاً من المؤجرمنذ أن أبرم عقد الإيجار ولم يدرج فيه الشرط المانع ؟ وإذا نحن أوجبنا عرض التنازل على المؤجر ليقرره ، أيملك هذا إلا يفعل وهو متزماً بأن يقرره كما سبق القول ؟ أليس من العبث أن نتقدم إلى المؤجر في إقرار التنازل ونخون نعلم أنه لا يملك إلا أن يقرره ؟ لذلك نرى اعتبار التنازل عن

- كامل مرسى فقرة ١٩٣ ص ٢٤٧ - ٢٤٨ - من ٤١٥ ص ١٧١ - محمد حل إمام فقرة ٢٤٨ ص ٤١٦ - عبد المنعم البرادوى ص ١١١ - من ١١٢ ص ٢٢٦ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٠٢ ص ٥٨٠ .
 (١) الوسيط ٣ فقرة ٢٢١ ص ٥٧٥ .

(٢) ويترتب من ذلك ما يقوله الأستاذ عبد الفتاح عبد الباتي : « هل أن حوالات الدين التي يتضمنها التنازل عن الإيجار هي حوالات من نوع خاص . فالأسأل في حوالات الدين أنها لا تتفق في حق الدائن إلا إذا أقرها (م ٣١٦) . ولكن لا يلزم لمریان التنازل عن الإيجار في حق المؤجر أن يرتفعه ، حتى بالنسبة إلى ما يعتبر من حوالات الدين . ولعل المشرع رأى في عدم حظر التنازل على المستأجر ثرولاً من المؤجر من اشتراط رضائه لكنه يسرى في مواجهته ما قد يجهله المستأجر من حوالات لديونه (حقوق المؤجر) (عبد الفتاح عبد الباتي فقرة ٢٠٩ ص ٤٠٧ - ٤٢٨ ص ٢٧٢) وقد سبقت الإشارة إليها في نفس الفقرة في فصل سابق » .

الإيجار نافذاً في حق المؤجر دون حاجة إلى إقراره ، فإن هنا الإقرار قد صدر منه مقدماً منذ صدور عقد الإيجار . وتبرأ ذمة المستأجر من التزاماته بمجرد الننازل ، ومن هذا الوقت أيضاً يصبح المتنازل له هو المدين بهذه الالتزامات للمؤجر ^(١) . ومن أجل هذا أراد المشرع ، بعد أن استغنى عن إقرار المؤجر للتنازل بعد حصوله مكتفياً بالإقرار الضمني الصادر قبل الننازل ، ألا يحرم المؤجر من تأمين تكميل ، فجعل المستأجر ضامناً للتنازل له في تنفيذ التزاماته كما سرى . وأبقى هذا الضمان مقتراً بالإقرار الضمني الصادر قبل الننازل ، حتى إذا صدر من المؤجر إقرار لاحق للتنازل فإن ذمة المستأجر تبرأ من هذا الضمان . وعلى ذلك يكون الننازل وحده كافياً لحلول المتنازل له محل المستأجر في جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار ، فتنتقل الحقوق من ذمة المستأجر ، وتبرأ ذمته من الالتزامات ، ولكن يبقى ضامناً للتنازل له في تنفيذ الالتزامات . فإذا ما قبل المؤجر الننازل بعد حصوله ، برئت ذمة المستأجر من هذا الضمان . وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ما يوحي هذا المعنى ، إذ يقول : « فني الننازل عن الإيجار محل المتنازل إليه محل المستأجر في جميع الحقوق والالتزامات الناشئة من عقد الإيجار . ويكون هذا بمثابة الحوالة في الحقوق والديون في وقت واحد . ويترب على ذلك أن المؤجر يطالب المتنازل إليه بجميع التزامات المستأجر ، من الحافظة على العين واستعمالها فيما أعدت له ودفع الأجرة ورد العين ، ويكون بهذا كله بطريق الدعوى المباشرة . ومع ذلك يبقى المستأجر الأصل ضامناً للتنازل إليه في تنفيذ كل هذه الالتزامات ، ولا يسقط هذا الضمان إلا إذا صدر من المؤجر قبل صريح بالتنازل عن الإيجار بعد صدوره دون أي تحفظ بشأن حقوقه قبل المستأجر الأصل أو إلا إذا استوف الأجرة من المتنازل إليه دون أي تحفظ ^(٢) . »

(١) يبقى أن المؤجر قد لا يعلم بالتنازل عن الإيجار ، ولكن هنا ليست له أهمية عليه . فالمؤجر ، إذا كان لا يعلم بالتنازل ، يطالب المستأجر بالتزاماته ، وهذه ذلك يخطره المستأجر بالتنازل . فإذا شاء المؤجر التحفظ ، أخطر المستأجر بأنه سيرجع محل المتنازل له ولكن دون أن يخل ذمة المستأجر من الضمان . وإذا لم يتحفظ المؤجر حل هذا النحو يكون قد قبل الننازل بعد حصوله قبولاً ضمنياً ، فتبرأ ذمة المستأجر من الضمان كما هيائ . ومن ذلك نرى أن الننازل ينطلي أثره في حق المؤجر من وقت حصوله ، أما إخطار المؤجر به فالمقصود منه أن يعلم هذا أن المتنازل له قد أصبح هو المدين له .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ؛ ص ٥٦٤ - ص ٥٦٥ .

ويؤكد ما ذهبنا إليه أن القانون جعل المستأجر ضامناً للمتنازل له قبل قبوله الموجر للتنازل ، وبذلك يسقط الضمان عن المستأجر بهذا القبول . والمستأجر لا يكون ضامناً للمتنازل له إلا إذا كان هذا الأخير هو المدين الأصلي للموجر . ومعنى ذلك أن المتنازل له يصبح مديناً أصلياً للموجر قبل قبول هذا الأخير للتنازل . وإذاً يكون التنازل قد سرى في حق الموجر وجعله دائناً للمتنازل له قبل قبوله للتنازل ، فلا يكون إذن قبول الموجر شرطاً لسريان التنازل في حقه لأن التنازل يسرى قبل هذا القبول .

٧٧) - ضامن المستأجر للمتنازل له ومني بسقوط هذا الضمان -

نصوص فاشرافية : ويخلص مما قلناه أن المستأجر ثابراً ذمته من التزاماته نحو الموجر بمجرد تنازله عن الإيجار . ولما كان الموجر لم يقبل التنازل إلا قبولاً ضمنياً وقبل حصوله إذ هو قد اقتصر على عدم منع المستأجر من التنازل ، فقد أراد المشرع إلا يحمل ذمة المستأجر إخلاء تاماً في هذه المرحلة ، فأبقاه كما قلناه ضامناً للمتنازل له في تنفيذ الالتزامات التي انتقلت منه إلى هذا الأخير . وقد نصت المادة ٥٩٥ من التثنين المدني على هذا الحكم إذ تقول : « في حالة التنازل عن الإيجار يبقى المستأجر ضامناً للمتنازل له في تنفيذ التزاماته »^(١) .

(١) **تاريخ النص :** ورد هذا النص في المادة ٧٩٦ من المشروع النهائي حل الوجه الآتي : « في حالة التنازل عن الإيجار ، يحمل المتنازل إليه ، في ملاقته مع الموجر ، محل المستأجر في جميع الحقوق والالتزامات الناشئة من صدر الإيجار . ومع ذلك يبقى المستأجر ضامناً للمتنازل إليه في تنفيذ التزاماته » . وفي بلدة المراجعة حلف المحك السادس بخلافة المتنازل له بالموجر ، أكتفاء بتعليق القواعد العامة وأحكام الموارثة ، وأصبح النص بعد هذا الحلف مطابقاً لما استقر عليه في التثنين المدني الجديد ، وصار رقمه ٦٢٤ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٦٢٢ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٥٩٥ (مجموعة الـ ٦ للتحفظية ٥٦٣ - ص ٥٩٥) .

ويقابل هذا النص في التثنين المدني القديم المادة ٤٠١/٣٦٨ ، وكانت تبرير حل الوجه الآتي : « يحسن المستأجر الأصل للموجر المستأجر الثاني أو المسقط إليه عن الإيجار ويفقد حكم التثنين المدني القديم مع حكم التثنين المدني الجديد . ويتقابل في التثنينات المدنية البرية الأخرى :

الـ التثنين المدني البري م ٥٦٢ (مطابق) .

الـ التثنين المدني البري م ٥٩٤ (مطابق) .

فالمتازل له ، بعد أن انتقلت إليه بالتنازل التزامات المستأجر ، أصبح مديناً للمؤجر بهذه الالتزامات . ولما كان حالاً عليه بها والمحيل هو المستأجر ، فقد كانت القواعد العامة تفرضي بأن يضمن المحيل في حوالته الدين أن يكون الحال عليه موسراً وقت إقرار الدائن للحالة (م ٣١٩ مدنى) : ولكن المشرع شدد ، في خصوص التنازل عن الإيجار بموجب المادة ٩٥ م٩٥ سالف الذكر ، هذا الالتزام بالضمان . فلم يكتفى بأن يضمن المستأجر يسار المتازل له وقت التنازل ، بل جعله يضمن يسار المتازل له وقت مطالبة المؤجر إياه بتنفيذ التزاماته ، فيكون في هذه الحالة بالنسبة إلى المتازل له في موقف يشبه موقف الكفيل . فإذا طالب المؤجر المتازل له بتنفيذ التزام من الالتزامات التي انتقلت إلى ذمته ، كان طالبه مثلاً بالأجرة أو بتعويض عن تلف العين أو بتعويض عن الحريق ، ووجده مسراً ، رجع بالضمان على المستأجر . وهو في رجوعه عليه بالضمان لا يرجع بنفس الالتزام الذي كان في ذمته بموجب عقد الإيجار ، فإن هذا الالتزام قد انتقل نهائياً بالتنازل إلى ذمة المتازل له . وإنما يرجع بالتزام جديد لم ينشأ من عقد الإيجار بل من عقد التنازل ، وهو عقد يرتب في ذمة المستأجر التزاماً بضمان يسار المتازل له وقت المطالبة . ولا يرجع المؤجر على المستأجر بالضمان إلا بعد أن يرجع أولاً على المتازل له فيجده مسراً . فإن رجع مباشرة على المستأجر ، كان لهذا أن يطلب منه البليه بتجريد المتازل له . ولا يكلف بأن يدل المؤجر على مال للمتازل له يستوفى منه المؤجر حمه كما يكلف الكفيل بذلك ، فإن المستأجر لا يكون مسؤولاً بموجب الضمان إلا إذا ثبت المؤجر أن يرجع على المتازل له أولاً فوجده مسراً^(١) .

- العنين المدنى المرافق م ٧٧٧ : في حالة التنازل عن الإيجار يحل المتازل إليه عمل المستأجر في جميع الحقوق والالتزامات الناشئة من عقد الإيجار . ومع ذلك يبقى المستأجر ضامناً المتازل إليه في تنفيذ التزاماته . (وأحكام العنين المرافق تتفق مع أحكام العنين المصرى - انظر ماس حسن الصراف فقرة ٩٩٢ : وينصب إلى أن الالتزامات تتنتقل إلى المتازل لغيره من مدينه بها المأجر ، إلا أن المستأجر يبقى هو الآخر مديناً بها للمأجر ، فيكون المأجر مديناً به للمأجر ، لا مدين وضامن) . عنين الموجبات والمقدور البنافى م ١٥٨٦ : يكفل المستأجر الأصل من يوغره أو يتنازل له من الإيجار ، ويبيّن ملزماً تجاه المأجر بجمع الموجبات الناشئة من العقد . « ويبيّن أن العنين البنافى يحمل المستأجر الأصل في حالة التنازل عن الإيجار طبعاً للمأجر بنفس الالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار ، فيكون المأجر مديناً - المستأجر والمتازل له - لا مدين وضامن» .

وإذا رجع المؤجر على المستأجر بالضمان ، فإن لهذا الأخير أن يرجع على المتنازل له بما وفاه^(١) .

ومن هذا نرى أن المستأجر في التزامه بالضمان لا يعتبر مديناً أصلياً ينضم إلى المتنازل له فيصبح للمؤجر مدينان في نفس الدين كما يذهب بعض الفقهاء^(٢) ، ولا هو كفيل للمتنازل له كما يذهب بعض آخرين^(٣) . وإنما هو ضامن للمتنازل له^(٤) ، وقد رسم القانون حدود لهذا الضمان .

والضمان يبقى في ذمة المستأجر على النحو المتقدم الذكر ، ما دام مقتصرأً على قبول المتنازل قبولاً ضمنياً سابقاً على حصول المتنازل من طريق أنه لم يمنع المستأجر في عقد الإيجار من المتنازل كما سبق القول . فإن خطأ المؤجر خطوة أخرى ، وقبل المتنازل بعد حصوله قبولاً صريحاً أو ضمنياً ، فإن هذا القبول اللاحق للمتنازل يبرئ ذمة المستأجر من الضمان . فيكون المؤجر في هذه الحالة قد قبل المتنازل مرتين . المرة الأولى كان قبوله سابقاً على المتنازل ، وهو قبول ضمني مستخلص من أنه لم يمنع المستأجر في عقد الإيجار من المتنازل ، وهذا القبول يمكنه لإبراء ذمة المستأجر من التزاماته إذ تنتقل هذه الالتزامات إلى ذمة المتنازل له ، ولكنه لا يمكنه لإبراء ذمة المستأجر من ضمان المتنازل له في تنفيذ هذه الالتزامات . والمرة الثانية كان قبولاً المؤجر لاحقاً للمتنازل ، وهو قبول صريح أو ضمني ، وبمجرد صدوره تبرأ ذمة المستأجر حتى من الضمان . وهذا ماقتضى به المادة ٥٩٧ من التقنين المدني ، إذ تنص على ما يأتى : « تبرأ ذمة المستأجر الأصل قبل المؤجر ، سواء فيما يتعلق بضمانه للمتنازل له في حالة المتنازل عن الإيجار أو فيما يتعلق بما يفرضه عقد الإيجار الأصل من التزامات في حالة الإيجار من الباطن : (أولاً) إذا صدر من المؤجر قبول صريح بالتنازل عن الإيجار أو بالإيجار من الباطن . (ثانياً) إذا استوفى المؤجر الأجرة مباشرةً من المتنازل له »

(١) عبد المم فرج الصدة فقرة ٢٠١ ص ٢٧٢ .

(٢) سليمان سرقس فقرة ٢٥٥ ص ٤٦٤ - محمد علي إمام فقرة ١٧١ ص ٤١٥ - س ٤١٦ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٢٦ ص ٥٨٠ .

(٣) عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٧٤ ص ٤٢٩ .

(٤) فهو يضمن تنفيذ التزامات استأذل له كما يضمن البائع والمؤجر التعرض والاستحقاق والغير الخفية . فن هذه الأحوال لا تقول إن البائع أو المؤجر كفيل المشتري أو المستأجر ، بل تقول إنه ضامن (garant) لفعل معين . وهناك فرق بين الضمان (garantie) والكفالة (cautionnement)

أو من المستأجر من الباطن دون أن يدري أى تحفظ في شأن حقوقه قبل المستأجر الأصل^(١).

ويتبين من النص المقدم الذكر أن قبول المؤجر للتنازل عن الإيجار هو قبول آخر لآخر للتنازل ، غير قبولة الضماني السابق على التنازل كامضي القول . وهذا القبول الآخر معناه أن المؤجر قد قبل المتنازل له عن الإيجار بالذات بعد أن عرفه ، وقد كان لا يعرفه وقت قبولة السابق على التنازل إذ لم يكن موجوداً في ذلك الوقت . وما دام المؤجر بعد أن عرف شخص المتنازل له قد قبله مديناً، فإن القانون يفترض أن المؤجر قد أراد بذلك إبراء ذمة المستأجر إبراء ناماً نهائياً ، لامن التزاماته فحسب بل أيضاً من ضمانه ، وقبول المتنازل وحده مديناً . وفي هذه الحالة لا يكون المستأجر ضامناً ليصار المتنازل له ، لا عند المطالبة ولا عند قبول المؤجر . فإذا كان المتنازل له معرضاً وقت قبول المؤجر ، لم يكن المستأجر ضامناً . ولو أصر المتنازل له عند المطالبة وكان موسراً قبل

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٧٩٩ من المشرع التمهيدي محل وجہ بتطابق ما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، فيما إذا أن الفقرة (أولاً) في المشرع التمهيدي كانت تتبع بالعبارة الآتية « دون أن يدري أى تحفظ بشأن حقوقه قبل المستأجر الأصل ». وفي جملة المراجحة حلقت هذه العبارة ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد وصار رله ٦٢٦ في الشرع النهاي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٢٥ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٩٧ (بجمعية الأهلال التحضيرية ؛ ص ٥٦٨ - ص ٥٧١) .

ويقابل هذا النص في التقنين المدنى القديم المادة ٤٠١/٣٦٨ ، وكانت تجري محل الوجه الآتي : « يفسن المستأجر الأصل للمؤجر المستأجر الثانى أو السقط إليه عن الإيجار ، إلا إذا قبض المؤجر الأجرة مباشرة من المستأجر الثانى أو من المسقط إليه بدون شرط احتياطي ، أو رضى بالإيجار الثانى أو بالإسقاط ». (وحكم التقنين المدنى القديم يتفق مع حكم التقنين المدنى الجديد).

ويقابل في التقنيات المدنية الفرنسية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٥٦٤ (تطابق) .

التقنين المدنى اليونانى م ٥٩٦ (تطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٧٧٨ (موافق - انظر عباس حسن الصراف فقرة ٩٩٢) .

تقنين الموجبات والمقدود البنافى م ٤٨٦ / ٢ : ويزول هذا الإلزام (الالتزام المستأجر الأصل نحو المؤجر) : أولاً - إذا استوفى المؤجر مباشرة بدل الإيجار من يد المستأجر الثانى أو المتنازل له بدون أن يدري أى تحفظ في شأن حقه على المستأجر الأصل . ثانياً - إذا رضى المؤجر صراحة بإيجار المستأجر لشخص آخر أو يتنازله عن الإيجارة له بدون أن يدري أى تحفظ في شأن حقه على المستأجر الأصل . (وأحكام التقنين البنافى تتفق مع أحكام التقنين المصرى) .

ذلك ، لم يكن المستأجر ضامناً كذلك . فالمستأجر إذن قد بترت ذمته نهائياً من كل التزام ؛ ولم يعن للمؤجر غير مدین واحد هو المتنازل له .

وقبول المؤجر اللاحق للتنازل قد يكون كما قلمنا قبولاً صريحاً أو قبولاً ضمنياً . وإذا كانت المدة ٥٩٧ مثلاً سالفـة الذكر اقتصرت على القبول الصريح واستيفاه الأجرة مباشرة من المتنازل له دون أي تحفظ ، فليس هذا معناه أن القبول لا يجوز أن يكون إلا قبولاً صريحاً أو قبولاً ضمنياً مستخلصاً من استيفاه الأجرة مباشرة من المتنازل له . بل أي قبول ضمني يكفي . وإنما خص المشرع استيفاه الأجرة مباشرة من المتنازل له بالذكر ؛ لأن هذه هي الصورة الغالبة للقبول ضمني . ذلك أن المؤجر ، عندما يقبل من المتنازل له الأجرة ولا يكتفى عند استيفتها أنه يتحفظ بحقوقه قبل المستأجر (١) ، يكون قد دل بذلك على أنه إنما استوف الأجرة من المتنازل له باعتباره هو المدين بها وحده دون أن يكون أحد ضامنـاً له ، فيكون بذلك قد أخل ذمة المستأجر من كل التزام (٢) . وقد يستخلص القبول ضمني من أية ظروف أخرى . مثل ذلك أن يطالب المؤجر المتنازل له بدفع الأجرة دون أن يستوفـها ، أو يطالـه بالالتزامات الأخرى كالقيام بالترميمات الضرورية أو دفع تعويض عن تلف أصاب العين أو عن حريق ، سواء كانت المطالـة مطالـة ودية أو مطالـة قضـائية ، ما دام المؤجر لم يتحفظ وهو يطالب المتنازل له بذلك ووضح أنه في مطالـته هذه لم يتخـل عن ضمان المستأجر ولا يزال يعتبر هنا الأجرة ضامـناً للمتنازل في الوفـاء بالتزـامـه . والقبول اللاحق للتنازل ليس له شـكل خـاص ، فقد يكون ضمنـياً كـارـأـنا ، وإذا كان صـريـحاً فقد يكون بإعلـان رـسـمي أو بـكتـاب مـسـجل أو غـير مـسـجل ، بل قد يكون شـفـرياً . ولكن عـبـه الإـلـيـات يـقـعـ عـلـىـ المـسـتـأـجـرـ الـذـيـ يـدـعـىـ بـرـاءـةـ ذـمـتـهـ مـنـ الضـمانـ .

(١) فإن احتفظ المؤجر بحقوقه قبل المستأجر ، سواء عند استيفاه الأجرة من المتنازل له أو عند قبولة التنازل قبولاً صريحاً ضمنياً ، ظل المستأجر ضامـناً للمتنازل له (استنـاد مختلط ١٨ يونيو سنة ١٩٤٨ م ٥١ ص ٢١٦) .

(٢) سليمان مرقس فقرة ٢٥٥ ص ٢٦٦ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٧٤ ص ٤٢٩ - ص ٤٣٠ - محمد عـلـىـ إـمامـ فـقـرةـ ١٧١ـ صـ ٤١٥ـ - منصور مصطفى منصور فـقـرةـ ٢٢٦ـ - بدـ المـشـمـ فـرجـ الصـدـةـ فـقـرةـ ٢٠٢ـ صـ ٢٧٢ـ .

وليس للقبوں اللاحق للتنازل ميعاد خاص ، فنی أى وقت بعد التنازل يجوز أن يصير هنا القبول .

(ب) علاقة المستأجر الأصلي بالموجر في حالة الإيجار من الباطن

٤٧٨ — بقاء عقد الإيجار الأصلي حكماً «علاقة المستأجر الأصلي بالمؤجر : الإيجار من الباطن ، على خلاف التنازل عن الإيجار ، لا تأثره في الإيجار الأصلي ، ولا يتتحول هذا الإيجار من المستأجر الأصلي كما يتتحول في التنازل . بل يبقى بحكم العلاقة ما بين المستأجر الأصلي والموجر ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك^(١) . فيبقى المستأجر الأصلي إذن قائماً يتوسط بين المؤجر والمستأجر من الباطن ، ولا يختفي كما اختفي في التنازل عن الإيجار . ويكون دانياً للمؤجر بجميع الالتزامات التي يرتبها الإيجار الأصلي في ذمة هذا الأخير ، ومديناً له بجميع الالتزامات التي يرتبها الإيجار الأصلي في ذمه نحو المؤجر . غير أن فته تبرأ من التزاماته نحو المؤجر إذا قبل هذا الأخير صراحة أو ضمناً الإيجار من الباطن . فتستعرض هذه المسائل المختلفة كما استعرضناها في التنازل عن الإيجار .

٤٧٩ — الالتزامات المؤجر نحو المستأجر الأصلي : يبقى الإيجار الأصلي كما قدمنا يرتب في ذمة المؤجر الالتزاماته نحو المستأجر الأصلي . فيكون المؤجر ملزماً بتسلیم العین للمستأجر الأصلي لا للمستأجر من الباطن ، وملزماً نحو المستأجر الأصلي لأن نحو المستأجر من الباطن بتعهد العین بالصيانة وبضمان التعرض وبضمان العيوب الخفية^(٢) . وللمستأجر من الباطن أن يطالب بدوره المستأجر الأصلي بالتزاماته طبقاً لعقد الإيجار من الباطن . فيبقى المستأجر الأصلي كما قدمنا وسيطاً بين المؤجر والمستأجر من الباطن ، يطالب الأول وبطالبه الثاني .

(١) انظر آنفاً فقرة ٤٧٠ .

(٢) جيوار ١ فقرة ٢٣٥ - لوران ٢٥ فقرة ٢٠٨ - بودري وقال ١ فقرة ١١٣٤ - بلانيول وروبير ١٠ فقرة ٥٥٧ ص ٧٨٢ - دى باج ٤ فقرة ٧٣٣ - الإيجار المؤلف فقرة ٤١٨ - سليمان مرقس فقرة ٢٥٥ ص ٤٦٢ - عبد الفتاح عبد الباقي فقرة ٢٧٩ ص ٤٣٥ - محمد عل إيمان فقرة ١٧١ ص ٤١٤ - عبد المنعم البدراوى ص ١١٤ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٢٦ ص ٥٨١ - عبد المنعم فرج الصلة فقرة ٢٠٦ .

٤٨٠ — التزامات المستأجر الأصلي نحو المؤجر : وللمؤجر أن يطالب المستأجر الأصلي بالتزاماته الناشئة من عقد الإيجار الأصلي . فله أن يطالبه بالأجرة المتفق عليها في عقد الإيجار الأصلي ، كما له أن يطالبه بجميع التزامات الأخرى من استعمال العين فيها أعدت له ، ومن الحافظة عليها ويدخل في ذلك الترميمات التأجيرية والمسؤولية عن الحرائق^(١) ، ومن رد العين عند نهاية الإيجار . ويكون المستأجر الأصلي مسؤولاً نحو المؤجر عن أعمال المستأجر من الباطن لأنه ليس أجنبياً عنه^(٢) ، وبذلك تزداد مسؤولية المستأجر الأصلي إذ يصبح مسؤولاً لاعن أفعاله فحسب بل أيضاً عن أعمال المستأجر من الباطن . فإذا تلفت العين بخطأ هو أو بخطأ المستأجر من الباطن ، تخففت مسؤوليته نحو المؤجر^(٣) . والمستأجر من الباطن يكون مسؤولاً بدوره نحو المستأجر الأصلي عن التزاماته الناشئة عن عقد الإيجار من الباطن^(٤) . فينافي المستأجر الأصلي هنا وسيطاً بين المؤجر والمستأجر من الباطن ، يطالبه الأول ويطالبه الثاني .

٤٨١ — برادة ذمة المستأجر الأصلي من التزاماته نحو المؤجر : قدمنا أن المادة ٥٩٧ من التقنين المدني تقضي بأن براد ذمة المستأجر الأصلي قبل المؤجر فيما يتعلق بما يفرضه عقد الإيجار الأصلي من التزامات : أولاً – إذا صدر من المؤجر قبول صريح بالإيجار من الباطن . ثانياً – إذا استوفى المؤجر الاجرة

(١) حتى لوحدث الحرائق بفعل المستأجر من الباطن ، ويكون المستأجر الأصلي مسؤولاً نحو المؤجر من التعريض كله ، ولا يجوز له أن يطلب مقاضاة المستأجر من الباطن إياه باعتباره مستأجرآً سه ، فالنتيجة لا تكون إلا بين مستأجرين من مؤجر واحد ، لا بين مستأجر أصل ومستأجر من الباطن (بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٥٧ ص ٧٨١ – بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٢٦٨٧).

(٢) وإن هذه المسؤولية عن المستأجر من الباطن كانت المادة ٤٥١/٢٦٨ من التقنين المدن القديم تشير حين قالت : « يضمن المستأجر الأصلي للمؤجر المستأجر من الباطن .. » .

(٣) جيار ١ فقرة ٢٣٥ – بودري وفال ١ فقرة ١١٢١ – بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٥٧ – الإيجار المؤلف فقرة ٤١٧ – سليمان مرقس فقرة ٢٥٥ ص ٤٦٣ – عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٧٩ – استئاف مختلط ٤ يونيو سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٤٢٢ .

(٤) استئاف مختلط ١٦ مايو سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ٢٨٦ .

مباشرة من المستأجر من الباطن دون أن يبدى أى تحفظ في شأن حقوقه قبل المستأجر الأصلي^(١).

وقبول المؤجر للإيجار من الباطن ، كقبوله للتنازل عن الإيجار ، هو قبول آخر لآخر للإيجار من الباطن غير قبوله الشخصي السابق على الإيجار من الباطن . وهذا القبول الآخر معناه أنه قبل المستأجر من الباطن بالذات مديينا له بعد أن عرفه ، وقد كان لا يعرفه وقت قبوله الشخصي السابق على الإيجار من الباطن لازم يكن موجوداً في ذاك الوقت^(٢) . وما دام المؤجر بعد أن هرر شخص المستأجر من الباطن قد قبله مديينا ، فيمكن تحليل ذلك على الوجه الآتي : المؤجر وهو دائن المستأجر الأصلي اتفقـ مباشرة مع المستأجر من الباطن على حـوـالـةـ الـالـزـامـاتـ التـيـ فـيـ ذـمـةـ المـسـتـأـجـرـ الأـصـلـيـ إـلـىـ ذـمـةـ المـسـتـأـجـرـ منـ الـبـاطـنـ ،ـ فـتـحـولـ هـذـهـ الـالـزـامـاتـ مـنـ ذـمـةـ المـسـتـأـجـرـ الأـصـلـيـ وـبـرـأـ مـنـهاـ ،ـ وـيـحـلـ مـحـلهـ فـيـهاـ المـسـتـأـجـرـ منـ الـبـاطـنـ طـبـقـاـ لـأـحـكـامـ حـوـالـةـ الدـينـ ،ـ فـقـدـ نـصـتـ المـادـةـ ٣٢١ـ مـدـنـيـ حـلـ آـنـهـ بـيـمـوزـ أـيـضـاـ أـنـ تـمـ حـوـالـةـ الدـينـ بـاـنـفـاقـ بـيـنـ الدـائـنـ وـالـمحـالـ عـلـيـهـ يـتـغـرـرـ فـيـهـ آـنـ هـذـاـ يـحـلـ عـلـىـ الـدـيـنـ الأـصـلـيـ فـيـ التـزـامـهـ^(٣) .ـ وـلـكـنـ حـوـالـةـ الدـينـ هـذـهـ تـتـحدـدـ بـمـقـدـارـ مـاـ فـيـ ذـمـةـ المـسـتـأـجـرـ منـ الـبـاطـنـ لـلـمـسـتـأـجـرـ الأـصـلـيـ .ـ فـإـذـاـ كـانـتـ الـأـجـرـةـ

(١) انظر آنفـاـ فـقـرـةـ ٤٧٧ـ – فـإـذـاـ تـبـيـنـ مـنـ النـظـرـ وـفـيـهـ أـجـرـةـ مـنـ المـسـتـأـجـرـ مـنـ الـبـاطـنـ لـمـ يـرـدـ أـنـ يـحـلـ مـسـنـوـلـيـةـ المـسـتـأـجـرـ الأـصـلـيـ ،ـ بـيـنـ هـذـاـ مـلـزـماـ .ـ وـقـدـ ثـقـتـ عـكـةـ الـاستـنـافـ الـرـطـنـيـةـ بـأـنـ قـبـولـ المـؤـجـرـ قـبـضـ بـعـضـ الـأـجـرـةـ مـنـ باـطـنـ مـسـتـأـجـرـهـ لـأـنـ يـحـلـ المـسـتـأـجـرـ الأـصـلـيـ مـنـ الـضـيـانـ ،ـ لـأـسـيـاـ آـنـهـ لـمـ يـرـزـلـ يـنـعـ بـعـضـ الـأـجـرـةـ وـيـأـسـرـ المـسـتـأـجـرـ مـنـ باـطـنـهـ بـلـغـ الـبـاقـ (ـ اـسـتـنـافـ وـطـنـيـ ١٠ـ فـبـرـاـيرـ سـنـةـ ١٩١٠ـ الـمـقـرـقـ ٢٦ـ صـ ١٢١ـ)ـ .ـ

(٢) انظر آنفـاـ فـقـرـةـ ٤٧٧ـ .ـ

(٣) سـلـيـمانـ مـرـقـسـ فـقـرـةـ ٢٥٥ـ سـ ٤٦٥ـ – سـ ٤٦٦ـ – وـقـارـنـ عـدـ الفتـاحـ عـدـ الـبـاقـ فـقـرـةـ ٢٨٢ـ سـ ٤٤٣ـ (ـ حـيـثـ يـحـلـ الإـقـابـةـ أـسـاـ لـرـجـوعـ المـؤـجـرـ عـلـىـ المـسـتـأـجـرـ مـنـ الـبـاطـنـ)ـ – وـلـمـ كـانـتـ حـوـالـةـ الدـينـ غـيـرـ مـعـرـوـقـةـ فـيـ التـقـنـيـنـ الـمـنـقـوـصـ الـفـرـنـسـيـ (ـ وـلـاـ فـيـ التـقـنـيـنـ الـمـنـقـوـصـ الـمـصـرـيـ الـقـدـيمـ)ـ ،ـ فـيـانـ الـفـقـهـ الـفـرـنـسـيـ يـقـيمـ بـرـاءـةـ ذـمـةـ المـسـتـأـجـرـ الأـصـلـيـ مـنـ التـزـامـهـ خـوـ المؤـجـرـ عـلـىـ الإـبرـاهـ .ـ ذـكـ أـنـ المـؤـجـرـ فـيـ الـقـانـونـ الـفـرـنـسـيـ دـعـوـيـ مـبـاشـرـةـ عـلـىـ المـسـتـأـجـرـ مـنـ الـبـاطـنـ كـاـنـزـىـ ،ـ وـهـوـ فـيـ الـوـقـتـ ذـاـنـهـ دـائـنـ لـمـسـتـأـجـرـ الأـصـلـ فـيـرـنـهـ مـنـ الدـينـ ،ـ وـيـسـتـقـبـلـ المـسـتـأـجـرـ مـنـ الـبـاطـنـ وـحـدـمـدـيـنـاـ لـهـ (ـ بـوـدرـىـ وـفـالـ ١ـ فـقـرـةـ ١١٣٧ـ – بلـانـيـولـ وـرـيـيـرـ ١٠ـ فـقـرـةـ ٥٥٧ـ سـ ٧٨٢ـ)ـ .ـ وـهـنـاكـ رـأـيـ آـخـرـ فـيـ الـفـقـهـ الـفـرـنـسـيـ يـنـعـ إـلـىـ أـنـ المـسـتـأـجـرـ الأـصـلـيـ أـنـابـ المـسـتـأـجـرـ مـنـ الـبـاطـنـ فـيـ الـرـفـاهـ بـالـتـزـامـهـ إـنـابةـ كـامـلـةـ ،ـ فـتـجـدـتـ التـزـامـهـ المـسـتـأـجـرـ الأـصـلـ بـتـغـيـرـ الدـيـنـ (ـ جـيـوارـ ١ـ فـقـرـةـ ٢٢٦ـ)ـ .ـ

في الإيجار الأصل أكثر من الأجرة في الإيجار من الباطن ، رجع المؤجر على المستأجر من الباطن بالأجرة المقررة في الإيجار من الباطن^(١) ، ورجع بالزيادة على المستأجر الأصل إذ أن هذالم تبرأ ذمته من الأجرة عن طريق حواله الدين إلا بمقدار الأجرة المستحقة له في ذمة المستأجر من الباطن . أما إذا كانت الأجرة في الإيجار الأصل أقل من الأجرة في الإيجار من الباطن ، فإن المؤجر يرجع على المستأجر من الباطن بالأجرة المقررة في الإيجار الأصل ، ويرجع المستأجر الأصل بالزيادة على المستأجر من الباطن^(٢) . وإذا كانت الأجرة في الإيجار الأصل معادلة للأجرة في الإيجار من الباطن ، رجع بها المؤجر على المستأجر من الباطن ، ولا يرجع المستأجر الأصل والمستأجر من الباطن كل منهما على الآخر بشيء^(٣) . وقس على الأجرة سائر التزامات المستأجر الأصل ، فهي تن同胞 عن طريق حواله الدين إلى ذمة المستأجر من الباطن بمقدار ما في ذمة هذا الأخير للستأجر الأصل^(٤) .

ويخلص من ذلك أن المستأجر الأصل تبرأ ذمته من التزاماته نحو المؤجر إذا قبل هذا الأخير صراحة أو فسنا الإيجار من الباطن بعد حصوله . وما قلناه في شأن هنا القبول ، من حيث جواز استخلاصه فسنا من استيفاء المؤجر الأجرة مباشرة من المستأجر من الباطن دون تحفظ ومن غير ذلك من الظروف التي يمكن استخلاص القبول الضمني منها ، ومن حيث شكل القبول وميعاده ، ينطبق هنا أيضاً^(٥) .

(١) وتبرأ ذمة المستأجر من الباطن نحو المستأجر الأصل من الأجرة المقررة في الإيجار من الباطن ، إذ أن المستأجر من الباطن يكون قد وفى مقدار هذه الأجرة للمؤجر من المستأجر الأصل ، فتفق المقاومة بين الدينين (سلیمان مرقس فقرة ٢٥٥ ص ٤٦٧) .

(٢) وذلك لأن ذمة المستأجر من الباطن لم تبرأ من الأجرة نحو المستأجر الأصل إلا بمقدار ما دفعه للمؤجر ، وهو أقل مما عليه المستأجر الأصل ، فتفق المقاومة بمقدار الأقل من الدينين ، ويرجع المستأجر الأصل بالزيادة على المستأجر من الباطن .

(٣) وهذا تقع المقاومة بين ما دفعه المستأجر من الباطن للمؤجر وبين ما في ذمة المستأجر من الباطن المستأجر الأصل ، والمقداران متادلان ، فتستتر المقاومة كلا من الدينين .

(٤) وتنتقل كذلك حقوق المستأجر الأصل إلى المستأجر من الباطن ، فيستطيع هذا الأخير أن يرجع على المؤجر بالتعويض عما أصابه من أضرار بسبب عيب خفي في العين المؤجرة (استثناف خطط ٢١ مارس سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٢٢٢) .

(٥) انظر آنفاً فقرة ٤٧٧ في آخرها .

٤٨٣ - أهم الفروق بين التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن من حيث عرق المستأجر بالمؤجر : وخلص من استعراض علاقة المستأجر بالمؤجر في حالة التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن ، على النحو الذي قدمناه ، أن هناك فروقاً بين التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن ، ترجع هي أيضاً إلى أن العلاقة في التنازل عن الإيجار هي علاقة حواالة ، وهي علاقة لإيجار في الإيجار من الباطن . ونذكر من هذه الفروق ما يأتي :

١ - في التنازل عن الإيجار المستأجر لا يكون دائناً للمؤجر ، أما في الإيجار من الباطن فإن المستأجر يبقى دائناً للمؤجر بجميع الالتزامات الناشئة من عقد الإيجار الأصل :

٢ - في التنازل عن الإيجار المستأجر لا يكون مديناً للمؤجر إلا بالضمان ، أما في الإيجار من الباطن فإن المستأجر يبقى مديناً للمؤجر بجميع الالتزامات الناشئة من عقد الإيجار الأصل .

٣ - وبالجملة يختفي المستأجر في التنازل عن الإيجار ك وسيط بين المؤجر والمتنازل له عن الإيجار إلا فيما يتعلق بالضمان ، أما في الإيجار من الباطن فيبقى المستأجر وسيطاً بين الاثنين .

٤٩ علاقة المؤجر بالمتنازل عن الإيجار وبالمستأجر من الباطن

(أ) علاق المؤجر بالمتنازل له عن الإيجار

٤٨٣ - قيام عرقه مباشرة ما بين المؤجر والمتنازل له عن الإيجار : لما كان التنازل عن الإيجار حواالة حق وحالة دين كما قدمنا ، فإن المتنازل له عن الإيجار تنتقل إليه بحالة الحق حقوق المستأجر الأصل قبل المؤجر فيجوز له أن يطالبه بها مباشرة ، وتنقل إليه بحالة الدين الالتزامات المستأجر الأصل نحو المؤجر فيجوز لهذا أن يطالب بها المتنازل له مباشرة .

ومن ثم تقوم علاقة مباشرة بين المؤجر والمتنازل له عن الإيجار ، بموجهاً يستطيع المؤجر أن يطلب المتنازل له عن الإيجار بجميع الالتزامات المستأجر ، ويستطيع المتنازل له عن الإيجار أن يطلب المؤجر بجميع حقوق المستأجر . فيكون

لكل منهما أن يرفع دعوى مباشرة على الآخر . وينتفي من بينهما المستأجر كومسيط .

٤٨٤ — للتنازل له عن الإيجار رفع دعوى مباشرة على المُؤجر : فللتنازل له عن الإيجار رفع دعوى مباشرة على المُؤجر بطالبه فيها بالالتزاماته ، كأن يطالبه بتسليم العين المؤجرة إذا كانت لازالت تحت بده ، أو القيام بالترميمات الضرورية ، أو ضمان التعرض ، أو ضمان العيوب الخفية^(١) .

وقد سبق أن بينا السبب في ذلك ، فالمستأجر الأصلي ، وهو دائم للمُؤجر بالالتزامات هنا الأخرى ، حول حقه للتنازل له عن الإيجار ، فعل هذا عمله وأصبح الدائن المباشر للمُؤجر ، وهذا طبقاً لقواعد حالة الحق^(٢) . ويتربّ على ذلك أن للمُؤجر أن يتمسّك قبل التنازل له بالدفع التي كان له أن يتمسّك بها قبل المستأجر وقت نفاذ التنازل في حقه ، كما يجوز له أن يتمسّك بالدفع المستمدّة من عقد التنازل (م ٣١٢ مدني) . ومن ثم يجوز للمُؤجر أن يدفع رجوع التنازل له عليه بأن عقد التنازل باطل ، أو بأن هذا العقد غير سار في حقه لأنّه أخل بشرط مانع في عقد الإيجار الأصلي . كذلك للمُؤجر أن يمتنع على التنازل له بأن عقد الإيجار الأصلي ذاته باطل أو قابل للإبطال ويطلب لإبطاله أو قابل للفسخ ويطلب فسخه ، وله أن يمتنع إذا رجع عليه التنازل له بتعويض عن عيب خفي في العين المؤجرة بمقاضاة قضائية تقع بين هذا التعويض وبين ما تأخر في ذمة المستأجر الأصلي من الأجرة^(٣) .

(١) استئناف مختلط ١٣ نوفمبر سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ١٠ .

(٢) لوران ٢٥ فقرة ٢١٠ - جيوار ١ فقرة ٣٣٧ - هيك ١٠ فقرة ٢٨٢ - بودري وفال ١ فقرة ١١٣٩ - بيدان ١١ فقرة ٥٠٣ من ٤٥١ - أوبيري ودو وإيهان ٥ فقرة ٣٩٨ ص ٢٥٨ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٥٩ - الإيجار المزلف فقرة ٤٢٦ - سليمان مرقس فقرة ٢٥٩ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٧٥ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٢٧ ص ٥٨٢ - عبد للتم فرج الصدة فقرة ٢٠٣ - استئناف مختلط ١٣ نوفمبر سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ١٠ .

(٣) كولان وكابستان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١٠٣٩ - ويني عل مانتقم أن التنازل عن الإيجار لا يرجع بطريق الدعوى المباشرة على المُؤجر في حق لا يكون هذا الأخير قد تهدى به في الإيجار الأصلي . وقد قضت محكمة النقض في هذا المعنى بأن الدعوى المباشرة التي يجوز للتنازل له رفعها على المُؤجر هي التي يرفعها مطالباً بحقوق الإيجارة التي حصل له التنازل عنها ، من مثل تأم العين المؤجرة وغير ذلك من التزامات المُؤجر . أما في صورة ما إذا كانت -

٤٨٥ - للجُنْدُور رفع دعوى مباشرة على المتنازل له عن الإيجار : كذلك للمؤجر أن يرفع دعوى مباشرة على المتنازل له عن الإيجار يطالبه فيها بالتزامات المستأجر نحوه ، فيطالبه مباشرة بدفع الأجرة ، وباستعمال العين فيها أعدت له ، وبالمحافظة عليها ويدخل في ذلك القيام بالترميمات التأجيرية والمسئولة عن الحريق ، وبرد العين^(١) .

وقد سبق أن بينا السبب في ذلك أيضاً ، فالمستأجر الأصل ، وهو مدين للمؤجر بالتزاماته نحوه ، حول هذه الالتزامات للمتنازل له عن الإيجار ، فحل

- الإيجار قد قضى فيها المؤجر نهائياً بالفسخ في مواجهة المستأجر والمتنازل له ، وأميدت الأرض إلى المؤجر ، ورجع المتنازل له على المتنازل بما كان دفعه موجلاً من الإيجار بما استحقه بهب الفسخ ، فلا يجوز للمتنازل له أن يضمن المؤجر (نفس ملف ١٦ أبريل سنة ١٩٣٦ مجموعة مر ١ رقم ٣٤٩ ص ١٠٩٥ - سليمان مرقس فقرة ٢٥٩ ص ٤٧٨ - مبد الفتاح عبد الباق فقرة ٢٧٥ ص ٢٧٥ هاش ١) .

(٢) فيلزم المتنازل له نحو المؤجر بنفس الالتزامات التي كان المستأجر يتلزم بها ، فيدفع مثلاً نفس الأجرة ، في نفس المواعيد ، ويحصل العين في نفس الترس ، ويردها عند نهاية الإيجار الأصل إذا كانت مدة المتنازل تتفق مدة الإيجار الأصل . مل أن الأسابيب المتعلقة بشخص المستأجر والتي من شأنها أن تنهي الإيجار ، كالإمسار والإفلاس والوفاة ، يمتد فيها شخص المتنازل له لا بشخص المستأجر ، لأن المتنازل له قد أصبح بالتنازل هو المستأجر وانتقطت صفة المستأجر المتنازل (مبد الفتاح عبد الباق فقرة ٢٧٥ ش ١٣١ هاش ٣ - سليمان مرقس فقرة ٢٥٩ ص ٢٧٩ هاش ٢ - وانظر آنف فقرة ٤٦٧ في الماش) .

وينتقل الإيجار إلى المتنازل له خاصماً لقانون الذي كان سارياً وقت إبرام هذا الإيجار . فإذا كان هذا الوقت قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ وتنازل المستأجر عنه بذلك ، فإن المؤجر لا يتلزم نحو المتنازل له بإجراء الترميمات الفرورية طبقاً لتقنين الملف القديم ، كما كان لا يتلزم بذلك نحو المستأجر المتنازل (سليمان مرقس فقرة ٢٥٩ ص ٤٧٩ - ص ٤٨٠) .

ولما كان المتنازل له يحمل محل المستأجر ، فإن المؤجر إذا رجع بالدعوى المباشرة على المتنازل له لاستيفاء الأجرة مثلاً ، وكان الإيجار الأصل ثابتاً في سند رسمي ، جاز للمؤجر أن ينفذ مباشرة بمحض هذا السند الرسمي على مموال المتنازل له كما كان ينفذ بمحض هذا السند على مموال المستأجر ، حتى لو كان عقد التنازل غير ثابت في سند رسمي (أوبرى ورو وإيهان ٢٥٨ ص ٣٦٨ - الوسيط ٣ فقرة ٢٩٤) . وهذا بخلاف الإيجار من الباطن ، فإن المؤجر لورجع بالدعوى المباشرة على المستأجر من الباطن لا يستطيع أن ينفذ بمحض السند الرسمي ثابتاً فيه عقد الإيجار الأصل إذا لم يكن عقد الإيجار من الباطن ثابتاً في سند رسمي (انظر مبد الفتاح عبد الباق فقرة ٢٨٣ ص ٤٤٤ هاش ٢) .

هذا محله وأصبح المدين المباشر للمؤجر ، وهذا طبقاً لقواعد حواله الدين^(١) . وهذا التحليل مسلم به في التقين المدني الجديد، لأن هذا التقين يعرف حواله المدين كما يعرف حواله الحق^(٢) . ولكن التقين المدني الفرنسي والتقين المدني المصري القديم لا يعرفان حواله الدين كما قدمنا . ومع ذلك فإن للمؤجر في التقين المصري القديم أن يرفع دعوى مباشرة على المتنازل له عن الإيجار . ويعمل ذلك بـأن المستأجر الأصلي حين تنازل عن التزاماته إنما اتفق مع المتنازل له عن الإيجار على أن يقوم هو بهذه الالتزامات ، وهذا اشتراط لمصلحة المؤجر stipulation على *pour autrui* عن البيان أن المشترط لفائدة التعهد (benéficiaire) يكون له حق مباشر droit propre قبل التعهد (promettant) من قبل الانتفاع بها التعهد، ورجوع المؤجر على المتنازل له عن الإيجار بعد قبولاً ضمنياً لما اشترطه المستأجر الأصلي (stipulant) لفائدة^(٣) .

أما في فرنسا فإنه من المسلم به أنه يجوز للمؤجر أن يرفع على المتنازل له الدعوى غير المباشرة باسم مدینه المستأجر الذي هو دائن في الوقت ذاته للمتنازل

(١) ولا يرجع المؤجر على المتنازل له بالدعوى المباشرة إلا بما ترتب من الالتزامات بعد التنازل ، فلا يرجع عليه بالأجرة التي استحقت في ذمة المستأجر قبل التنازل (بلانيول وريبير فقرة ٥٦٠) . ومع ذلك فقد قضى بأن المتنازل له يكون مستولاً في نهاية الإيجار من التلف بالعين المزججة ، ولا يستطيع أن يتخلص من المسئولة بياتيات أن هذا التلف كان موجوداً قبل التنازل (تقضي فرنسا ٤١ أكتوبر سنة ١٩٥٣ جازيت دي باليه ١٩٥٣ - ٢ - انظر Ball ٥٨ - ٥٩ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٦٠ ص ٧٨٧ - وانظر عكس ذلك وأن المتنازل له لا يكون مستولاً عن التلف الذي أحده المستأجر بالعين قبل التنازل بودري وفال ١ فقرة ١١٤١ مكررة) .

(٢) سليمان مرقس فقرة ٢٥٩ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٧٥ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٢٧ ص ٥٨٢ - عبد المنعم فرج الصدفة فقرة ٢٠٣ - ويترتب على ذلك أن المتنازل له عن الإيجار أن يتمسك قبل المؤجر بالدفوع التي كان المستأجر الأصلي أنه يتمسك بها ، كما يجوز له أن يتمسك بالدفوع المستدمة من عقد التنازل (م ٣٢٠ ملف) فيستطيع أن يحتج بأن عقد التنازل باطل أو بأنه قابل للفسخ ، كما يستطيع أن يحتج إذا طرل بـالأجرة مقاومة فضائية بين الأجرة وبين تعويض يستحقه المستأجر الأصلي قبل المؤجر بسبب ترميمات ضرورية قام بها في العين والمؤجر ملتزم بها . وقد قدمنا مثل هذا في رجوع المؤجر على المتنازل له عن الإيجار (انظر آنفاً فقرة ٤٨٤) . وللمتنازل له أن يتمسك بـإيقاف الأجرة لعجز في مساحة العين المزججة (استئناف مختلط ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ١٠) .

(٣) الإيجار المؤلف فقرة ٤٢٧ .

له ، فقد نزل له عن حقوقه في مقابل تعهد المتنازل له أن ينفي للمؤجر بالتزامات المستأجر^(١) . ويسمون كذلك في فرنسا بأن للمؤجر أن يرجع بدعوى مباشرة على المتنازل له عن الإيجار ، إما عن طريق تدخل المؤجر وقوله إنابة المستأجر للمنازل له في الوفاء بالتزاماته إنابة كاملة تنطوي على تحدى^{١١} أو إنابة غير كاملة تستبيق المستأجر مدينا إلى بذب^{١٢} طريق اشتراط المستأجر على المتنازل له أن ينفي بالتزاماته للمؤجر فيكون هذا اشتراطًا لمصلحة الغير أكسب المؤجر حقاً مباشراً قبل المتنازل له^(٢) . وفي غير هاتين الحالتين يحول دون التسلیم بالدعوى المباشرة من الناحية القانونية المخضبة أن حواله الدين غير معروفة في القانون الفرنسي^(٣) ، وأن المتنازل إنما أبرم بين المستأجر والمنازل له فالمؤجر ليس طرفاً فيه فلا يتعدى إليه أثره (res inter alios) ولا يكسب منه حقاً مباشراً^(٤) . ولكن الاعتبارات العملية تغلبت ، وسلم القضاء الفرنسي ومعه كثير من الفقهاء بأن يكون للمؤجر دعوى مباشرة بطالبها المتنازل له بالتزامات المستأجر ، فإن المتنازل له قد انتقلت إليه حقوق المستأجر فيما يربط الأمور أن تنتقل إليه أيضاً التزاماته ، ولأن المتنازل له هو الذي يحوز العين المؤجرة فهو الذي يستطيع عملياً أن يقوم بالتزامات المستأجر من استعمال العين فيها أعدت له ومن المحافظة عليها ومن ردها^(٥) .

(١) جيوار ١ فقرة ٣٣٧ - بودري وقال ١ فقرة ١١٤٠ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٦٠ ص ٧٨٥.

(٢) بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٦٠ ص ٧٨٥ - بلانيول وريبير وبولانجي ٢ فقرة ٢٩٨٨ - كولان وكابيتان وهى لامورانديير ٢ فقرة ١٠٣٩.

(٣) بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٦٠ ص ٧٨٥ - باريس ٢٢ يونيو سنة ١٨٩٤ دالوز ٩٥ - ٢ - ٧١.

(٤) جوسران ٢ فقرة ١٢٢٥.

(٥) لوران ٢٥ فقرة ٢١١.

(٦) نقض فرنسي ٤ نوفمبر سنة ١٨٦٣ دالوز ٦٤ - ١ - ٣٨ - ٢٢ مايور سنة ١٨٧٠ دالوز ٧٢ - ١ - ٩٩ - باريس ٢٦ فبراير سنة ١٨٧٣ دالوز ٧٧ - ٥ - ٢٨٧ - ٢١ - ٢٨٧ ديسبر سنة ١٨٩٦ دالوز ٩٧ - ٢ - ٩٥ - ليون ٥ ديسبر سنة ١٩٣٨ دالوز الأسبوعي ١٩٣٩ ١٤ S.٥٣٠ - جيوار ١ فقرة ٣٤٠ - بودري وقال ١ فقرة ١١٤٠ - بيدان ١١ فقرة ٥٠٣ ص ٤٥١ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٦٠ - أوبري ورو وإيهان ٥ فقرة ٣٦٨ -

٤٨٦ — فنافذ المتنازل لهم عن الإيجار : وقد ينافذ المتنازل لهم عن الإيجار ، فينافذ المستأجر عن الإيجار إلى (أ) ، ثم ينافذ (أ) إلى (ب) . وفي هذه الحالة يكون للمؤجر دعوى مباشرة على (ب) المتنازل له الثاني بموجب حواله الدين التي تمت بين (أ) المتنازل له الأول و (ب) المتنازل له الثاني ، وهذا (أ) صامتاً لـ (ب) في الوفاء بالالتزامات للمؤجر ، ويتحلّل من الضمان إذا قبل المؤجر دون تحفظ المتنازل الثاني بعد حصوله . وغنى عن البيان أن (ب) المتنازل له الثاني يكون له أيضاً دعوى مباشرة قبل المؤجر بموجب حواله الحق التي تمت بين (أ) المتنازل له الأول و (ب) المتنازل له الثاني^(١)

(ب) علاقة المؤجر بالمستأجر من الباطن

٤٨٧ — عرقنة غير مباشرة ما بين المؤجر والمستأجر من الباطن : أما المؤجر والمستأجر من الباطن فلا تربطهما علاقة مباشرة^(٢) ، فالمؤجر لم يوجد إلا للمستأجر الأصلي وعقد الإيجار الأصلي هو الذي يحكم العلاقة فيما بينهما ، وكذلك المستأجر من الباطن لم يستأجر إلا من المستأجر الأصلي وعقد الإيجار من الباطن هو الذي يحكم العلاقة فيما بينهما^(٣) ، وقد تقدم بيان ذلك .

— من ٢٥٨ - أنيكلوبيدى داللوز ٢ لفظ Louage فقرة ٦٣٤ وما بعدها - جرسان ٢ فقرة ١٤٢٦ - كرلان وكابيتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١٠٣٩ (ويذهبون إلى أن التنازل من الإيجار يتضمن في ذاته اشتراطًا لصالحة المؤجر ، مالم يتضمن من التنازل غير ذلك) .
 (أ) ولما كان (أ) المتنازل له الأول قد حول حقوقه إلى (ب) المتنازل له الثاني ، فلا يكون له الحق في الرجوع على المؤجر بالدعوى المباشرة - انظر مبد الفتاح عبد الباق فقرة ٢٧٦ - وانظر المسألة في عهد التقنين المفقود القديم في الإيجار المزلف فقرة ٤٢٧ ص ٥٣٥ هامش ٢ - وفي القانون الفرنسي بودري وقال ١ فقرة ١١٥٨ - فقرة ١١٦٤ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٦٢ .

(٢) نقض مدنى ٢٥ مارس سنة ١٩٤٨ بمجموعة عمر رقم ٢٩٣ ص ٥٨٤ .

(٣) ولكن الإيجار من الباطن يكون نافذاً في حق المؤجر ولو لم يكن ثابت التاريخ ، فلا يجوز المؤجر أن يطلب إخراج المستأجر من الباطن من الدين إلا إذا كان المستأجر الأصلي منوحاً من الإيجار من الباطن (استثناء مختلط ٦ يونيو سنة ١٨٨٩ م ١ ص ١٦٨ - ديسبر سنة ١٨٩٥ م ٨ ص ٣٠) .

فالمستأجر الأصلي يتوسط إذن كقاعدة عامة ما بين المؤجر والمستأجر من الباطن . فلا يجوز للمستأجر من الباطن أن يطالب مباشرة المؤجر بالتزاماته ، كما لا يجوز للمؤجر أن يطالب مباشرة المستأجر من الباطن بالتزاماته إلا في حالات معينة حددها القانون . وتناول كلاماً من هاتين المسألتين .

٤٨٨ - بحوزة المتأجير من الباطن أنه يطالب مباشرة المؤجر بالالتزامات :
 المستأجر من الباطن مستأجر من المستأجر الأصلي لامن المؤجر ، فله أن يطالب المستأجر الأصلي بالتزامات المؤجر كما تقدم ، ولكن ليس له أن يطالب المؤجر بذلك . فلا يجوز أن يطالبه بتسلیم العين إذا لم يكن قد تسلیمها وكانت لاتزال في بد المؤجر ، ولا يجوز أن يطالبه بإجراه الترميمات الفضورية ، ولا يجوز أن يرجع عليه مباشرة بدعوى الضمان للتعرض أو للعيوب الخفية . والمستأجر الأصلي هو الذي يجوز له ذلك قبل المؤجر . وإنما يجوز للمستأجر من الباطن ، وهو دائن للمستأجر الأصلي بهذه الالتزامات ، أن يستعمل دعوى هذا الأخير فيرجع على المؤجر بالدعوى غير المباشرة^(١) .

على أن هناك رأياً مرجوحاً في الفقه الفرنسي يعطى للمستأجر من الباطن دعوى مباشرة قبل المؤجر ، على أساس أن المستأجر الأصلي وهو مؤجر من باطنه دون أن يعنيه المؤجر من ذلك يكون مثلاً للمؤجر فلذلك بموجب عقد الإيجار من الباطن^(٢) . ولكن مجرد عدم من المؤجر للمستأجر الأصلي من أن يؤجر من الباطن ، بل وترخيصه الصريح له في ذلك ، لا يعني إطلاقاً أن المستأجر

(١) الإيجار المزلف فقرة ٤٢٠ - سليمان مرقس فقرة ٢٥٦ ص ٤٦٨ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٨١ ص ٤٣٧ - عبد النعم الدبادوى ص ١١٥ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٢٧ ص ٥٨٣ - عبد النعم فرج الصدقة فقرة ٢٠٧ ص ٢٧٨ - هيك ١٠ فقرة ٢٠٩ - بودرى وفال ١ فقرة ١١٤٣ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٥٩ - كولان وكابيتان ودى لامور انديير ٢ فقرة ١٠٤٠ (ويذهبون إلى أنه لما كان التزام المؤجر هو التزام يصلح يتعلق بشئ معين ، فإن هذا الالتزام ينبع بطبيعته من مزاحة سائر دانى المستأجر الأصلى ، بذلك تكفل المدعى غير المباشرة للمستأجر من الباطن نفس المزايا التي للدعوى المباشرة . أما إذا رجع المستأجر من الباطن على المؤجر بملء من النقود ، كما إذا دفع بتعريض عن مسب خوف في العين المؤجرة ، فهنا يظهر الفرق بين الدعوى غير المباشرة حيث يتحمل المستأجر من الباطن المزاحة والدعوى المباشرة حيث لا يتحملها - انظر آنفأ فقرة ٤٥١) .

(٢) جبور ١ فقرة ٣٢٩ - أوبرى وروشيهان ٥ فقرة ٣٦٨ ص ٢٠٩ .

الأصل بمثل المؤجر ، وهو يوتجز من باطنه . فالمؤجر لم يأذن للمستأجر الأصلي في تمثيله هنا ، ولم يكن طرفاً في عقد الإيجار من الباطن ، فلن حقه أن يتغافل المستأجر من الباطن ، ولا يعترف إلا بمن تعاقد معه وهو المستأجر الأصلي^(١) . ولا يمكن أن توجد علاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمؤجر ، فيرجع الأول بدعوى مباشرة على الثاني ، إلا إذا قبل بالمؤجر صراحة أو ضمناً الإيجار من الباطن بعد حصوله ، وعندئذ يكون للمؤجر أيضاً دعوى مباشرة قبل المستأجر من الباطن ، وسنعود إلى هذه المسألة فيما يلي . ويمكن أيضاً أن يرجع المستأجر من الباطن بدعوى مباشرة على المؤجر إذا ارتكب هذا أو أحد تابعيه خطأ أحق ضرراً بالمستأجر من الباطن ، فعندئذ يرجع هذا الأخير على المؤجر بدعوى المسؤولية التقصيرية لا بدعوى المسؤولية العقدية^(٢) .

٤٨٩ - والowell أنه لا يجوز للهُرُمَر أَنْ يطالب مباشِرَةً المُسْتَأْجِرَ مِنَ الْبَاطِنِ بِالْتَّرَامَاتِ :

الباطن بالتزاماته : وكذلك لا يجوز للمؤجر في القانون المصري ، كقاعدة عامة ، أن يطالب مباشرة المستأجر من الباطن بالتزاماته . فإذا أراد المطالبة بالأجرة ، أو باستعمال العين فيها أعدت له ، أو بالمحافظة عليها ويدخل في ذلك المطالبة بالترميات التأجيرية وبالمسؤولية عن الحريق ، أو برد العين عند انتهاء الإيجار ، فلذا يطالب المستأجر الأصلي بذلك لأنه هو المدين له مباشرة بهذه الالتزامات بموجب عقد الإيجار الأصلي^(٣) .

وإنما يطالب المستأجر من الباطن المؤجر بطريق الدعوى غير المباشرة وباسم مدينه المستأجر الأصلي ، فإن هذا ذاتن للمستأجر من الباطن بموجب عقد الإيجار من الباطن ، والمؤجر يستعمل دعوى مدينه المستأجر الأصلي قبل مدين مدينه المستأجر من الباطن^(٤) . وتترتب على ذلك النتائج الآتية : (١) إذا لم يجد

(١) لوران ٢٥ فقرة ١١١ - هك ١٠ فقرة ٢٠٩ - بودري وقال ١ فقرة ١١٤٣ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٥٩ . سليمان مرقس فقرة ٢٥٦ ص ٤٦٩ - من ٤٧٠ - عبد الفتاح مدب الباقي فقرة ٢٨١ من ٤٣٨ .

(٢) بودري وقال ١ فقرة ١١٤٣ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٥٩ - عبد الفتاح مدب الباقي فقرة ٢٨١ من ٤٣٩ هامش ١ - محمد كامل مرسي فقرة ١٩٥ من ٢٥٣ .

(٣) استئناف مختلط ٤ يونيو سنة ١٩٢٩ م ٤١ من ٤٢٣ .

(٤) الإيجار المزلف فقرة ٤٢١ - سليمان مرقس فقرة ٢٥٦ من ٤٦٨ - من ٤٦٩ -

المؤجر غير دعوى المستأجر الأصل يستعملها ضد المستأجر من الباطن ، فما يحکم به على هذا الأخير يشترک فيه المؤجر وحقيقة ذاتى المستأجر الأصل شرطة الفرمان . (٢) إذا طالب كل من المؤجر والمستأجر الأصل المستأجر من الباطن بالأجرة ، تعین على الأخير دفعها للستأجر الأصل دون المؤجر . (٣) للمستأجر من الباطن أن يدفع دعوى المؤجر بكل الدفعات التي كان يستطيع أن يدفع بها دعوى المستأجر الأصل ، كالمقاومة والإبراء والتجديد ، لأن المؤجر إنما يطالب المستأجر من الباطن باسم المستأجر الأصل . (٤) ما دام المؤجر ليس له الرجوع مباشرة على المستأجر من الباطن ، فليس للذى المؤجر أن يمحزوا حجز ما للملدين لدى الغير تحت بد المستأجر من الباطن (١) .

وكان مقتضى أن المؤجر لا يستطيع أن يطالب المستأجر من الباطن إلا بطريق الدعوى غير المباشرة أنه لا يستطيع أن يطالبه مباشرة بالأجرة . ولكن سرى أن هناك نصاً خاصاً في التقين المدني الجديد يعطى للمؤجر الحق في مطالبة المستأجر مباشرة بالأجرة بشرط معينة . كذلك للمؤجر حق امتياز على متطلبات المستأجر من الباطن بمقدار ما استحق من الأجرة على هذا الأخير للستأجر الأصل إذا كان المستأجر الأصل غير منع من الإيجار من الباطن (٢) ، وبمقدار ما يستحقه من

- جد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٨١ ص ٤٢٧ - متصور مصلح متصور فقرة ٢٢٧ ص ٥٨٣ -
جد النم فرج الصدقة فقرة ٢٠٧ ص ٢٧٨ .

(١) انظر في هذه التائج الإيجار المزلف فقرة ٤٤ - الوسيط ٢ فقرة ٤٠٦ - وقال عادة إن من التائج التي ترتب على المعرى غير المباشرة أنه إذا كان لدى المؤجر سند واجب التنفيذ ضد المستأجر الأصل ، لم يستطع أن ينفذ به ضد المستأجر من الباطن مادام ليس له الحق في طالبه مباشرة (سلیمان مرقس فرق ٢٠٩ ص ٤٩٩ - استئاف خطط ٢٨ نوبلر سنة ١٩١٦ م ٢٩ ص ٧٢ - وانظر أيضاً في الفقه والقضاء الفرنسي : جيولار ١ فقرة ٤٤ - بودري وقال ١ فقرة ١١٧٨ - كولان وكابيتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١٠٤٠ ص ٦٨٩ - قضى فرنسي ٤ نوفمبر سنة ١٨٦٣ دالوز ٦٣ - ١ - ٣) . ويريد حل هذا أنه لو كان للمؤجر معوى مباشرة ضد المستأجر من الباطن ، لما استطاع - هنا أيضاً - أن ينفذ على أمواله بسند الإيجار الأصل إذا كان هذا السند رسميأً . ذلك أن المؤجر يستمد المعرى المباشرة في هذه الحالة من سند الإيجار من الباطن لا من سند الإيجار الأصل ، فإذا كان سند الإيجار من الباطن في سند عرق لم يستطع المؤجر أن ينفذ على أموال المستأجر من الباطن بالسند الرسمى لسند الإيجار الأصل (انظر آنفًا فرق ٤٨٥ في الماش - الوسيط ٢ فقرة ٥٠٥ - جد الفتاح عبد الباقى فرق ٢٨٣ ص ٤٤٤ ماض ٢) .

(٢) سواء نص في سند الإيجار من الباطن على الترخيص في الإيجار من الباطن أو لم ينص على ذلك (انظر آنفًا فرق ٣٦٠) .

الأجرة قبل المستأجر الأصل إذا كان هناك شرط مانع من الإيجار من الباطن ، وقد تقدم بيان ذلك^(١) . ومن مقتضى حق الامتياز هنا أن المؤجر يستطيع أن يتقدم على بقية المستأجر من الباطن في استيفاء الأجرة المستحقة له قبل المستأجر الأصل من ثمن متحولات المستأجر من الباطن الموجدة بالعين المؤجرة^(٢) .

أما في القانون الفرنسي ، فإذا كان رجوع المستأجر من الباطن بدعوى مباشرة حل المؤجر رأياً مرجحاً كما رأينا^(٣) ، فإن رجوع المؤجر على المستأجر من الباطن بدعوى مباشرة هو الرأي الرابع^(٤) . ويستند هذا الرأي إلى نص المادة ١٧٥٣ مدنى فرنسي ، وهى تقضى بأن المستأجر من الباطن غير ملزم قبل المالك إلا بمقدار ما تبقى عليه من الأجرة للمستأجر الأصل وقت الحجز ولا يسرى على المالك دفعه للأجرة مقدماً ، ومع ذلك فلا يعد النفع مقدماً إذا كان بموجب شرط في غضاد الإيجار أو طبقاً للعرف . ويستنتج أنصار هذا الرأي من أن للمؤجر الحق في مطالبة المستأجر من الباطن بالأجرة إلى حد ما تبقى على هذا الأخير للمستأجر الأصل أن له أن يرفع بذلك دعوى مباشرة على المستأجر من الباطن بموجب هذا النص الصريح^(٥) . وقد توسعوا في النظرية فلم يقتربوها على الأجرة ، بل عصوها على

(١) انظر آنذا نقراة ٠٣٦٠ .

(٢) الإيجار المزلف نقراة ٠٤٢١ .

(٣) انظر آنذا نقراة ٠٤٨٨ .

(٤) لفنس فرنسي ٣٨ يناير سنة ١٨٥٣ سيريه ٥٣ - ١ - ٢٢١ - ٢ يوليه سنة ١٨٧٣
دالوز ٧٣ - ١ - ٤١٢ - ٣١ يوليه سنة ١٨٧٨ سيريه ٨١ - ٨١ - ٧٧ - ١٠٩ - ٨ نوفمبر سنة ١٨٨٢
دالوز ٨٣ - ١ - ٣٠٥ - ١٣ - ٢٠٠ يوليه ١٨٩٢ دالوز ٩٢ - ١ - ٥٠٩ - ٢٥ يناير
سنة ١٩٢٧ سيريه ١٩٢٧ - ١٧٩ - ١٧٩ - ٦ مايو سنة ١٩٣٥ سيريه ١٩٣٥ - ١ - ٢٤٤ -
جيوار ١ فقرة ٢٣٩ - توليه ١١ فقرة ١٦٩ - ديرانتون ١٧ فقرة ١١٢ - ديشرجيه
١ فقرة ٤٣٤ - ترولون ٢ فقرة ٣٧٢ - أوبرى وروواسان ٥ فقرة ٣٦٨ ص ٢٥٩ -
جوسران ٢ فقرة ١٢٢٧ - فقرة ١٢٢٨ - وفي تقدير الموجبات والمقدور البشري نص صريح
يعطى المؤجر دعوى مباشرة على المستأجر من الباطن والمتنازل له من الأيجار ، فقد نصت
المادة ٤٨٨ من هذا التقدير على أن «المؤجر ، في جميع الأحوال التي يحق له فيها مقاضاة المستأجر
الأصل ، أن يقيم الدعوى مباشرة على المستأجر الثان وصل المتنازل له ، معبقاء حقه في مقاضاة
المستأجر الأصل . ويحق للمستأجر الأصل دائماً أن يتدخل في الدعوى» .

(٥) واستند أصحاب هذا الرأي كذلك إلى فكرة الوكالة الضريبة التي سبقت الإشارة إليها .

بقية التزامات المستأجر كالتعويض الذي يجب دفعه في حالة حريق العين المؤجرة، فذهبوا إلى أن للمؤجر حق الرجوع مباشرة على المستأجر من الباطن بهذا التعويض^(١). ومع ذلك فهناك أحكام من القضاء الفرنسي تقضى بالعكس ولا تعطى للمؤجر الحق في رفع دعوى مباشرة على المستأجر من الباطن حتى لاستيفاء الأجرة ، وتفتقر على إعطائه الحق في رفع الدعوى غير المباشرة باسم المستأجر الأصل^(٢) . ويؤيد هذا الرأي كثير من الفقهاء^(٣) ، ويفسرون المادة ١٧٥٣ مدنی فرنسي تفسيراً تاريخياً معقولاً . فقد كان القانون الفرنسي القديم يقضى بأن منقولات المتنازل له عن الإيجار – وهو المستأجر من الباطن لكل العين المؤجرة بحسب القانون الفرنسي القديم كما أسلفنا القول^(٤) – الموجودة في العين المؤجرة تضمن كل الأجرة المستحقة للمؤجر في ذمة المستأجر الأصل . وكان هنا الحكم قاسياً على المستأجر من الباطن، أي المستأجر بخزء من العين المؤجرة^(٥) . نصت

– في إطار المستأجر من الباطن دعوى مباشرة ضد المؤجر (انظر آنفاً فقرة ٤٨٨) . فالمستأجر الأصل يمثل المؤجر في الإيجار من الباطن ، ومن ثم تصرف المقرض والالتزامات الناشئة من هذا العقد إلى المؤجر باعتباره مثلثاً فيه (انظر في انتقاد هذه الفكرة بودري وقال ١ فقرة ١١٤٥) .

(١) نفس، ملف ١٢ يناير سنة ١٨٩٢ دالوز ٩٢ - ١ - ٥٠٩ - جيوراد ١ فقرة ٣٣٩ - أوبير وروسان ٥ فقرة ٣٦٨ ج ٢٥٩ - جوران ٢ فقرة ١٢٢٩ .

(٢) ليون الاستثنائية ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٨٢ دالوز ٨٣ - ٢ - ٢٠٩ - تولوز الاستثنائية ٧ فبراير سنة ١٨٨٨ سبر ٤٨ - ٢ - ١٠١ - باريس ٣ أكتوبر سنة ١٨٩٩ دالوز ٩٧ - ٢ - ٣٣٣ .

(٣) لوران ٢٥ فقرة ٢٠٠ وما يليها - هيل ١٠ فقرة ٢٨٣ - فقرة ٣٢١ وفقرة ٣٤٩ - بودري وقال ١ فقرة ١١٤٠ - يدان ١١ فقرة ٥٠٢ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٦١ (مع التسليم بأن القضاء الفرنسي قد استقر على إعطاء المؤجر دعوى مباشرة ضد المستأجر من الباطن) - بلانيول وريبير وبولانييه ٢ فقرة ٣٦٨٩ - ويصعب بعض الفقهاء (كورلان وكاييتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١٠٤٠ ص ٦٨٩) إلى أنه لا حاجة إلى إعطاء المؤجر دعوى مباشرة ضد المستأجر من الباطن ، وأنه يجب تبادل التائج التي تترتب على الدعوى غير المباشرة ، فيما عدا تقييم واحدة هي مراجحة دائني المستأجر الأصل المؤجر . وهذه النتيجة يمكن تروقها واستبعاد هذه المراجحة بأن يجعل المؤجر حق امتياز على ماق في ذمة المستأجر من الباطن للمستأجر الأصل ، ويمكن الوصول إلى تقرير حق الامتياز هذا من طريق نظرية لایه المروفة وسنعرض لها فيما يلي (انظر فقرة ٤٩٠ في المा�ش) .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٤٥٣ .

(٥) انظر آنفاً فقرة ٤٥٣ .

مجموعة عادات باريس (*Coutume de Paris*) على أن مقولات المستأجر من الباطن لا تضمن الأجرة إلا بمقدار المستحق منها للمستأجر الأصلي . وقد نقلت عنها المادة ١٧٥٣ مبني فرنسي هذا الحكم ، ولا تقصد به إعطاء المؤجر دعوى شخصية مباشرة ضد المستأجر من الباطن ، بل أرادت قصر امتياز المؤجر ، في دعواه العينية لا الشخصية بالنسبة إلى مقولات المستأجر من الباطن الموجودة في العين المؤجرة ، على الأجرة المستحقة في ذمة المستأجر من الباطن للمستأجر الأصلي . ولو لم تكن المادة ١٧٥٣ مدنى فرنسي موجودة ، لكان هذه المقولات خامنة لكل الأجرة المستحقة في ذمة المستأجر الأصلي للمؤجر ، فهذه المادة إنما جاءت لتضييق حقوق المؤجر بتحديد دعواه العينية ، لا لتوسيع هذه الحقوق بإعطائه دعوى شخصية مباشرة^(١) .

ـ جل أن التقنين المدني المصري الجديد، خلافاً للتقنين المدني المصري القديم^(٢)،

(١) بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٦١ ص ٧٨٧ - ٧٨٨ - بلانيول وريبير دبولانجيه ٢ فقرة ٢٦٨٩ - كرلان وكابيان وهى لأمور اندير ٢ فقرة ١٠٤٠ ص ٦٨٩ .

(٢) تقضى المادة ٤٠١/٣٩٨ من التقنين المدني القديم بأن يحسن المستأجر الأصل للمؤجر المستأجر الثانى أو المسلط إليه حق الإيجار ، إلا إذا قبض المؤجر الأجرة مباشرة من المستأجر الثانى أو من المسلط إليه بدون شرط احتياطى أو رضى بالإيجار الثانى أو بالاستقطاع . وقد يوهم هذا النص أن المستأجر عن الباطن هو المدين الأصل بالنسبة إلى المؤجر وليس المستأجر الأصلى إلا خامناً ، ويترتب على هذا التفسير أن يرفع دعوى مباشرة على المستأجر من الباطن . ولكن هذا الرأى لم يأخذ به القضاة ولا القضاء فى عهد التقنين القديم (دى هلتى ٢ الإيجار فقرة ٩١ - جرائمolan فى المفرد فقرة ٤١٠ - فسى زغلول ص ٢٨٥ - هالتون ٢ ص ١٣٧ - محكمة الاستئناف الوطنية ٢٩ أبريل سنة ١٨٩٧ المحقق ١٢ ص ١٠٧) . ويفسر دى هلتى شأن المستأجر الأصل للمستأجر من الباطن الوارد ذكره في النص المتقدم الذكر بأن الأول يحسن الثانى في أن ينتفع بالعين المؤجرة الانتفاع الفائزى ، فإذا أخل المستأجر من الباطن بالتزامه هذا كان مسئولاً وكان المستأجر الأصل مسئولاً عنه (دى هلتى ٢ الإيجار فقرة ٩١ - قارن جرائمolan فى المفرد فقرة ٤١١ هاش ١) . فالتقنين القديم لا يوجد علاقة مباشرة بين المؤجر والمستأجر من الباطن ، فليس للأول أن يرفع على الأخير دعوى مباشرة يطالب فيها بالتزامات المستأجر ، ولا للأخير أن يرفع دعوى مباشرة على الأول يطالبه فيها بالتزامات المؤجر (انظر الإيجار للمزلف فقرة ٤٢٢) . وتقول المذكورة الإيضاحية لمشروع التمهيدى : « ويلاحظ أن التقنين الحالى (القديم) لا ينص على هذه العلاقة المباشرة . ولذلك لم يستطع القضاء أن يقررهاه (مجموعه الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٧٠) - انظر مع ذلك أسيوط ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ رقم ٦٤٢ ص ١٢٤٦ (وقد ذهبت المحكمة إلى أن المؤجر أن يرفع دعوى مباشرة على المستأجر من الباطن ، ويكون المستأجر الأصل خامناً للمستأجر من الباطن) .

قد أعطى للمؤجر بوجب نص خاص (م ٥٩٦ مدنى) دعوى مباشرة لطالبة المستأجر من الباطن بالأجراة . ولإ جانب هذا الحكم الاستثنائي الذى خرج به المشرع على القواعد العامة قضت المادة ٥٩٧ مدنى ، كما رأينا ، ببراءة ذمة المستأجر الأصل من التزاماته بوجب الإيجار الأصل إذا قبل المؤجر صراحة لو ضمتنا الإيجار من الباطن بعد حصوله ، فجعلت بذلك العلاقة ما بين المؤجر والمستأجر من الباطن علاقة مباشرة . فتستعرض الآن هذين الاستثنائين الولدين على القاعدة التى تقضى بأنه لا يجوز للمؤجر أن يطالب مباشرة المستأجر من الباطن بالتزاماته .

٤٩٠ - جواز طالبة المؤجر للستأجر من الباطن بالأجهزة مباشرة -

نص قانوني : رأينا فيما تقدم أن للمؤجر امتيازاً على منقولات المستأجر من الباطن بالأجراة الثابتة في ذمة هذا الأخير للستأجر الأصل إذا لم يكن هنا من نوعاً من الإيجار من الباطن ، فإن كان من نوعاً بكل الأجراة الثابتة للمؤجر في ذمة المستأجر الأصل . ولكن هذه الدعوى هي دعوى عينية مقصورة على منقولات المستأجر من الباطن الموجودة في العين المؤجرة . أما باقى أموال المستأجر من الباطن فلا يوجد عليها حق امتياز للمؤجر ، وإذا رجع هنا على المستأجر من الباطن في هذه الأموال فلما يرجع كما رأينا بالدعوى غير المباشرة باسم المستأجر الأصل^(١) . فيشترك دائنو هذا الأخير مع المؤجر شركة الفرمان ، وفي هنا من التحيف بحق المؤجر ما حل القضاء الفرنسي على ما رأينا أن يعطى للمؤجر دعوى مباشرة بالأجراة ضد المستأجر من الباطن ، وما حل بعض التشريعات الحديثة على إعطاء هذه الدعوى المباشرة بنصوص خاصة^(٢) ، وما حل فيها فرنسياً معروفاً هو الأستاذ لاييه أن يصوغ نظرية فقهية خاصة لمواجهة هذه الحالة والحالات المماثلة^(٣) .

(١) أو يوكله المستأجر الأصل في قبضها من المستأجر من الباطن أو نحو ذلك ، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٧٧٦ مدنى عراق في هذا الصدد على ما يأتى : « ... يكون المستأجر الأول ملزماً بالأجراة للمؤجر ، وليس لهذا قبضها من المستأجر الثاني إلا إذا أحاله المستأجر الأول عليه أو يوكله بقبضها منه » .

(٢) انظر مثلاً تفاصيل الالتزامات السويسرية ٢٦٤ ، والتفصيل المدنى اليابانى م ٦١٣ .

(٣) وتنقضى نظرية لاييه بأن يكون الدائن حق امتياز على دين ثبت لمديته ويكون سببه فاتنة قسمها لهذا الدين أو خسارة تحملها عنه . وبتطبيق هذه النظرية على حالتنا هذه نرى أن -

وأود واجه التقنين الجديد هذه الحالة بنص تشريعي خاص يعطى للمؤجر دعوى مباشرة في مطالبة المستأجر من الباطن بالأجرة ، فنصت المادة ٥٩٦ من هلا التقنين على ما يأتي : ١ - يكون المستأجر من الباطن ملزماً بأن يزدلي للمؤجر مباشرة ما يكون ثابتاً في ذمته المستأجر الأصل وقت أن ينذره المؤجر . ٢ - ولا يجوز للمستأجر من الباطن أن يتسلك قبل المؤجر بما يكون قد عجله من الأجرة للمستأجر الأصل ، ما لم يكن ذلك قد تم قبل الإنذار وفقاً للعرف أو لاتفاق ثابت تم وقت الإيجار من الباطن^(١) . فالمؤجر له إذن ، إلى جانب

- المؤجر يكون له امتياز على ما المستأجر الأصل في ذمة المستأجر من الباطن ، لأن سبب هذا الدين فاللة قدمها المستأجر الأصل وهي إيجاره العين له . وبذلك ثبت للمؤجر حق امتياز على دين الأجرة المتنسق للمستأجر الأصل على المستأجر من الباطن ، يجعله يتقدم في استيفاء حقه من دين الأجرة هذا على بقية دانى المستأجر الأصل (لائيه : الامتيازات الخاصة على الدبرون في المجلة الانتصادية في التشريع والقضاء) - ١٨٧٦ ص ٥٧١ وما بعدها وص ٦٦٥ وما بعدها - والنظر إليها تطبيقاً لهذه النظرية في إعطاء المؤجر حق امتياز على التعويض المتنسق في ذمة شركة التأمين للمستأجر . ومطلب هذه النظرية أنها تخلق حق امتياز بدون نص (الإيجار المؤلف فقرة ٤٢٥) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٧٩٨ من المشروع التمهيلي على الوجه الآتي : « ١ - ويعزى ذلك يكون المستأجر الباطن ملزماً بأن يزدلي للمؤجر مباشرة ما يكون ثابتاً في ذمته المستأجر الأصل وقت أن ينذره المؤجر . ٢ - ولا يجوز للمستأجر من الباطن أن يتسلك قبل المؤجر بما يكون صلبه من الأجرة للمستأجر الأصل ، ما لم يكن ذلك قد تم وفقاً للعرف وبسند ثابت التاريخ » . وفي بلدة المراجعة أقر النص بعد استبعاد مباراة « ويعزى ذلك » في ابتداء الفقرة الأولى ، وصار رقمها ٦٢٥ في المشروع النهائي . وأقره مجلس النواب تحت رقم ٦٢٤ . وفي بلدة مجلس الشيوخ دارت مناقشة حول مفهوم الفقرة الأولى التي تقضي بأن المستأجر من الباطن يزدلي مباشرة للمؤجر ما في ذمة المستأجر الأصل وقت أن ينذره المؤجر ، فسئل هل ينسحب هذا الحكم على ما يستحق في ذمة المستأجر من الباطن بعد الإنذار ، فكان الجواب من جانب الحكومة أن حل تطبيق هذا الحكم هو ما استحق من الأجرة وقت الإنذار فقط . وقد اتجه الرأي إلى النص على أن الإنذار يكون بمثابة حجز تحت يد المستأجر من الباطن ، فلم تقبل الجنة . أما بالنسبة إلى الفقرة الثانية فقد روى تعديلها بحيث يتحدد المقدار الم Relief من الأجرة الذي يجوز للمستأجر من الباطن أن يتسلك به قبل المؤجر ، فاشترط أن يكون الم Relief قد تم قبل الإنذار وفقاً للعرف أو لاتفاق ثابت تم وقت الإيجار من الباطن . وترك موضوع إثبات التاريخ ومتضياته لقواعد العامة في الإثبات . وأصبح النص بعد التعديل مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٥٩٦ . ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدته بلته (مجموعة الأعمال التحضيرية) ص ٥٦٥ - ص ٥٦٨) .

دوى الامتياز العينية على منقولات المستأجر من الباطن الموجودة في العين المؤجرة ، دوى شخصية مباشرة ضد المستأجر من الباطن يرجع بها عليه في جميع أمواله ولو لم تكن موجودة في العين المؤجرة ، دون أن يشاركه في ذلك دائن المستأجر الأصل مشاركة الغرماء .

والدوى الشخصية المباشرة خاصة بالأجرة دون غيرها من التزامات المستأجر من الباطن ^(١) . أما التزامات الأخرى - استعمال العين فيها أعدت له

- ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدنى القديم ، ولم يكن المزجر في هذا التقنين دوى شخصية مباشرة بالأجرة ضد المستأجر من الباطن ، وكان مقصوراً على دوى الامتياز العينية فيما يتعلق بمنقولات المستأجر من الباطن الموجودة في العين المؤجرة . والعبرة بتاريخ الإيجار من الباطن ، فإن كان قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ سرت أحكام التقنين القديم ، وإلا فتسرى أحكام التقنين الجديد .

ويقابل النص في التقنيات المدنية الغربية الأخرى :

التقنين المدنى السرى م ٥٦٢ (طابق) .

التقنين المدنى الپيس م ٥٩٥ (طابق) .

التقنين المدنى المرافق م ٢/٧٧٦ : ويع ذلك يكون المستأجر ثانى ملزماً بأن يزدوى المزجر مباشرة ما يكون ثابتاً في ذاته المستأجر الأول وقت أن ينثره المزجر ، ولا يجوز له أن يمسك قبل المزجر بما يكون قد مجاه من الأجرة المستأجر الأول ما لم يكن تسليم الأجرة متسبباً مع العرف وملزناً بسته ثابت التاريخ . (وأحكام التقنين المرافق تتفق مع أحكام التقنين المصرى في مشروع التمهيدى : انظر جناس حسن الصرف فقرة ٩٨٥) .

تقنين الموجبات والمقدود البنانى م ٨٨٧ : إن المستأجر ثانى أو المتنازل له عن الإيجار يكون ملزماً مباشرة تجاه المزجر بقدر ما يكون المستأجر الأصل في ذمته من الدين وقت الإنذار المرسل إليه . ولا يمكنه أن يحتج بما دفعه مقدماً للمستأجر الأصل إلا في الحالتين الآتىين : أولاً - إذا كان الدفع منطبقاً على العرف المهل . ثانياً - إذا كان مثبباً بسته ثابت تاريخ صحيح . (وأحكام التقنين البنانى تتفق في جمومها مع أحكام التقنين المصرى ، فيما هذا أن التقنين البنانى يعنى بالدفع المجلب للمستأجر الأصل إذا كان الدفع منطبقاً على العرف المهل ولو لم يكن ثابتاً التاريخ ، أو كان ثابتاً التاريخ ولو لم يكن هناك عرف ، أما التقنين المصرى فلا يعنى بالدفع المجلب إلا إذا كان ثابتاً التاريخ ومنطبقاً على العرف المهل أو بمرجع اتفاق ثابت التاريخ ثم وقت الإيجار من الباطن . هذا ويلاحظ أن التقنين البنانى يعامل المتنازل له عن الإيجار في هذه المسألة معاولة المستأجر من الباطن ، أما التقنين المصرى فيفرق بينهما على النحو الذى يبيناه) .

(١) وتقول المذكورة الإيضاحية لمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « وتوحد ملائمة مباشرة ما بين المزجر والمستأجر من الباطن في شيء واحد هو الأجرة ... أما سائر التزامات المستأجر ، غير دفع الأجرة ، فتبقي الملائقة غير مباشرة ما بين المزجر والمستأجر من الباطن يتوسط بينهما -

والمحافظة عليها وردها - فإن المُؤجر لا يستطيع ، كما قدمنا ، أن يطالب بها المستأجر من الباطن إلا عن طريق الدعوى غير المباشرة^(١) . ولا يطالب بها مباشرة إلا المستأجر الأصلي ، هذا ما لم يقبل صراحة أو ضمنا الإيجار من الباطن بعد حصوله فله عندئذ أن يطالب بها مباشرة المستأجر من الباطن كما سيأتي .

والدعوى الشخصية المباشرة مقصورة على الأجرة الثابتة في ذمة المستأجر من الباطن للمستأجر الأصلي وقت أن ينثر المؤجر المستأجر من الباطن . فإذا أراد المؤجر استعمال هذه الدعوى المباشرة ، وجب عليه أن ينثر^(٢) المستأجر من الباطن بآلاً يدفع الأجرة من وقت وصول الإنذار إليه إلا للمؤجر . فيتعين إذن على المستأجر من الباطن أن يدفع ما استحق من الأجرة وقت وصول الإنذار ولم يكن قد دفع ، وكذلك الأجرة التي تستحق بعد ذلك في المد التالية إلى نهاية الإيجار ، للمؤجر دون المستأجر الأصلي^(٣) . وإذا دفع شيئاً من ذلك للمستأجر الأصلي كان

- المستأجر الأصلي ، (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٧٠) - هنا ونص الفقرة الأولى من المادة ٩٦ مدنـ - ويؤدى للمؤجر مباشرة ما يكون ثابتاً في ذات المستأجر الأصلي ، - فيه من التعميم ما يتسع لشمول جميع التزامات المستأجر من الباطن . وهذا ما أخذنا به عند الكلام في النصوص المباشرة في النظرية العامة للالتزام (انظر الوسيط ٢ فقرة ٥٥٦) . ولكن الفقرة الثانية من المادة ٩٦ مدنـ تختص هذا التعميم وتجعله مقصوراً على الأجرة ، ثم إن المذكورة الإيساحية المشروع التمهيدي ، كما رأينا ، قاطعة في صراحتها في أن النصوص المباشرة مقصورة على الأجرة دون غيرها من التزامات المستأجر من الباطن .

(١) سليمان مرقس فقرة ٢٥٦ ص ٤٧٣ - مبد الفتاح عبد الباتي فقرة ٢٨١ ص ٤٤١ - محمد كامل مرسى فقرة ١٩٦ ص ٢٥٢ - ص ٢٥٨ - مبد النم البراوى ص ١١٦ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٢٧ ص ٥٨٤ - مبد النم فرج الصلة فقرة ٢٠٧ ص ٢٨٠ - محمد ليث شنب فقرة ٢٤٨ ص ٣٦٩ .

(٢) لم يصح القانون بما يجب أن يكون طبيه شكل الإنذار . ولكن يبدو أن لفظ « الإنذار » يتضمن معنى أن يكون على يد محضر (انظر ٢١٩ مدنـ) ، فيكون إنذار المؤجر من الباطن إنذاراً رسميًّا على يد محضر .

(٣) ويؤيد ذلك ما جاء في المذكورة الإيساحية : « فيكون المستأجر من الباطن ملزماً بأن يؤدى للمؤجر مباشرة ما يكون ثابتاً في ذاته للمستأجر الأصلي من الأجرة وقت إنذار المؤجر له عن المدة التي تلـ هذا الإنذار » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٧٠) . وأما ما جاء على لسان مندوب الحكومة أمام بلجنة مجلس الشيوخ من « أن محل تطبيق هذا الحكم هو ما استحق من الأجرة وقت الإنذار فقط » (انظر آنفًا نفس الفقرة في الماسـ) ، فلا يستقيم مع صراحة النص الذي يقتضي بأن « يكون المستأجر من الباطن ملزماً بأن يؤدى للمؤجر مباشرة ما يكون ثابتاً -

الدفع غير مبرئ لذمته، ووجب أن يدفع مرة ثانية للمؤجر، ويرجع على المستأجر الأصل بما دفعه . ويخصم المؤجر ما استوفاه من المستأجر من الباطن مما هو مستحق في ذمة المستأجر الأصلي ، فإن بقي له شيء رجع به على المستأجر الأصلي^(١) . أما إذا كان ثابت في ذمة المستأجر من الباطن أكثر مما هو مستحق له في ذمة المستأجر الأصلي ، فلا يستوفى من المستأجر من الباطن غير المستحق له في ذمة المستأجر الأصلي ، ويرجع هذا بالباقي على المستأجر من الباطن .

على أنه يجوز ، وقت وصول الإنذار إلى المستأجر من الباطن ، أن يكون هنا لم يقتصر على دفع الأجرة المستحقة في ذمته للمستأجر الأصلي ، بل عجل له فوق ذلك الأجرة عن مدة قادمة . ففي هذه الحالة تقضى الفقرة الثانية من المادة ٥٩٦ ملني ، كما رأينا ، بأنه لا يجوز للمستأجر من الباطن أن يتمسك قبل المؤجر

في ذمته المستأجر الأصلي وقت أن ينذر المؤجر (م ١٧٠٩٦) . وفيه من البيان أن ثابت في ذمة المستأجر من الباطن للمستأجر الأصلي وقت أن أنذر المؤجر هو ما استحق من الأجرة وقت الإنذار وما يستحق بعد ذلك عن المدة التي تل هذا الإنذار ، كما تقول المذكورة الإيفاسية فيما قلنا ، إذ أن كل هذا ثابت في ذمة المستأجر من الباطن ، وقد يكون بعضه مستحقاً وبعضه غير مستحق . ولا يجوز القول بما ذهب إليه من ذهب المؤجر ، وإلا وجب على المؤجر أن يجدد إنذار المستأجر من الباطن منذ استحقاق كل قسط من أقساط الأجرة ، وفي هذا من المعتد ما لا يخفى . هذا إلى أن الفقرة الثانية من المادة ٥٩٦ تفترض أن قسطاً من الأجرة لم يحصل وأن تعجيل المستأجر من الباطن به لا يكون نافذاً في حق المؤجر إلا بشرط معينة ، فإذا لم تتوافر هذه الشروط كان التعجيل غير نافذاً ووجب دفع هذا القسط للمؤجر ، وهذا معناه أن الإنذار ينبع أثراً من قسط من الأجرة لم يحصل أي لم يستحق ، ولا يقتصر على القسط الذي حل (سلیمان مرقش فقرة ٢٠٦ ص ٤٧٢ هاشم ١ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٢٧ ص ٥٨٤ - عبد النعم فرج الصدة فقرة ٢٠٧ ص ٢٧٩ - محمد ليث شنب فقرة ٣٤٨ ص ٣٦٩ هاشم ٢ - وقارن عبد الفتاح عبد الباق فقرة ٢٨١ ص ٤٤٠ هاشم ١) .

(١) وفيه من البيان أن الدعوى المباشرة التي ينذر على المستأجر من الباطن لا تمنع من قيام دعوى المؤجر على المستأجر الأصلي (أوبرى ورو وإيمان ٥ فقرة ٣٦٨ ص ٢٦٠) ، فيكون المؤجر مدينان بالأجرة : المستأجر الأصلي بوجوب عقد الإيجار الأصلي ، والمستأجر من الباطن بوجوب الدعوى المباشرة . وهو مدينان بالتضام (solidum) ، لا بالتضامن . وتنص المادة ٨٨٥ من تفاصين الموجبات والمقدور البنان على هذا الحكم صراحة في الإيجار من الباطن وفي النازل عن الإيجار مما (بالرغم من وجوب التمييز بينها) تقول : « المؤجر ، في جميع الأحوال التي يتحقق له فيها مقاضاة المستأجر الأصلي ، أن يقيم الدعوى مباشرة على المستأجر الثاني ومل المتنازل له مع بقاء حقه في مقاضاة المستأجر الأصلي . ويتحقق للمستأجر الأصلي دائماً أن يتدخل في الدعوى » (انظر آنفـاً فقرة ٤٨٩ في المأمور) .

إما يكون قد عجله من الأجرا المستأجر الأصلي ، مما لم يكن ذلك قد تم قبل الإنذار وفقاً للعرف أو لاتفاق ثابت التاريخ^(١) ثم وقت الإيجار من الباطن . وهذا احتياط من المشرع يفادى به توافق المستأجر من الباطن مع المستأجر الأصلي ، إذ يصبح أن يعده الأول عند وصول الإنذار إليه إلى تعجيل الأجرا للمستأجر الأصلي عن مدة تقادمه حتى لا يستوفها منه المؤجر . لذلك أشترط القانون أن تكون الأجرا المعجلة قد تم دفعها قبل الإنذار ، أي أن يكون الدفع ثابت التاريخ سابقاً على تاريخ الإنذار تطبيقاً لما تفضى به القواعد العامة . ولا يكفي ذلك ، بل يجب أيضاً أن يكون تعجيل الأجرا متفقاً مع ما يقضى به العرف ، فإن لم يوجد عرف يقضى بتعجيل الأجرا وجب أن يكون التعجيل تنفيذاً لاتفاق ثابت التاريخ بين المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن قد تم وقت الإيجار عن الباطن^(٢) . فإن لم يستوف التعجيل هذه الشروط ، بأن كان قد تم بعد الإنذار أو قبل الإنذار دون أن يقضى به العرف أو الاتفاق ، فإنه لا يتحقق به على المؤجر ، وبوجب على المستأجر من الباطن أن يدفع ما عجله للمستأجر الأصلي مرة ثانية للمؤجر ، ويرجع على المستأجر الأصلي بما دفع .

وغني عن البيان أن ما يجب على المستأجر من الباطن أن يدفعه للمؤجر بموجب

(١) والنص يجري على الوجه الآتي : مالم يكن ذلك قد تم قبل الإنذار وفقاً للعرف أو لاتفاق ثابت ثم وقت الإيجار من الباطن ، (م ٢٠٩٦ مدن) . والظاهر أن المقصود «بالاتفاق الثابت» هو الاتفاق «الثابت التاريخ» ، وأن كلمة «التاريخ» التي كان يجب ورودها بعد كلمة «ثابت» قد سقطت سهوأ (سلیمان مرقس فقرة ٢٥٦ ص ٤٧٣ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٨١ ص ٤٤٠ هاشم ٢ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٢٧ ص ٥٨٥ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٢٠٧ ص ٢٨٠) .

(٢) عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٨١ ص ٤٤١ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٢٧ ص ٥٨٥ - وقارن سليمان مرقس فقرة ٢٥٦ بين ٤٧٣ - وقد كان المشروع التمهيدى الفقرة الثانية من المادة ٩٦ مدن في آخرها يجري على الوجه الآتي : « مالم يكن ذلك قد تم وفقاً للعرف وبسند ثابت التاريخ » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٦٦ - وانظر آنف نفس الفقرة في المباحث) . ولذلك جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « فإن كان قد عجل منها شيئاً قبل الإنذار ، فلا يكون هذا حجة على المؤجر إلا إذا كان قد تم وفقاً للعرف وبسند ثابت التاريخ سابق على الإنذار » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٧٠) . ولكن بلئن مجلس الشيوخ عدل النص ، فأصبح يجري على الوجه الآتي : « مالم يكن قد تم قبل الإنذار وفقاً للعرف أو لاتفاق ثابت ثم وقت الإيجار من الباطن » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٦٧ - ٥٦٨ وانظر آنف نفس الفقرة في المباحث) .

الدُّعُوِيُّ الشَّخْصِيَّةُ المُبَاشِرَةُ مُضْمُونٌ بِاِمْتِيَازِ الْمُؤْجِرِ عَلَى مُنْقُولَاتِ الْمُسْتَأْجِرِ مِنَ الْبَاطِنِ الْمُوْجُودَةِ بِالْعَيْنِ الْمُؤْجَرَةِ، وَيَحُوزُ الْحَجْزُ عَلَى هَذِهِ الْمُنْقُولَاتِ جَزْءًا تَحْفَظِيًّا، كَمَا يَحُوزُ حَبْسَهَا^(١).

٤٩١ - **قَبْلِ الْمُؤْجِرِ إِلَيْهِ بَيْعَارِ مِنَ الْبَاطِنِ بَعْدِ مَصْوِلِهِ :** قَدِيمَنَا أَنَّهُ إِذَا قَبْلِ الْمُؤْجِرِ إِلَيْهِ بَيْعَارِ مِنَ الْبَاطِنِ بَعْدِ حَصْوَلِهِ، فَإِنْ ذَمَّةُ الْمُسْتَأْجِرِ الْأَصْلِ تَبْرُأُ مِنَ التَّزَامِنِ نَحْوِ الْمُؤْجِرِ، وَأَنْ هَذَا الْقَبْلُ قدْ يَكُونُ صَرِيْحًا، وَقَدْ يَكُونُ ضَمِينًا كَمَا إِذَا اسْتَرْفَ الْمُؤْجِرُ الْأَجْرَةُ مُبَاشِرَةً مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ مِنَ الْبَاطِنِ دُونَ أَنْ يَبْدُى أَيْ تَحْفَظَ فِي شَأنِ حَقْوَهِ قَبْلِ الْمُسْتَأْجِرِ الْأَصْلِ (م ٥٩٧ ملْفٌ)^(٢). وَبَيْنَا أَيْضًا التَّكْيِيفُ الْقَانُونِيُّ لِبِرَاءَةِ ذَمَّةِ الْمُسْتَأْجِرِ الْأَصْلِ، فَهَذِهِ الْبِرَاءَةُ تَقْرُمُ عَلَى أَنَّ الْمُؤْجِرَ وَهُوَ دَائِنُ الْمُسْتَأْجِرِ الْأَصْلِ اتَّفَقَ مُبَاشِرَةً مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ مِنَ الْبَاطِنِ عَلَى حَوْلَةِ الْالْتِزَامَاتِ الَّتِي فِي ذَمَّةِ الْمُسْتَأْجِرِ الْأَصْلِ لَمْ يَكُونْ الْمُسْتَأْجِرُ بِمِنْ الْبَاطِنِ، فَتَتَحُولُ هَذِهِ الْالْتِزَامَاتِ مِنْ ذَمَّةِ الْمُسْتَأْجِرِ الْأَصْلِ^(٣) وَيَحْلُّ عَلَيْهِ فِيهَا الْمُسْتَأْجِرُ مِنَ الْبَاطِنِ

(١) مِدَدُ الْفَتَاحِ مِدَدُ الْبَاقِي فَقْرَةٌ ٢٨١ ص ٤٤١ - وَقَرْبُ اِبْتِنَافِ مُخْلَطٍ ٢٨ نُولِيدُرْ سَنَةٌ ١٩١٦ م ٢٩ ص ٧٢ - ١٢ مارس سَنَةٌ ١٩١٨ م ٣٠ ص ٢٧٤ . فَإِذَا كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ الْأَصْلِ مُنْوِمًا مِنَ الْبَيْعَارِ مِنَ الْبَاطِنِ، فَإِنْ اسْتَهَانَ الْمُؤْجِرُ لِلْدُّعُوِيِّ الْمُبَاشِرَةِ فَهَذِهِ يَعْتَبرُ تَنَازُلًا مِنَ الشَّرْطِ الْمَانِعِ (انْظُرْ آنَفًا فَقْرَةٌ ٣٦٠ فِي الْمَامِشِ). وَيَكُونُ لِلْمُؤْجِرِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ اِتَّهَازُ عَلَى مُنْقُولَاتِ الْمُسْتَأْجِرِ مِنَ الْبَاطِنِ الْمُوْجُودَةِ فِي الْعَيْنِ الْمُؤْجَرَةِ بِمَقْدَارِ الْمُسْتَحْقَقِ لِلْمُؤْجِرِ مِنَ الْأَجْرَةِ فِي ذَمَّةِ الْمُسْتَأْجِرِ الْأَصْلِ (انْظُرْ آنَفًا فَقْرَةٌ ٣٦٠)، وَهَذِهِ هِيَ دَعْوَى الْإِمْتِيازِ الْمَيْنَةِ . أَمَّا الدُّعُوِيُّ الْشَّخْصِيُّ الْمُبَاشِرُ، وَتَتَنَاهُ كُلُّ أُموَالِ الْمُسْتَأْجِرِ مِنَ الْبَاطِنِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مُوْجُودَةَ فِي الْعَيْنِ الْمُؤْجَرَةِ، فَتَكُونُ بِمَقْدَارِ مَا فِي ذَمَّةِ الْمُسْتَأْجِرِ مِنَ الْبَاطِنِ الْمُسْتَأْجِرِ الْأَصْلِ .

وَإِذَا كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ الْأَصْلِ مُنْوِمًا مِنَ الْبَيْعَارِ مِنَ الْبَاطِنِ، وَتَعْكِسُ الْمُؤْجِرُ بِالْشَّرْطِ الْمَانِعِ فَطَرَدَ الْمُسْتَأْجِرَ مِنَ الْبَاطِنِ مِنَ الْعَيْنِ الْمُؤْجَرَةِ، فَإِنَّ الْمُؤْجِرَ لَا يَكُونُ لَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا دُعْوَى شَخْصِيَّةُ مُبَاشِرَةٍ وَلَا دَعْوَى إِمْتِيازٍ مَيْنَةٍ لَأَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ مِنَ الْبَاطِنِ سَنَةَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ إِمْتِيازٌ عَلَى مُنْقُولَاتِ الْمُسْتَأْجِرِ مِنَ الْبَاطِنِ الْمُوْجُودَةِ فِي الْعَيْنِ الْمُؤْجَرَةِ، لَا بِاعتبارِهَا مَلْوَكَةً لَهَا الْآخِيرُ، بَلْ بِاعتبارِهَا دَاخِلَةً مِنْ مُنْقُولَاتِ الْمُسْتَأْجِرِ الْأَصْلِ، مَالَ يَثْبِتُ الْمُسْتَأْجِرُ مِنَ الْبَاطِنِ أَنَّ الْمُؤْجِرَ كَانَ حَالَمًا وَفَتَ دَخُولُ الْمُنْقُولَاتِ فِي الْعَيْنِ الْمُؤْجَرَةِ أَنَّهَا لَيْسَ مِنْ مَالِ الْمُسْتَأْجِرِ الْأَصْلِ (انْظُرْ آنَفًا فَقْرَةٌ ٦٢، فِي الْمَامِشِ). وَيَضْمَنُ إِمْتِيازَ جَمِيعِ مَا فِي ذَمَّةِ الْمُسْتَأْجِرِ الْأَصْلِ الْمُؤْجِرَ .

(٢) انْظُرْ آنَفًا فَقْرَةٌ ٤٧٧ .

(٣) أَمَّا الصَّنْفُ الْمَنْدُورُ الْقَدِيمُ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ حَوْلَةَ الدِّينِ، فَقَدْ كَانَ التَّكْيِيفُ الْقَانُونِيُّ،-

طبقاً لأحكام حواله الدين (م ٣٦١ مدنى) ^(١). وتحدد حواله الدين هذه بمقدار ما في ذمة المستأجر من الباطن للمستأجر الأصل ^(٢).

ونرى من ذلك أنه إذا قبل المؤجر صرامة أو ضمننا الإيجار من الباطن بعد حصوله ، يصبح هو الائمان المباشر للمستأجر من الباطن بجميع التزامات المستأجر الأصل في حدود التزامات المستأجر من الباطن ^(٣) . ومن ثم يستطيع المؤجر أن يرجع مباشرة على المستأجر من الباطن بالأجرة ، ولكن في حدود ما في ذمة المستأجر من الباطن للمستأجر الأصل ، كما يستطيع أن يرجع عليه مباشرة في هذه الحدود بسائر التزامات المستأجر الأصل.

ولما كانت التزامات المستأجر الأصل قد انتقلت على النحو المتقدم إلى المستأجر من الباطن عن طريق الاتفاق المباشر بين المؤجر والمستأجر من الباطن ، فإن هذا الاتفاق يتضمن أيضاً أن تنتقل حقوق المستأجر الأصل قبل المؤجر إلى المستأجر من الباطن ، فيستطيع هذا الأخير أن يطالب المؤجر مباشرة بحقوق المستأجر الأصل في حدود حقوقه هو قبل المستأجر الأصل . وليس هذا عن طريق حواله الحق ، فإن حواله الحق تقضي رضاء المدائن وهو المستأجر الأصل . ولكن الاتفاق الذي تم بين المؤجر والمستأجر من الباطن على نقل حقوق المستأجر الأصل إلى المستأجر

- كما جاء في كتابنا « الإيجار » ، هل الوجه الآتي : « يفهم من دفع المستأجر من الباطن الأجرة مباشرة للمؤجر أنه قبل أن تكون ملائحة مباشرة بالمؤجر ، فيكون متولا قبله مباشرة . وهو في الوقت ذاته متول قبل المستأجر الأصل . ولا تنتهي هذه المسؤولية إلا إذا رضى هنا الأخير بذلك ، فيكون هناك تجديد دين بتجدد الدين ... أما إذا لم يرض المستأجر الأصل بهذا التجديد فيبقى ذاته المستأجر من الباطن ، وإذا قام هذا الأخير بالتزاماته قبل المؤجر مباشرة (كان دفع له الأجرة) ، فيخلص من التزاماته قبل المستأجر الأصل بقدر ما أدى من هذه الالتزامات للمؤجر طبقاً لنظرية عدم الإثارة على حساب الغير ، وذلك لأن المستأجر وهو متول بدوره من التزاماته كمساهم قد تخلص من هذه الالتزامات بالتقدير الذي أداه المستأجر من الباطن للمؤجر - انظر حكم محكمة الاستئناف الأمريكية في ١٦ يناير سنة ١٨٩٦ الفcade ٢ من ٢٠٤ - محكمة الاستئناف المثلثة في ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٨٩ م ٢ ص ١١ ، (الإيجار المؤلف فقرة ٤٢١ ص ٥٢٨ هاشم ١) .

(١) انظر آنفًا فقرة ٤٨١.

(٢) انظر آنفًا فقرة ٤٨١.

(٣) ولا مانع من أن يتفق العرفان على أن المقد الذي يحكم العلاقة فيما بينهما هو مقد الإيجار الأصل (محمد لبيب شنب فقرة ٣٥١) .

من الباطن يكون سارياً في حق المستأجر الأصل على الوجه الآتي : لم تعد للمستأجر الأصل أية مصلحة في مطالبة المؤجر بحقوقه قبله ، فإن المستأجر الأصل إذا طالب المؤجر بهذه الحقوق فلذلك يعودها إلى المستأجر من الباطن ، وقد قبل المستأجر من الباطن أن يستوفيها مباشرة من المؤجر . ومن ثم تقوم ، بقبول المؤجر الإيجار من الباطن بعد حصوله ، علاقة مباشرة بينه وبين المستأجر من الباطن . فيطالبه بالتزامات المستأجر الأصل ويؤدي له حقوق هذا الأخير ، وذلك كله في حلوى التزامات المستأجر من الباطن وحقوقه ، وفيما زاد على هذه الحلوى تبقى العلاقة قائمة ما بين المؤجر والمستأجر الأصل . وهكذا يختفي المستأجر الأصل ، ولا يعود منوطاً ما بين المؤجر والمستأجر من الباطن ، في حلوى الالتزامات والحقوق الناشئة من عقد الإيجار من الباطن . وهذا ما عنته المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي حين تقول : « أما سائر التزامات المستأجر ، غير دفع الأجرة ، فتبقى العلاقة غير مباشرة ما بين المؤجر والمستأجر من الباطن بتوسيط بينما المستأجر الأصل ، إلا إذا قبل المؤجر الإيجار من الباطن بعد صدوره دون تحفظ ، أو استوف الأجرة من المستأجر من الباطن دون تحفظ ، فعندئذ يختفي المستأجر الأصل ، وتصبح علاقة المؤجر بالمستأجر من الباطن علاقة مؤجر بمستأجر ، لكل منها أن يطالب الآخر بحقوقه بطرق الدعوى المباشرة »^(٤) .

٩٢ - أهم الفروق بين التنازل عنه الإيجار وإنجازه منه الباطن منه حيث عزف المؤجر بالتنازل له وبالمتأخر منه الباطن : وبختصر ، من امتناعه علاقة المؤجر بالتنازل له وعلاقته بالمستأجر من الباطن على النحو الذي قدمناه ، أن هناك فروقاً بين التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن ترجع إلى أن العلاقة في التنازل عن الإيجار علاقة مباشرة ، وهي علاقة غير مباشرة في الإيجار من الباطن . ونذكر من هذه الفروق ما يأتي :

١ - في التنازل عن الإيجار يرجع التنازل له على المؤجر بدعوى مباشرة يطالبه فيها بالتزامات المؤجر ، أما في الإيجار من الباطن فلا يجوز للمستأجر من

(٤) مجلة الأعمال التجريبية ؛ ص ٥٧٠ .

الباطن أن يطالب مباشرة المؤجر بالتزاماته ، وكل ما يستطيعه هو أن يطابه بها باسم المستأجر الأصلي بطريق الدعوى غير المباشرة .

٢ - في التنازل عن الإيجار يرجع المؤجر على المتنازل له بدعوى مباشرة يطالبه فيها بالتزامات المستأجر . أما في الإيجار من الباطن فالأصل أنه لا يجوز للمؤجر أن يطالب المستأجر من الباطن مباشرة بالتزاماته ، وإنما يجوز له ذلك عن طريق الدعوى غير المباشرة ، وهذا فيها عدا الالتزام بالأجرة فإنه يجوز للمؤجر أن يرجع به مباشرة على المستأجر من الباطن في حدود ما في ذمة هذا الأخير للمستأجر الأصلي ، وفيها عدا قبول المؤجر للإيجار من الباطن بعد حصوله فإن لكل من المؤجر والمستأجر من الباطن في هذه الحالة أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر .

٣ - وبالجملة تقوم ، في التنازل عن الإيجار ، علاقة مباشرة بين المؤجر والمتنازل له . أما في الإيجار من الباطن فالعلاقة بين المؤجر والمستأجر من الباطن علاقة غير مباشرة ، إلا في حالتين عينهما القانون تقوم فيها علاقة مباشرة بين الاثنين (١) .

(١) وقد يتعاقب المستأجر من الباطن ، كما يتعاقب المتنازل لم من الإيجار ، فيؤجر المستأجر الأصلي لمستأجر من الباطن ، ثم يؤجر المستأجر من الباطن بيوره لمستأجر من باطن . تكون العلاقة غير مباشرة بين المؤجر والمستأجر من الباطن الثاني ، ولا تقوم علاقة مباشرة إلا فيما يتعلق بالالتزام الأجرة وإلا في حالة ما إذا قبل المؤجر صرامة أو فسراً الإيجار من الباطن الثاني بعد حصوله . أما في تعاقب المتنازل لم من الإيجار فتقوم علاقة مباشرة ما بين المؤجر والمتنازل له الثاني ، تدفق بيان ذلك (انظر آنفـا فقرة ٤٨٦) - وانظر في تعاقب المستأجر من الباطن بيوره و قال ١ فقرة ١١٦٥ - فقرة ١١٨١ - بلانيول وريير ١٠ فقرة ٥٦٣) .

الفصل الثالث

اتهاء الإيجار

٤٩٣ — أسباب زوال العقد ببرجم عاصم : بينما في الجزء الأول من الوسيط^(١) أن زوال العقد (disparition) يكون بالانقضاض (extinction) أو بالانحلال (dissolution) أو بالإبطال (annulation).

ولإبطال عقد الإيجار يخضع للقواعد العامة ، حتى في أن يكون له أثر رجعي بمخلاف الفسخ ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك^(٢). فلا شأن لنا به هنا . بقى الانقضاض والانحلال . أما الانقضاض فهو السبب المألوف لانهاء عقد الإيجار ، ولذلك نستقيه لبحثه تفصيلاً فيما يلي . والانحلال قد يكون باتفاق الطرفين وهذا هو التقابل (résiliation conventionnelle)^(٣) ، أو لأسباب أخرى يقررها القانون وأهمها الفسخ (resolution).

فال مقابل في عقد الإيجار يكون باتفاق المتعاقدين على إنهاء الإيجار قبل انقضاض مده . ولا شك في جواز ذلك ، لأنهما كما استطاعا باتفاقهما أن يتبعهما بالتزامات ، يجوز لها باتفاقهما كذلك أن يتحللا من هذه الالتزامات^(٤). والأهمية الازمة للتقابل هي نفس الأهلية التي تلزم لانعقاد الإيجار^(٥) . ويكون رضاء كل من

(١) فقرة ٤٥٦ وما بعدها.

(٢) انظر آنفًا فقرة ٦٨ في المा�شن.

(٣) وقد يكون الانحلال بالياء العقد بياردة منفردة (révocation unilatérale) ، فيكون لأحد المتعاقدين أو لكل منها الحق في أن يستقل بالياء العقد . ويقع ذلك في عقد الإيجار الذي لم تحدد له مدة ، فيجوز لكل من المتعاقدين أن يستقل بالياء بعد التنايم على الآخر في مدة معينة ، وقد سبق بيان ذلك .

(٤) وذلك حتى لو فرض التشريع حد الأذى للإيجار كا هو في إيجار الأرض الزراعية حيث لا يجوز أن تقل المدة عن ثلاثة سنوات ، أو أوجب امتداد الإيجار بعد انقضاض مده ، فإن التقابل يجوز حتى قبل انقضاض المد الأذى الذي فرضه القانون ، وحتى في أثناء امتداد الإيجار المفروض بحكم القانون (بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٢٣).

(٥) بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٢٣ — أنيكلوبيدي دالوز ٢ لنظر Louage فقرة . ٧٢٧

الطرفين بالتفايل صريحاً أو ضمنياً^(١) ، وبعد رضاءه ضمنياً أن يحمل المستأجر العبن المؤجرة قبل انقضائه مدة الإيجار فيتسلمه المؤجر دون تحفظ^(٢) . وإذا رفع أحد المتعاقدين دعوى بنسخ الإيجار كان هذا إيجاباً صريحاً عن جهته بإنتهاء الإيجار ، فيجوز للمتعاقد الآخر عند رفع الدعوى أن يقبل هذا الإيجار فيما التفاسخ بالترافق ، ولا يمس هنا ما للدعى من الحق في التعويض ، وإنما ينحتم على المحكمة النطق بالفسخ لأنه مبني على الترافق لا على حكم القضاء^(٣) . وتتبع القواعد العامة في إثبات اتفاق المتعاقدين على التفاسخ^(٤) . ويرتب على التفاسخ إنتهاء عقد الإيجار فيما يتعلق بالمستقبل دون أثر رجعي ، فإن كان المستأجر قد عجل الأجرة عن مدة تل التفاسخ استرداها ، وإذا كان للمؤجر أجرة مستحقة عن مدة سابقة على التفاسخ استوفاها^(٥) .

أما الفسخ فيكون لعدم وفاء أحد المتعاقدين بالتزاماته ، وقد استعرضناه

(١) جيوار ١٣٦٣ - بودري وفال ١ فقرة ١٣٦٢ - فقرة ١٣٦٨ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٢٣ - ومثل التفاسيل الصريح ما قضت به محكمة النقض من أنه إذا استأجر أحد الشركاء نصيب باق شركائه في الأطيان المشتركة ، فإنه لا ثريب على الحكم إذا استخلص مثول هؤلاء الشركاء من العلاقة التأجيرية من هريرة دعوى يطالبون فيها شريكهم المستأجر بإيجار نصيبهم في الأطيان في سنة ميلية وبريهما في السنوات التالية ومن هريرة دعوى أخرى يطلبون فيها قيمة هذا النصيب ، واستخلص قبول المستأجر لهذا المثول من عبارة عادي في أحدى الدعويين بأنه وكيل من شركائه في الشيوخ (نقض مدن ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٧ بمجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٧٦ ص ٧٦). (٢) أوبري ورو وإسان ٥ فقرة ٣٦٩ ص ٢٧٢ .

(٣) استئناف وطى ٢٩ يونيو سنة ١٩٢٥ الهمامة ٦ رقم ٩٨ ص ١٣١ . وكما يحصل التفاسخ بالإيجار والقبول ، كذلك يحصل التنازل عن نسخ الإيجار ، سواء نسخ الإيجار يحكم أو باتفاق ، بإيجاب وقبول أيضاً ويكون هذا مقدماً جديداً . وقد قضى بأن تنازل المؤجر المستأجر من نسخ الإيجار الحكم به يعتبر مقدماً جديداً يبرئ ذمة الضامن الأصل (أبوحص ٢٥ نوفمبر ١٩٢٤ الهمامة ٨ ص ٥٧٥) .

(٤) بودري وفال ١ فقرة ١٣٦٩ - أوبري ورو وإسان ٥ فقرة ٣٦٩ ص ٢٧٣ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٢٢ - أنسكلوبيدي دالوز ٣ لفظ *Louage* فقرة ٧٢٦ . وهناك رأى في القانون الفرنسي وفي مهد التقنين المدن المصري القديم يقول بوجوب اتباع القواعد الخاصة ببيانات عقد الإيجار (جيوار ١ فقرة ٣٨١) ، وقد كانت محكمة النقض الفرنسية تأخذ بهذا الرأي (نقض فرنسي ١٨ نوفمبر سنة ١٨٦١ دالوز ٦٢ - ١ - ١٢١) ، ثم عدلت عنه إلى الرأي الأول (نقض فرنسي ٤ يناير سنة ١٨٨٧ سيريه ٨٧ - ١ - ٥٧) . (٥) سليمان مرقس فقرة ٢٩٠ - وانظر في التفاسيل الإيجار المؤلف فقرة ٤٩٣ .

في تطبيقاته المختلفة عند الكلام في التزامات كل من المتعاقدين^(١). وقد كان المشروع التمهيدى للتعين المدنى الجديد يتضمن نصاً عاماً في الفسخ هو المادة ٨٠٣ من المشروع ، وكانت تجربة على الوجه الآتى : «إذا أخل أحد الطرفين بالالتزامات التي يفرضها عليه عقد الإيجار ، كان للطرف الآخر أن يطلب فسخ العقد ، مع التعويض إذا كان له مقتضى . فإن كان المؤجر هو الذى طلب الفسخ ، شمل التعويض الأجرة عن المدة اللاحقة لإيجار العين ثانية وما ينقص من الأجرة في المدة الباقية من الإيجار الأول »^(٢) . وقد ورد في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صيغة هنا النص ما يأتى : «ليس هنا النص إلا تطبيقاً للقواعد العامة في فسخ العقود الملزمة للجانبين ، ولكن يلاحظ ما يأتى : (١) قدر التعويض بالنسبة للمؤجر بمقدار الأجرة عن المدة اللاحقة لإيجار العين وما ينقص من الأجرة في المدة الباقية من الإيجار الأول ، ولا يمكن تقدير ذلك إلا إذا عرف متى تأجر العين ثانية وبأى أجرة . فإن لم يكن هذا معروفاً وقت صدور الحكم قدره القاضى تقديرًا اجتهادياً»^(٣) ،

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا لم يف المؤجر بما تمهى به من سداد الديون التي رهنت العين المؤجرة رهناً رسمياً لفahan ساداماً ، جاز للمتأجير أن يفسخ عقد الإيجار (استئناف مختلط ٧ مايو سنة ١٩٤٠ م ص ٥٢ م ٤٧٢).

(٢) بمجموعة الأعمال التجريبية ٤ ص ٥٧٨ في الماش . ويقابل هذا النص المادة ٤٧٢/٣٨٨ من التعين المدنى القديم ، وكانت تجربة على الوجه الآتى : «يفسخ الإيجار بعلم وفاة أحد المتعاقدين بما ألزم به الآخر أو بعلم قيامه بالواجبات الميبة في المواد السابقة بغير إخلال بالعصبينات التي هي بالنسبة لما يتحققه المؤجر عبارة عن الأجرة المقابلة لزمن الخلو بين الفسخ والتأجير وما ينقص من الأجرة في المدة الباقية من الإيجار الأول مما كانت عليه فيه . وتتفق أحكام هذا النص مع أحكام نص المشروع التمهيدى ، كما تتفق مع القواعد العامة (مجموعه الأعمال التجريبية ٤ ص ٥٧٩ في الماش) - وانظر استئناف مختلط ١٢ مايو سنة ١٩٢١ م ٢٢ ص ٢٢١ - ١٧ أبريل سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٣٩٤ - ٥ يونيو سنة ١٩٢٢ م ٣٥ ص ٤٩١ - ١٣ مايو سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٣٦٥ - ١٠ يناير سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ١٨٥ - ٣ مايو سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٤٣٧ - ١٠ مايو سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٤٥٦ - ٥ يونيو سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٣٩٤ - أول ديسمبر سنة ١٩٣٦ م ٤٩ ص ٢٨ .

(٣) ويراعى في تقدير مدة الخلو العرف أو الاتفاق الصريح مع الاستئناس بمواعيد الإلقاء القانونية (جيوار ١ فقرة ٥٠٨ - بودري وفال ١ فقرة ٣٤٧ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٢٥) - وإذا قدر التعويض تقديرًا اجتهادياً لم يردد منه شيء للمتأجير حتى لو أجرت العين قبل انتهاء مدة الخلو التي أخذ منها المؤجر تعويضاً، والتي كان تقديرها فرضياً من أدل -

أو أجل الحكم حتى تزوج العين ثانية أو حتى تنتهي مدة الإيجار الأول إذا طلب الموجر ذلك . (٢) إن فسخ الإيجار وهو عقد مستمر لا يزيل ما ترتب عليه من الآثار في الماضي ، لأن التي المدة انتفع بها المستأجر بالعين قبل الفسخ يقابلها ما دفعه من الأجزاء ، (١) وقد أشر في المذكورة الإيضاحية إلى أنه لامانع من حذف هذا النص من المشروع إذاً أن حكمه يستخلص من القواعد العامة ، وقد حذف هلا النص من المشروع إذاً أن حكمه يستخلص من القواعد العامة ، وقد حذف فعلاً لهذا السبب فيلجنة المراجعة (٢) . وقد قدمنا عند الكلام في

– الأمر ، و حتى لوم تنقص الأجرة الجديدة عن الأجرة القديمة (جرائمolan في المفرد فقرة ٤٢٢) – بجوار ١ فقرة ٥٠٩ – بودري وقال ٢٤٨ – انظر مكس ذلك أنيكلوبدي دالوز ٣ لفظ *Louage* فقرة ٧٥٩) . هل أنه إذا لم يصدر حكم نهائياً بالتعويض متقدراً على هذا الأسام ، فإنه يجوز للمتأجر أن يثبت أن الموجر لم يلحقه أي ضرر ، كان أجر العين بعد الفسخ فوراً بأجرة أقل فلا يستحق أي تعويض (استئناف مختلط ٩ يناير سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٧٧) ، أو أنه يستحق تعويضاً أقل كان أجر العين بأجرة مساوية أو بأجرة أقل بسيراً وكانت مدة الخلو أقل من المتوقع فيستحق تعويضاً أقل . ولكن صبه الإثبات في هذا يقع على المستأجر (بلاليوله دربيير ١٠ فقرة ٦٣٥ – أنيكلوبدي دالوز ٣ لفظ *Louage* فقرة ٧٥٩ – نفس فرنسي ٢١ مايو سنة ١٩٤٦ جازت في باليه ١٩٤٦ - ٢ - ٢٨) ، أو أنه تمت فلم يوجر العين لرائب في استجارها (استئناف مختلط ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٨ م ٤١ ص ١٩) ، أو أن الموجر استعمل العين ليستنزل ما يقابل هذا الانتفاع (استئناف مختلط ٢٨ يناير سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ٦٧) .

وقد يلجأ الموجر إلى طريقة عملية ، وهي إيجار العين بالزاد المليء بما قلت الأجرة ، ليستطيع بذلك تحديد التعويض اللازم . وبالأخت أن الموجر غير ملزم بطلب الفسخ إذا لم يتم المستأجر بالتزاماته ، بل يجوز أن يطلب التنفيذ العين فين المستأجر في العين ، ويطالبه بتنفيذه التزاماته كدفع الأجرة بأكلها من بقية مدة الإيجار ، ولا يقتصر كافي حالة المطالبة بالفسخ على طلب الأجرة عن مدة الخلو والفرق بين الأجرتين في المدة الباقية (استئناف مختلط ٥ يناير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٩٢ – وانظر الإيجار المؤلف ٤٩٩) .

(١) مجموعة الأعمال التجريبية ، ص ٥٧٨ – ص ٥٧٩ في المماش .

(٢) مجموعة الأعمال التجريبية ، ص ٥٧٩ في المماش – وقد ورد في العينين الملف المرافق نص يقابل الفقرة الأولى من النص المعنوف وفي نفس المعنى ، وهو نفس المادة ٧٨٢ منه مرافق ويجري حل الوجه الآتي : إذا أخل أحد الطرفين بالالتزامات التي يفرضها عليه فقد الإيجار ، كان المطرف الآخر أن يطلب فسخ العقد مع التعويض إن كان له عمل ، وذلك بعد إنذاره بتنفيذ التزامه – انظر جباس حسن الصراف فقرة ١٠٠٧ – وتنص المادة ٥٩٥ من تفاصيل الموجبات والمقدود البنائي على ما يأن : فسخ الإيجار لصالحة الموجر مع الاحتياط له ببدل العطل والضرر هذه الافتراضات : أولاً – إذا استعمل المستأجر الثاني المأجور لفترة غير التي أعد لأجلها بحسب مأبيه أو بمعنى الافتراض – ثانياً – إذا أهل المستأجر المأجور عمل وجه يفضي –

فسخ الإيجار لعدم دفع الأجرة – وهو السبب الغالب لطلب الفسخ – أن المحكمة أن تقدر أسباب الفسخ ففسخ الإيجار أولاً نفسه ، وقد يوجد شرط في العقد يحتم الفسخ على درجات متفاوتة وبينما أثر هذا الشرط^(١) . وليس للفسخ أثر رجعي^(٢) ، كما تقول المذكورة الإيضاحية ، وهذا يرجع لطبيعة عقد الإيجار فهو عقد زمني ، وما تقدمنه لا يمكن الرجوع فيه^(٣) . ويتبع

– إلإ إلماق ضرر حام به . ثالثاً – إذا لم يدفع ما استحق من بدل الإيجار . (وأحكام التفتيض البالى هذه تتفق مع أحكام التفتيض المصرى) .

(١) انظر آنفًا فقرة ٣٥٠ – فإذا كان الشرط الفاسخ الصريح لا يعنى من الإعسار ، وجب عمل من يطلب الفسخ من المتعاقدين أن يطرد المتعاقد الآخر قبل رفع الدعوى (م ١٥٨ مدنى) . وانظر في وجوب الإعسار في مهد التفتيض المذكى القديم استئناف مختلط ١٢ مايو سنة ١٩٢١ م ٤٢١ – عكس ذلك بنى مزار ٢٦ يونيو سنة ١٩٣٩ الحمامات ٢٠ رقم ١٨٩ ص ٥١٢ – وانظر في إسكان طرد المستأجر بعد الفسخ من طريق القضاء المستجل استئناف مختلط ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ٨١ – ٤ مارس سنة ١٩٢٦ م ٢٨ ص ٢٧١ .

(٢) أنسكلوريدي دالوز للفظ *Louage* فقرة ٧٥٠ – الإيجار المزلف فقرة ٥٠١ – مهد الفتاح مهد البالى فقرة ٢٣٩ ص ٣٨٢ وفقرة ٣٢٢ ص ٥١٦ – منصور مصطفى منصور فقرة ٢٢٧ – مهد المنم فرج الصلة فقرة ٢٢٢ – وهناك رأى يذهب إلأن الإيجار يفسخ حتى بالنسبة إلى المأنى لم يكون لفسخ أثر رجعى ، ولكن لا يبرد المزجر الأجرة من المدة التي انتفع بها المستأجر بالعين لأنها أصبحت مستحقة له ، لا بناء على عقد الإيجار الذى فسخ ، بل بناء على أنها تعرضت من انتفع المستأجر بالعين . وهذا ما قررته محكمة الاستئناف الوطنية ، فقد قررت بأنه من المبادئ المقررة في مراد الإيجار أن فسخ عقد الإيجار يترتب عليه إنذاره وإعادة المأنة إلى ما كانت عليه قبل ، وتسرى نتائج الفسخ من وقت حصوله على المدة اللاحقة عليه ، فلا يلزم المستأجر بدفع الأجرة من هذه المدة بحيث إذا دامت أجرة صناها وجب عمل المزجر أن يردها . أما بالنسبة للمدة السابقة على فسخ عقد الإيجار فإن الأجرة لا تكون مستحقة للمزجر إلا باعتماد أنه انتفع بالعين المزجرة ، ولا يلزم المستأجر بشيء منها إلا بمقدار انتفاعه بالعين (استئناف وطى ٢٩ يونيو سنة ١٩٢٥ الحمامات ٦ رقم ٩٨ ص ١٣١ – وانظر أيضًا في هذا المفى سليمان مرقس فقرة ٢٦٠ ص ٤٨١) . وقد قلنا أن الفرق ما بين احتبار الأجرة من المأنى تعويضاً لو أجرة يتبع في أن الأجرة محسومة بامتياز وجنس وجيز تحفظى والتعويض غير محسوم بشهادة من ذلك ، ولكن التعويض من جهة أخرى لا يتعادل إلا بخمس مثيرة متة أما الأجرة فتحفظ بخمس سنوات فقط (سليمان مرقس فقرة ٢٦٠ ص ٤٨١ هاشم ١ – وانظر آنفًا فقرة ٧٢) .

(٣) بودري وفال ١ فقرة ١٣٩١ – يدان ١١ فقرة ٥٢٢ – بلانيول وريير ١٠ فقرة ٦٣٤ – كولان وكابيان ودى لامور اندير ٢ فقرة ١٠٤٦ – جوسران ٢ فقرة ١٢٣٨ – هذا وقد يفسخ عقد الإيجار ومع ذلك يبقى المستأجر في العين بعد الفسخ بعلم المزجر ودون معارضة منه ، فيجوز أن يحمل ذلك ملأن الإيجار قد تجدد تجددًا غريبًا على النحو الذى سراه عند الكلام في التجديد الضنى (مصر الوطنية مستجل ٦ مارس سنة ١٩٣٩ الحمامات ٢٠ رقم ١٣٣ ص ٣٦٣) .

على ذلك ، كما قلمنا في التقابل ، أن المستأجر إذا كان قد عجل الأجرة عن مدة تل فسخ الإيجار استرداها بعد حكم ما قد يحكم به عليه من تعويض بسبب الفسخ أو بسبب التأخير في إخلاء العين ، وإذا كان للمؤجر أجرة مستحقة عن مدة سابقة على الفسخ استوفاها^(١) .

وقد يكون هلاك العين المؤجرة هو سبب انفساخ العقد ، وقد سبق بيان حكم هذا الملاك^(٢) . وقد المؤجر للملكية العين المؤجرة سواء كان الفقد مادياً كما في هلاك العين أو قانونياً كما في انتقال ملكيتها ، بفسخ بوجه عام فقد الإيجار . وانتقال ملكية العين من أهم أسباب انتهاء الإيجار ، فتستفيه لبحثه تفصيلاً فيما يلي . وقد يفقد المؤجر ملكية العين المؤجرة لأسباب أخرى ، فيفسخ عقد الإيجار تبعاً لذلك . ومن أهم أسباب فقد المؤجر للملكية العين نزع هذه الملكية للمنفعة العامة ، وفسخ العقد الذي يملك المؤجر بموجبه العين المؤجرة .

فإذا نزحت ملكية العين المؤجرة للمنفعة العامة عدت في حكم المالكة هلاكاً كلياً ، والملاك هنا ليس مادياً كما قلمنا ، بل هو هلاك قانوني^(٣) ، ويكون له حكم الملاك المادي بسبب أجنبى . ويترب على ذلك أن فقد الإيجار يفسخ ، ولا يجوز للمستأجر أن يطالب المؤجر بنعويض ، ولكن له أن يأخذ تعويضاً مستقلاً من نازع الملكية طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة^(٤) .

(١) بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٣٤ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٢٣١ وما بعدها .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٢٣١ .

(٤) الإيجار المزلف فقرة ٤٩٠ - وقد قضت محكمة النقض بأن المستأجر يستحق تعويضاً بموجب المادة ٧ من قانون نزع الملكية الصادر في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٦ ، حتى لو كانت مدة الإيجار الأصلية قد انتهت قبل نزع الملكية وكان الإيجار بعد تلقائياً بحكم القانون (نقضي من ٢٥ يونيو سنة ١٩٠٩ بمجموعة أحكام النقض ١٠ رقم ٧٨ ص ٥٤) . وقضت أيضاً بأن نزع الملكية للمنفعة العامة كما يمكن بطريق مباشر باتباع القواعد والإجراءات التي تقررها قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر في ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٧ والمعدل في ١٨ يونيو سنة ١٩٣١ ، يمكن أن يكون أيضاً بطريق غير مباشر : إما تنفيذاً للمرسوم الصادر بأمداد خط التنظيم قبل صدور مرسوم نزع الملكية وذلك باتفاق الحكومة مباشرة مع أصحاب العقار ، وإما بضم الحكومة إلى مال العام مقابلأً لأحد الأفراد دون أن تتحذ الإجراءات المنوه عنها في قانون نزع الملكية المذكور . وذلك لأن الاستثناء في هذه الحالات الأخيرة يستتبع نزع ملكية العقار بالفعل .

ولذا فسخ العقد الذي يملك المؤجر بموجبه العين المؤجرة لسبب من أسباب الفسخ ، كتحقق شرط فاسخ علقت عليه ملكية المؤجر ، أو عدم قيام المؤجر بالالتزامات الناشئة من عقد غلوكه وفسخ هذا العقد تبعاً لذلك ، أصبح المؤجر غير مالك للعين ، وجاز للمستأجر أن يطلب فسخ عقد الإيجار لعدم تمكن المؤجر من القيام بالتزاماته^(١) . على أن الإيجار يكون نافذاً في حق من آلت إليه الملكية ، إذا كان ثابتاً التاريخ قبل زوال سبب ملكية المؤجر ولم يكن هناك توافق بين المؤجر والمستأجر على النحو الذي بيناه فيما تقدم^(٢) . وفي هذه الحالة لا يجوز للمستأجر أن يطلب فسخ الإيجار ، بل يبقى العقد قائماً إلى انقضاء مدة فيها بين المستأجر ومن آلت إليه الملكية العين المؤجرة^(٣) .

- ونقل الميزانية من المالك الأصل إلى الدولة ، فيتحقق بهذا حكم تماماً . وإن ذُفيت له منه، أسوة بذبح الملكية بالطريق العادي ، جميع المفروق المتصوّص منها في القانون المشار إليه لأول النّان من ملاك ومستأجرين وأصحاب حق المتفقة وغيرهم . ولا يزور في ذلك أن نزع الملكية لم يصدر به مرسوم ، لأنّ النص الوارد بالسادسة الخامسة من قانون نزع الملكية لسنة العاشرة ، حين أشار إلى هذا المرسوم وإلى نشره في الجريدة الرسمية ، لم يقصد بذلك إلا تقرير حكم نقل المقار المزروعة ملكيتها إلى ملك الدولة وإضافته إلى المدحّف العمومي من يوم نشر المرسوم ، بغض النظر عن دفع المقابل بعد الاتفاق عليه أو تقديره . فإذا لم تر الدولة داعياً لهذا المرسوم ، واكتفت بالاتفاق وديعاً بالمالك ، فلا يمكن أن يكون هذا الاتفاق سبباً في عدم تطبيق قانون نزع الملكية وإسقاط حقوق المستأجرين وأصحاب حق المتفقة التي رعىها القانون المذكور ونظمها قبل هذا المالك . فإذا سارع المالك في هذه الحالة إلى الاتفاق على الغنْ دون أن يدعو المستأجرين الجلسة المحددة لذلك ليطالبوا بحقوقهم في التعریض من الضرر الذي لحق بهم مباشرة من نزع الملكية ، فإن المستأجر له أن يرجع على المالك المؤجر بالتعریض بما لحقه من الضرر بسبب نزع الملكية (نقض مدنى ١٥ أبريل سنة ١٩٤٣ بمجموعة عمر ٤ رقم ٤٧ ص ١٢٤).

وقفت محكمة الاستئناف المختلطة بأنّ التعریض المحتقظ للمستأجر عن نزع الملكية ليس هو عما فاته من بنتها العين المؤجرة في المدة الباقية من الإيجار ، بل عما لم يستطع تحبّه من خارة بانتقاله من العين المؤجرة إلى عين أخرى (استئناف مختلط ٩ مايو سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ٢٧٠) . وانظر في استحقاق المستأجر للتعریض مستقلاً بسبب نزع ملكية العين المؤجرة استئناف مختلط ٦ يناير سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ٣٤ .

(١) ولكن لا ينتهي الإيجار من تلقاء نفسه (استئناف مختلط ٣ مايو سنة ١٩١١ م ٢٢ ص ٢٩٤) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٣٤ .

(٣) الإيجار المزلف فقرة ٤٩١ - سليمان مرقس فقرة ٤٩١ . أما إذا أبطل مقتدى -

٤٩٤ — أسباب أخرى لزوال الفر بسبب زوال الالتزام : وبذلك
أسباب أخرى لزوال العقد تترتب على زوال الالتزام . ونذكر من هذه
الأسباب ثلاثة :

١ - صيروحة الالتزام في عقد الإيجار مرهاً بسبب حادث طارئ ،
ويترتب على ذلك رد الالتزام إلى الحد المعقول مما قد يستتبع إنهاء عقد الإيجار ،
وهذا ما يسمى بفسخ الإيجار للعذر ، ولأهمية هذا السبب نستقيه لبحثه تفصيلا
فيما يلي .

٢ - تتحقق شرط فاسد علق عليه التزام المؤجر أو التزام المستأجر :
وقد سبق أن بيننا أنه يجوز أن يعلق المؤجر الإيجار على شرط فاسد كأن يشرط
فسخ الإيجار إذا تردد ابنه حتى يستطيع هذا سكني العين ، ويجوز أن يعلق
المستأجر استئجاره للمنزل على شرط لا يشترى منزل آخر بسعى لشرائه .
فهذا شرط فاسد ، قد يتتحقق ويتزوج ابن المؤجر أو يشتري المستأجر
المنزل الذي يسمى لشرائه فينفس الإيجار قبل انتهاء مدة (١) ، وقد لا يتتحقق
فيبي الإيجار ساريا إلى نهاية المدة . والشرط الفاسد في الإيجار لا يكون له

— المؤجر فإنه يصبح غير مالك العين المؤجرة بأثر رجعي ، ويكون حكم الإيجار الصادر قبل
الإبطال هو حكم الإيجار الصادر من المائز العين . فيكون الإيجار سيراً ونافذاً في حق المالك
الحقين — وهو من آلت إليه ملكية العين بعد الإبطال من كان المستأجر حسن النية (انظر آنفا
نقطة ٥٣) .

وكذلك الحكم فيما لو استحثت العين المؤجرة ، فإن الإيجار يكون صادراً من حائز
العين غير مالك . وقد ورد في تفاصي الموجبات والمفرد البناف نص في هذه المسألة يقضى بخلاف
هذا الحكم ، إذ تقول المادة ٥٩٩ من هذا التنزيء بأنه « إذا نزرت ملكية المأجور بضرر
الاستئجار ، فالمتحى يكون غيرآ بين أن يقت الإجرارات البارارية أو أن يفسخ العقد ، وإنما
يلزم في المالة الثانية إعطاء المهلة المقررة إذا كان المستأجر حسن النية . ولا يحق المستأجر أن
يرجع على غير المؤجر بطلب الأجرة والتعويضات الواجبة له هذه الاضطرار » .

(١) وإذا تحقق الشرط الفاسد ، فالأسهل أن يفسخ الإيجار بمجرد تتحقق الشرط دون حاجة
إلى التنزيء بالإخلاء في مواعيد مينة ، وهذا هو مقتضى تعليم القواعد العامة في تتحقق الشرط الفاسد .
ولكن هنا لا يمنع المتعاقدين من أن يتفقا على وجوب التنزيء بالإخلاء في مواعيد يحددها ، وقد
اعتراض القانون في المادة ٦٠٧ على أن المتعاقدين إذا اتفقا على شرط فاسد يقضى بانفسخ الإيجار
إذا جدت المؤجر حاجة شخصية لعين ، إنما أرادا منه تتحقق الشرط أن ينبه المؤجر على المستأجر .

أثر رجعي^(١) ، كما هو الأمر في فسخ عقد الإيجار ولنفس السبب . فالإيجار عقد زمني ، وما نفذ منه لا يمكن الرجوع فيه^(٢) .

٣ - اتحاد النعمة : وقد ينتهي الإيجار أيضاً بأن يزول الالتزام فيه باتحاد النعمة^(٣) . فإذا ورث المستأجر المؤجر ، أو ورث المؤجر المستأجر ، أو اشترى المستأجر العين المؤجرة فعل عمل المؤجر ، انتهى الإيجار قبل انقضاء مدته باتحاد النعمة . وإذا كان السبب في اتحاد النعمة قد زال أثره بأثر رجعي ، كما إذا اشترى المستأجر العين المؤجرة ثم فسخ البيع لعدم دفع الثمن ، اعتبر الإيجار كأنه لم ينته أصلاً ، ووجب على المستأجر أن يدفع الأجرة التي لم يدفعها عن المدة الماضية وأن يوفى بالتزاماته كمستأجر إلى نهاية مدة الإيجار^(٤) . أما إذا كان سبب اتحاد النعمة قد زال بدون أثر رجعي ، كما إذا اشترى المستأجر العين ثم باعها بعد ذلك ، فإن هذا لا يوتّر في انتهاء الإيجار باتحاد النعمة^(٥) .

٩٥ - ما استبقي من أسباب انتهاء الإيجار : هنا وقد استبقينا أمم أسباب الإيجار لبعثها بالتفصيل ، وهي انقضاء مدة الإيجار وانتقال ملكية

- بالإخلاء في المواجه المبينة بالمادة ٦٣ مدن . وهذا مجرد افتراض يجوز للتعاقدين استبعاده والرجوع إلى تطبيق القواعد العامة ، وذلك بأن يتضمنا على عدم وجوب التبيه بالإخلاء عند تحقق الشرط الفاسد . فإذا لم يوجد نص خاص في القانون ، وجب الرجوع إلى القواعد العامة ، وهي تقتضي بانفاسخ الإيجار بمجرد تحقق الشرط الفاسد دون حاجة إلى التبيه بالإخلاء ، وذلك مالم يتضمن التعاقدان على وجوب التبيه بالإخلاء في المواجه المبينة إلى يحدانها (انظر قريباً من هنا المتن سليمان مرقس فقرة ٢٩١ - وانظر عكس ذلك وأنه يجب داعماً التبيه بالإخلاء في المواجه المبينة بالمادة ٥٦٣ مدن عند تتحقق الشرط الفاسد عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٣٣٢ من ٥١٦) .

(١) أنيكلويدي دالوز ٣ لفظ Louage فقرة ٧٢٤ .

(٢) انظر في ذلك آنفاً فقرة ٦٨ .

(٣) وقد قفت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم قد خلص في قضائه إلى اهتياط أن مدة الإيجار الذي تستند إليه الطاعة سار لا وجود له بشراء المستأجر العين المؤجرة إليه ، ومن ثم تكون دعوى الإخلاء على غير أساس ، فإن هذا الذي قدره الحكم لا خلاف فيه . ذلك أنه بعد أن أقامت المحكمة قضائياً على انتهاء مدة الإيجار يكون في غير عمله اعتمادها على هذا المقدار ، بحسبة أن المؤجر حتى لو كان غير مالك الحق في طلب إخلاء المستأجر إذا تأثر في دفع الأجرة المستحقة (نقض مدن ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام النقض ؛ رقم ٢٠ من ١٢٥) .

(٤) بودري وفال ١ فقرة ١٣٤٦ .

(٥) بودري وفال ١ فقرة ١٢٤٦ - وانظر في ذلك الإيجار المزلف فقرة ٤٩٤ .

العين المؤجرة والعنر الطارئ . وينطوى تحت العنر الطارئ - كتطبيقات خاصة - موت المستأجر ، وإعساره ، وتغير الموظف أو المستخدم عمل إقامته . أما إذا وجدت للمؤجر حاجة شخصية للعين فلا يعتبر هذا عنراً طلرئاً ، ولا يجوز انتهاء الإيجار لهذا السبب إلا إذا اتفق على ذلك^(١) .

ونقسم هذه الأسباب قسمين . نضع في القسم الأول منها انقضاء المدة وهو السبب المألوف لانتهاء الإيجار . ونضع في القسم الثاني السببين الآخرين اللذين ينتهي بهما الإيجار قبل انقضاء مدته ، وهما انتقال ملكية العين المؤجرة والعنر الطارئ . فنبحث : (أولاً) انتهاء الإيجار بانقضاء مدته . (ثانياً) انتهاء الإيجار قبل انقضاء مدته .

الفرع الأول

انتهاء الإيجار بانقضاء مدته

٤٩٦ - مسألة الإيجار كما قدمنا عقد مؤقت^(٢) ، فلا بد من أن ينتهي إذا انقضت مده . وقد ينتهي الإيجار ، سواء بانقضاء مده أو بأى سبب آخر ، ومع ذلك يبقى المستأجر في العين المؤجرة برضاء المؤجر فيجدد الإيجار تجديداً ضمنياً .

فنبحث إذن مسائلتين : (١) كيف ينتهي الإيجار بانقضاء مده .
(٢) التجديد الضيق للإيجار .

(١) وهذه هي الأسباب التي ذكرها التقنين المدنى الجديد تحت عنوان «انتهاء الإيجار» لأهميتها ، وترك ما عدتها من الأسباب لقواعد العامة . ولم يراع التقنين المدنى الجديد ، فيما أوردته من أسباب انتهاء الإيجار ، ترتيباً خاصاً . بل هو أورد أولاً الأسباب التي أوردها التقنين المدنى للقديم ، فذكر انقضاء المدة ، ثم ذكر الأسباب المتعلقة بالمستأجر وهي موته وإعساره ، فالأسباب المتعلقة بالعين المؤجرة وهي انتقال ملكيتها . ثم أورد بعد ذلك ما استحدثه من الأسباب ، فذكر العنصر الطارئ ، بعد أن استبعد من نطاقه أن تجد المؤجر حاجة شخصية للعين ، ثم ذكر تطبيقاً خاصاً للعنصر الطارئ هو تغير الموظف أو المستخدم عمل إقامته .

(٢) انظر آنفاً فقرة ١١٤ .

المبحث الأول

كيف ينتهي الإيجار بانقضاء مدة

٤٩٧ – فرضناه : قدمنا أن المتعاقدين في الإيجار إما أن يتفقا على تحديد مدة معينة ، وإما أن يعقدا الإيجار لمدة غير معينة أو يسكنوا عن تحديد المدة أو ينعدر إثبات المدة . التي يدعىها أى منها^(١) .
فتناول كلا من هذين الفرضين^(٢)

المطلب الأول

المتعاقدان اتفقا على تحديد مدة معينة

٤٩٨ – الطرق المختلفة لتحديد المدة : يحدد المتعاقدان المدة عادة بإحدى طرق ثلاث : (١) بمددان مدة ينتهي بانقضائها العقد . (٢) بمددان مدة ينتهي بانقضائها العقد بشرط أن ينبه أحدهما على الآخر بالإخلاء قبل انقضاء المدة بأجل محدد . (٣) بمددان مدة مقسمة إلى آجال معينة . ويجوز لكل من المتعاقدين أن ينبه على الآخر بالإخلاء قبل انقضاء أى أجل من هذه الآجال.

(١) انظر آنفاً فقرة ١١٤ .

(٢) وقد كان المشروع التمهيدى لتقنين المدن الجديدة يشتمل على نص ينتظم هذين الفرضين ، فكانت المادة ٨٠٠ من هذا المشروع تجري على الوجه الآتى : ١ - ينتهي الإيجار بانتهاء المدة المحددة في العقد ، دون حاجة إلى تنبيه بالإخلاء ، ما لم يكن شرطاً في العقد أن الإيجار ينتهي أخرى ، محددة أو غير محددة ، عند عدم التنبيه بالإخلاء في ميعاد معين قبل انقضاء مدة الإيجار . ٢ - فإذا لم تحدد مدة الإيجار ، أو كان العقد لمدة غير محددة ، فإن أحكام المادة ٧٦١ من التي تسرى . وقد حذف الجزء الأخير من الفقرة الأولى والفتور الثانية كلها في لجنة المراجعة ، اكتفى بتطبيق المادة ٧٦١ من المشروع (يقابلها م ٣٦٥ ملني) وبطبيق القواعد العامة في طرق تحديد المدة المعينة في عقد الإيجار (مجموعة الأعمال التجريبية ٤ ص ٥٧٢) - وانظر الماشي الحال .
هذا ويلاحظ أن كل ما سذكره في انتهاء الإيجار بانقضاء المدة إنما يكون حيث لا يتعارض ذلك مع التشريعات الاستثنائية التي تفرض في أحوال كبيرة : باعتداد الإيجار بحكم القانون بعد انقضاء منته . لما دامت هذه التشريعات قاعدة ، وجب اتباعها دون الأحكام التي سيأن ذكرها هنا . وستتناول هذه التشريعات الاستثنائية هذه الكلام في إيجار الأماكن وفي إيجار الأراضي الزراعية .

٥١ - تحديد مدة ينتهي بانقضائها العقد

٤٩٩ - نصوص قانونية : تنص المادة ٥٩٨ من التقين المدني على ما يأتى : « ينتهي الإيجار بانتهاء المدة المعنية في العقد دون حاجة إلى تنبيه بالإخلاء »^(١). ويقابل النص في التقين المدني القديم المادتين ٣٨٢ و٤٦٧ / ٣٨٥ و٤٧٠^(٢). ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري م ٥٦٥ - وفي التقين المدني الليبي م ٥٩٧ - وفي التقين المدني العراقي م ٧٧٩ - وفي تقين الموجبات والمقدود اللبناني م ٥٩٠^(٣).

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٨٠٠ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتى : ١ - ينتهي الإيجار بانتهاء المدة المحددة في العقد ، دون حاجة إلى تنبيه بالإخلاء ، مالم يكن مشرطاً في العقد أن الإيجار يمتد إلى مدة أخرى ، محددة أو غير محددة ، عند عدم التنبيه بالإخلاء في ميعاد معين قبل انقضاء مدة الإيجار . ٢ - فإذا لم تحدد مدة الإيجار ، أو كان العقد مدة غير محددة ، فإن أحكام المادة ٧٦١ هي التي تسرى . وفي بلة المرابحة حلف المزه الأخير من الفقرة الأولى والفقرة الثانية كلها اكتفاء بتطبيق المادة ٧٦١ من المشروع ، وأصبح النص بعد هذا الحلف مطابقاً لما استقر عليه في التقين المدني الجديد ، وصار رفعه ٦٢٧ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٦٢٦ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٥٩٨ (مجموعة الأعمال التجريبية ٤ ص ٥٧١ - ٥٧٣).

(٢) التقين المدني القديم م ٤٦٧ / ٣٨٢ : ينتهي الإيجار بانقضائه المدة المتفق عليها .

م ٤٧٠ / ٣٨٥ : لا احتياج لتنبيه بإخلاء محل إذا كانت مدة الإيجار معينة في العقد . (وأحكام التقين المدني القديم تتفق مع أحكام التقين المدني الجديد).

(٣) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٥٦٥ (مطابق) .

التقين المدني الليبي م ٥٩٧ (مطابق) .

التقين المدني العراقي م ٧٧٩ : ١ - ينتهي الإيجار بانتهاء المدة المحددة في العقد دون حاجة إلى تنبيه بالإخلاء ، ما لم يكن مشرطاً في العقد أن الإيجار يمتد إلى مدة أخرى محددة أو غير محددة هد هم التنبيه بالإخلاء في ميعاد معين قبل انقضاء مدة الإيجار . ٢ - فإذا لم تحدد مدة الإيجار أو كان العقد مدة غير محددة ، طبقت أحكام المادة ٧٤١ .

(ونص التقين العراقي يتطابق نص المشروع التمهيدي للتقين المصري وهو النص الذي أسلفنا ذكره - وأحكام التقينين متفقة - انظر عباس حسن الصراف فقرة ٩٩٦ وما بعدها) .

تقين الموجبات والمقدود اللبناني م ٥٩٠ : إن إجارة الأشياء تنتهي حتى عند حلول الأجل المتفق عليه بين المتعادين بدون حاجة إلى طلب التخلية ، مع مراعاة الاتفاق المخالف إذا وجد ومراعاة الأحكام المختصة بإيجار الأراضي الزراعية . (وأحكام التقين البنائي تتفق مع أحكام التقين المصري) .

٥٠٠ — انتفاء الإيجار بمجرد انقضاء المدة دونه حماية إلى تسيير بالرغم من ذلك يخلص من النص السالف الذكر أن المتعاقدين إذا اتفقا على تحديد مدة في العقد ينتهي بانقضائها الإيجار ، فإما يريدان بذلك أن العقد ينتهي بمجرد انقضاء المدة المحددة دون أي إجراء آخر^(١) . فلا حاجة إذن للتبيه بالإخلاء ، ما دام التبيه ليس مشترطاً في العقد^(٢) .

فإذا انقضت المدة المحددة وانتهى عقد الإيجار بانقضائها على النحو المتقدم ، وبقي المستأجر مع ذلك في العين المؤجرة دون رضاه المؤجر ، فإنه لا يعد مستأجراً بل مغتصباً ، إذ لا ينبع له في البقاء في العين (*occupant sans titre*) ، ويحوز الحكم عليه بالإخلاء^(٣) ، ويجب أن يكون الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل طبقاً

(١) استئناف مختلط ٢٤ يناير سنة ١٨٧٨ المبروعة الرسمية المختلطة ٣ ص ٧٢ . ويشير الإيجار بانقضاء مدة حتى لو كانت العين المؤجرة دكاناً أقام فيه المستأجر تجارته ، وليس لهذا أن ينبع بحقه المعنوي في المترجر لاستئناف الإيجار (استئناف مختلط ٣٠ مارس سنة ١٩٢٦ م ٢٨ ص ٢١٢) ، وذلك مع مراعاة ما يقتضى به قانون إيجار الأماكن من امتياز الإيجار بحكم القانون .
 (٢) نفس ملف ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بمجموعة أحكام النفس ١ رقم ٢٩ ص ٩٨ - استئناف مختلط ٢٧ مارس سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٢٢٨ - المنشورة الجزئية ٦ مايو سنة ١٨٩١ الحقوق ٦ ص ١٠٢ - الزقازيق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٠٤ المقبرق ٢٢ ص ٢ - منوف ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٨ الحماة ٩ رقم ٤٩٢ ص ٩٠٠ - دمياط ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٢ الحماة ١٣ رقم ٢٢١ ص ٤٦٤ - ويستوى أن يقتصر المتعاقدان على تحديد مدة معينة ، أو يمددانها ويدركا أن العقد ينتهي بانقضائها ، أو يذكرا أن العقد ينتهي بانقضائها دون تبيه ، فكل هذه الصور حكمها واحد وهو انتهاء العقد بمجرد انقضاء المدة المحددة (منصور مصطفى منصور فقرة ٢٣٠ ص ٥٨٧ - مبد المضمون فرج العدة فقرة ٢٢٠ ص ٢٩٧) .

(٣) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا ذكر في عقد الإيجار بأن على المستأجر مدة انقضاء مدة الإيجار أن يغادر المترجر بنفيه في تحديد الإيجار أو في إنتهائه ، ولم يتم المستأجر بإنتحار المؤجر بنفيه ، اعتبر الإيجار متيناً بمجرد انقضاء منته ، وأجبر المستأجر شاغلاً لعين دون سند بعد انتهاء الإيجار (استئناف مختلط ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥ م ٤٨ ص ٦٥) - هذا ويجب على المؤجر أن يلجأ إلى القضاء ، ولا يجوز له استعمال القوة لإخراج المستأجر من العين ، كان يقطع عن النور أو الماء (بودري وقال ١ فقرة ١٣٩٧ - سليمان مرقس فقرة ٢٦٨) .

وقد تنقض المدة في ميعاد متقدم على الميعاد المتفق عليه ، كما إذا أخل المستأجر السابق العين قبل الميعاد المتظر فاستطاع المستأجر اللاحق أن يشغل العين قبل الميعاد الذي اتفق عليه مع المؤجر ، فن هذه الحالة تحسب المدة من الوقت الذي تسلم فيه المستأجر العين بالفعل ولو كان هنا الوقت متقدماً على ميعاد بدء الإيجارة (استئناف مختلط أول يناير سنة ١٩٢١ جازيت ١١ رقم ١٩٥ ص ١٤٣) . وعلى كل حال يجب على المستأجر إخلاء العين المؤجرة بمجرد انقضاء المدة المحددة ، -

طبقاً للمادة ٤٦٩ مرا فعات^(١) . كما يجوز الحكم عليه بالتعويض^(٢) ، ويكون التعويض عادة أجرة المثل عن المدة التي بقي فيها المستأجر في العين بعد انتهاء الإيجار^(٣) .

- ولا يجوز له الاحتجاج في البقاء بأنه طلب أخذ العين بالشقة، إذ يجب أن يخل العين أولاً ثم ينتظر الحكم بالشقة ، فإن حكم له أخذ العين بناء على هذا الحكم (استئناف مختلط ١٦ يناير سنة ١٩٤٦ م ص ٥٨) .

(١) استئناف مختلط ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٨ م ١١ ص ٤ .

(٢) أوبيرى ورو وإيهان ٥ فقرة ٣٦٩ ص ٢٧٦ - وقد قضى بأنه يجوز الحكم بتعويض عل المستأجر المأهول الذي يسوف في إخلاء العين بعد انقضاء المدة (مصر المختلطة ١٤ فبراير سنة ١٩٢١ جازيت ١١ رقم ١٠٤ ص ٧٢) .

(٣) استئناف ولني ٢ أبريل سنة ١٩٠٦ المجموعة الرسمية ٧ رقم ٩٠ ص ١٨٤ - الإسكندرية الوطنية ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٧ المحكمة ١٨ رقم ٣٦٦ ص ٣٤٨ - نفس فرنسى ٧ نوفمبر سنة ١٨٩٤ دالوز ٩٥ - ١٥ - ١ - ١١ فبراير سنة ١٩٠٧ دالوز ١٩١٠ - ١ - ٣٩٢ - وقد قفت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم قد قضى باستحقاق المزجر للتعويض مقابل حرمائه من متنه أرضه في المدة التالية لانتهاء الإيجارة استناداً إلى استمرار المستأجر في الانتفاع بهذه الأرض بغير رضاه المزجر ، الأمر الذي يعد غصباً ، فلا يصح النفي عليه بأنه قد قضى بالتعويض دون تكليف رسمي ، إذ هذه مسؤولية تقديرية لا يلزم لاستحقاق التعويض عنها التكليف بالوفاء . وإن تقدير التعويض متى قامت أسبابه ، ولم يكن في القانون نفس ملزم باتباع معايير معينة في خصوصه ، هو من سلطة قاضي الموضع ، فإذا كان الحكم ، في تقديره التعويض الذي قضى به المزجر على مستأجر استمر في وضع يده على الأرض المزجرة دون رضاه المزجر ، قد استهدى بفتات الإيجار السنوية المقررة بمرسوم يقانون معلوم لكافة الناس لنشره في الجريدة الرسمية ، وبالعلم العام بارتفاع أجور الأطبان للحالة الاقتصادية السائدة في السنوات الماضية واللاحقة لقد المستأجر ، وبقبول المستأجر لفتة الإيجار بواقع كذا جنيه للندان إذا استمر وضع يده على العين برضاه المزجر ، فلا يصح أن ينفي عليه أنه أخل بحق المستأجر في الدفاع إذا اعتبر ضمن ما اعتبر به في تقدير التعويض بفتات الإيجار السنوى الوارددة بذلك المرسوم بقانون الذي لم يكن بين أوراق الدعوى ولم يتسلك به أحد من المقصوم (نفس مدن ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بمجموعة أحكام النفس ١ رقم ٢٩ ص ٩٨) . وقفت أيضاً بأنه لما كان الواقع في الدعوى هو أن المستأجر قد استمر وأضاماً يده على العين بعد إنتهاء مدة الإيجارة رغم معارضة المزجر ، مما يترتب عليه وجوب اعتبار وضع يده بغير سند ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه ، إذ اعتبر أن ما يتمين القضاء به للمزجر من المدة اللاحقة لنهاية عقد الإيجار هو الأجرة المتفق عليها في العقد ، يمكنه قد أعمل حكم هذا العقد خلافاً للقانون الذي يقتضي بانتهائه (نفس مدن ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٥ بمجموعة أحكام النفس ٦ رقم ٢٠٧ ص ١٥١٦) .

ويقضى على المستأجر بالتعويض حتى لو تملأ عليه الانتفاع بالعين لفترة قاهرة ، إذ هو منصب والمنصب يفسن (سلیمان مرقس فقرة ٢٦٨ ص ٩٥ هاشم ٤) .

بل يجوز للمؤجر أن يلجأ في إخلاء العين إلى قاضي الأمور المستعجلة^(١). وحكم قاضي الأمور المستعجلة يجب الاً يمس الموضوع^(٢)، فإذا أدعى المستأجر أن بقاءه في العين المؤجرة بعد انقضاء المدة له سند ، كان أدعى تجديد الإيجار تجديداً ضميناً وكانت الظروف تجعل دعوى المستأجر قابلة للتصديق بأن بقى مثلاً في العين مدة طويلة بعد انقضاء مدة الإيجار الأول ، فقاضي الأمور المستعجلة غير مختص بالحكم بالإخلاء في هذه الحالة لأنَّه يتعرض بذلك إلى الحكم فيها إذا كان هناك تجديد ضمئي أم لا وهذا يمس الموضوع^(٣) . وإنما يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يضع العين تحت الحراسة القضائية حتى تبت محكمة

- وقد يشرط المؤجر تمويضاً أكبر من أجرا المثل والأجرة المتفق عليها عن المدة التي يتأخر فيها المستأجر في رد العين ، وبعد هذا شرطاً جزائياً للفانس حتى تخفيفه إذا كان مبالغاً فيه (استناد مختلط ١٧ مايو سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٣٧٩ - ومع ذلك انظر استناد في ٢٨ مارس سنة ١٨٩١ م ٦ ص ٢٠٧) . ولا يصح الحكم بهذا التعريف وبأجرة المثل مما (استناد مختلط ١١ يناير سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٨٠) . وقد يكون التأخير في رد الأرض المؤجرة والتي كانت مزروعة فعلاً ناتحاً من أن المستأجر زرع أكثر من ثلث الزمام في الأوقات التي يكون فيها هذا محظوراً ، فالجزاء الذي يوضع على المستأجر لزره أكثر من ثلث الزمام فعلاً يكون جائياً التعريف من التأخير في رد العين (استناد مختلط ٢١ يناير سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ١٠٤) . والتعريف ليس بأجرة ، فلا يكون مضموناً باستئجار المؤجر ولا بالمبس ولا يجوز المجز من أجله حبراً تحفظياً (بودري وقال ١ فقرة ١٣٩٧ وفقرة ١٤١٨ . الإيجار المؤجر فقرة ٤٣٧ سليمان مرقس فقرة ٢٦٨ ص ٤٩٦) .

هذا وتنص الفقرة الأولى من المادة ٧٨١ مدنى مرافق على أنه «إذا نبه أحد الطرفين الآخر بالإخلاء ، واستمر المستأجر مع ذلك مستفاماً بالمؤجر بعد انتهاء الإيجار ، فلا يفترض أن الإيجار قد تجدد ما لم يتم عكس ذلك ، ويعبر المستأجر على الإخلاء ويلزمه أجر المثل من المدة التي بينها مستفاماً بالمؤجر مع التعريف إن كان له محل» .

(١) استناد مختلط ١٨ يناير سنة ١٨٩٩ م ١١ ص ٩٥ - ٢١ يونيو سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٣٤٥ - ٥ مايو سنة ١٩٢٠ م ٢٢ ص ٣٠٨ - ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ٥٠ - ١٧ مايو سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٤٠٧ - ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٤ م ٣٧ ص ٦٠ - ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ٨١ - ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٩ م ٣٩ ص ٤ - ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٩ م ٣٩ ص ٩١ - ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٥ م ٨ ص ٣٧ - ٥ مارس سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ١٢٥ - وانظر عكس ذلك وأن قاضي الأمور المستعجلة لا يكون مختصاً بالحكم بالإخلاء إلا إذا كان هذا مشتراً في المقد استناد مختلط ٣ ديسمبر سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٢٣ - ٦ يناير سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٤٨ - ٢٣ فبراير سنة ١٩١١ م ٢٢ ص ١٥٧ - ١٣ أبريل سنة ١٩١١ م ٢٢ ص ٢٦٥ .

(٢) استناد مختلط ٣ ديسمبر سنة ١٩٠٦ م ١٩ ص ٣٦ .

(٣) الإسكندرية الوطنية متجل ٤ فبراير سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٨ رقم ٧٨ ص ١٨٧ .

الموضوع في النزاع^(١). أما إذا ظهر أن دعوى المستأجر تجديد العقد غير جدية^(٢) ، وتراد بها المأطلاع حتى يبقى في العين ، فإنه يجوز لقاضي الأمور المستعجلة الحكم بالإخلاء بالرغم من هذه الدعوى . وحكمه لا يمس الموضوع على كل حال ، فإذا قضت محكمة الموضوع بأن هناك تجديداً ضمنياً برج المستأجر إلى العين^(٣) . ولا يجوز الالتجاء إلى قاضي الأمور المستعجلة قبل انتهاء مدة الإيجار ، ولو كان ميعاد الجلسة يقع بعد انتهاء هذه المدة^(٤) . وإذا انقضت المدة وبخاصة المؤجر إلى قاضي الأمور المستعجلة ، فلهذا أن يحكم بالإخلاء ولو

(١) استئناف مختلط ٢٣ أبريل سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٢٥٥ .

(٢) حتى لو أدعى المستأجر أن هناك اتفاقاً شفياً أو ضمنياً على البقاء في العين (استئناف مختلط ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٨ م ٥١ ص ٧٦) .

(٣) استئناف مختلط أول ديسمبر سنة ١٩٠٩ م ٢٢ ص ٢٨ . وقد قضت محكمة النقض بأنه من كان قاضي الأمور المستعجلة قد قرر بطرد المستأجر الذي انتهى عقده من العين المزجرة ، وكان حكم الطرد في هذه الحالة هو مجرد إجراء وقتى يوضع به حدأً ملائمة تهدى بالخطير صاحب الحق الظاهر ، وكان المستأجر قد أثار معاذنة قوامها الادعاء بأنه قد استأجر العين بعقد جديد من وكيل المالك ، فرأى القاضي وهو بسيط تقرير اختصاصه بالنظر في دعوى الطرد أن هذه المعاذنة غير جديدة وأن يده ليست إلا بيد غاصب لما ظهر له من أن فقد الإيجار الذي يستند إليه قد صدر من شخص لهست له صفة الركالة عن المالك ، وكان قاضي الأمور المستعجلة غير متوجع من أن يتناول موقعاً ولجاجة الدعوى المستعجلة بحث ظاهر مستندات الطرفين لتعبير حكم في الإجراء المؤقت ، وكان هذا الإجراء ليس من شأنه المساس بحقوق المصلحة التي تتطلب كلاماً يتناصل عليها أربابها لدى محكمة الموضوع ، لما كان ذلك فإن النص على الحكم بأنه من الحق بالفصل في نزاع موضوعي بحث لا ولایة له بالبت فيه يكون على غير أساس (نقض ملف ٢٠ يناير سنة ١٩٥٥ بمجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٦٤ ص ١٥) . وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن قاضي الأمور المستعجلة يتعين عليه الحكم بطرد المستأجر عند انتهاء مدة الإيجار ، وليس له أن يبحث ما إذا كان المزجر يبيه استعمال حقه في طرد المستأجر ، فهذه مسألة موضوعية تنفع بها السعوى أمام قاضي الموضوع (استئناف مختلط ١٠ أبريل سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٢٢٧) ، كما أنه ليس له أن يبحث صحة ادعاء المستأجر بأن الإيجار قد تجدد مadam الظاهر أن الإيجار قد انتهى بانتهاء مدة دون حاجة إلى تبييه بالإخلاء (استئناف مختلط ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٥ م ٤٨ ص ٢٧) .

(٤) الإسكندرية المختلطة مستمجل ٣ ديسمبر سنة ١٩١٩ جازيت ١٠ رقم ١٢ ص ١٩ - ومع ذلك فقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه يجوز الحصول على حكم بالإخلاء من القضاة المستمجل قبل انتهاء مدة الإيجار حتى يتهيأ للمستأجر اللاحق في أرض زراعية أن يدخل العين المزجرة دون إبطاء ، على أن يكون الإخلاء عند انتهاء مدة الإيجار (استئناف مختلط ١٥ فبراير سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ١٦٥) .

كان بالعين مستأجرو من الباطن أو متنازل له عن الإيجار^(١). ويجوز لقاضى الأمور المستعجلة أن يعطى المستأجر مهلة معقولة لإخلاء العين^(٢). وهنالك ، كما قدمنا ، ما لم يكن بقاء المستأجر في العين المؤجرة بعد انقضاء مدة الإيجار برضاء المؤجر ، إذ يجدد الإيجار في هذه الحالة تجديداً ضمنياً على النحو الذي سنبيه فيما يلى .

٥٠١ — قد يلجأ المؤجر إلى التنبية بأمر منه أو لأغراضه عملية : على أن المؤجر ، وإن لم يكن واجباً عليه التنبية على المستأجر بالإخلاء ما دام هذا التنبية غير مشرط ، قد يلجأ في بعض الأحوال إلى هذا الإجراء لأغراض عملية . فقد يقصد من التنبية بالإخلاء أن يظهر نيته في أنه لا يريد تجديد الإيجار تجديداً ضمنياً بعد انتهاءه (م ٦٠٠) ، وسيأتي بيان ذلك^(٣) .

وقد يقصد منه أن يبين أنه يقبل تجديد الإيجار على أن ترفع الأجرة إلى مبلغ معين يذكر في التنبية ، أو على أن تعدل بعض شروط العقد بطريقة تتوضع في التنبية . فإذا سكت المستأجر وبقي بالعين المؤجرة بعد انقضاء مدة الإيجار ، يمكن تأويل ذلك بأن الإيجار قد جدد تجديداً ضمنياً بالأجرة الجديدة أو بالشروط الجديدة^(٤) . وقد قضى بأنه من المقرر في القانون أنه ما دام للإيجار مدة محددة فهو ينتهي بانقضاء هذه المدة ، فإذا أتى المؤجر المستأجر بأن يسلم الأرض عند نهاية إجارته أو يكون ملزماً بدفع خمسة جنيهات سنوياً عن كل فدان عدا الأموال ، ثم سكت المستأجر وبقي في الأرض بعد انقضاء المدة ، عد سكونه قبولاً للأجرة الجديدة ، ومن ثم يجب على المستأجر إما الإخلاء عند انتهاء المدة أو قبول شروط المؤجر^(٥) . وقد نصت الفقرة الثانية من المادة

(١) استئناف مختلط ٣ مارس سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٢٣٥ .

(٢) بودری وقال ١ فقرة ١٦٠٠ - وانظر الإيجار المزلف فقرة ٤٣٢ .

(٣) انظر مайл فقرة ٥١٩ - ٣ .

(٤) نقض مدنى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٧ بمجموعة أحكام النقض ٨ رقم ٦٧ ص ٧١٩ (أنظر أسباب الحكم) .

(٥) استئناف وطني ١١ فبراير سنة ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٢٢٤ - ويجوز أن يشرط المؤجر - في عقد الإيجار لا في التنبية بالإخلاء - بأن الأجرة تزيد إلى كذا بعد انقضاء المدة المعينة في العقد إذا تأثر المستأجر عن الإخلاء . وقد قضى بأنه في هذه الحالة إذا جدد الإيجار -

٧٨١ مدنى عراق على هذا الحكم صراحة إذ يقول : « أما إذا طلب المزجر بعد انقضاء المدة من المستأجر زيادة على الأجر المسمى وعین ذلك زيادة وطلب منه قبولها أو الإخلاء ، فسكت المستأجر ، فإن سكوته يعتبر رضا وقبولاً للزيادة من أول المدة التي أعمقت انتهاء الإجارة الأولى »^(١) .

٢٦ - تحديد مدة ينتهي بانقضائها العقد بشرط التبيه مقدماً

٥٠٣ - وجوب التبيه باربعين يوماً : قدمنا أن المتعاقدين قد يحددان مدة للإيجار ولكن يشترطان أن العقد لا ينتهي بانقضاء هذه المدة إلا إذا نبه أحد المتعاقدين على الآخر بالإخلاء قبل انقضاء المدة بأجل معين ، وإلا « تحدد » الإيجار لمدة أخرى . وهذا هو الذي يقع غالباً في عقود الإيجار .

وعلى ذلك لا ينوقف انتهاء الإيجار على مجرد انقضاء المدة المحددة كما في الحالة الأولى ، بل لابد من التبيه من أحد الطرفين على الآخر بالإخلاء في

تجديدأً ثالثاً ، فإن تجديده يكون على الأجرة الأولى ، إلا إذا اندر المزجر المستأجر رغبها بدفع الأجرة الثانية كما هي الحال في تنفيذ الشرط الجزائي (بني سيف الجزائر ١٧ يونيو ١٨٩٩ المفرق ١٤ ص ٢١٨ - وانتظر استئناف مختلط ١٩ مايول سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ٢٧١ - ١٧ مايول سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٤٧٩) . والظاهر من هذه الأحكام أنها اعتبرت أن الشرط الوارد في عقد الإيجار بزيادة الأجرة إذا بين المستأجر في العين بعد انقضاء المدة إنما هو شرط جزائي ، فأجري على أحکام هذا الشرط . ولكن إذا تبين أن نية المتعاقدين قد انصرفت إلى أن تجديد الإيجار تجديداً ثالثاً إنما يكون بالأجرة الزائدة وليس مارور في العقد في هذا الشأن شرطاً جزائياً ، وجب إعمال إرادة المتعاقدين ، فيكون التجديد الصفي بالأجرة الزائدة دون حاجة إلى أن ينذر المزجر المستأجر بذلك قبل التجديد .

وقد تبين في وضوح أن نية المزجر عند التبيه بالإخلاء هو أن يضمن هذا التبيه شرطاً جزائياً ، فمتنه تسرى أحکام هذا الشرط . وقد تنص بأن تبيه المزجر على المستأجر بأن ينزل للعين في نهاية مدة الإجارة ، وأنه في حالة التأخير تمحسب الأجرة بواتع كلها عن كل يوم ، ليس ملزماً للمستأجر وللحكمة أن تخفف تقدير المزجر إلى الحد المناسب (الطارين ٢٧ يناير سنة ١٩١٨ الشراح ٥ رقم ٦٥ ص ٣٠٢) .

(١) انظر الإيجار المزلف فقرة ٤٣٢ .

الأجل المحدد^(١). فإذا حصل النفيه ، انتهى الإيجار بانقضاء المدة^(٢). وإذا بقى المستأجر بعد ذلك في العين برضاء المؤجر ، عد هذا تجديداً ضمنياً للإيجار لا امتداداً له كما سيأتي .

وإذا صدر النفيه من المؤجر أمكن المستأجر أن يتمسك به ، وكذلك إذا صدر من المستأجر أمكن التمسك به من المؤجر^(٣) .

(١) فإذا لم يعين أجل محمد النفيه ، وجب الرجوع إلى نية المتعاقدين . فإن قصداً الرجوع إلى مواعيد الأخلاط المقررة في المادة ٦٣ مدنى ، وهذا هو الحال ، وجب التزام هذه المواعيد ، وإلا وجب اتباع ما تنص عليه . فإن غم تصدّها ، لم يكن هناك أجل محمد للنفيه ، وجاز توجيهه في أي وقت قبل انقضاء مدة الإيجار (عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٩٦ ص ٤٥٧) . ويذهب بعض النفهاء إلى أنه إذا لم يعين أجل النفيه ، وجب التزام المواعيد المقررة في المادة ٦٣ مدنى (سلیمان مرقس فقرة ٢٧٣ ص ٥٠٨ هاشم ١ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٣٠ ص ٥٨٨ - عبد النعم فرج الصدقة فقرة ٢٢٤ ص ٢٩٨) .

هذا وإذا قصد المتعاقدان التزام المواعيد المقررة في القانون ، وكان الإيجار معقوداً في تاريخ غير سابق على ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، سرت المواعيد المقررة في المادة ٦٣ مدنى جديد . أما إذا كان الإيجار معقوداً قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، فالمواعيد التي تسرى هي المواعيد المقررة في المادة ٤٦٨/٣٨٣ مدنى قديم . وقد قضى بأنه إذا منه إيجار أرض زراعية في ٧ سبتمبر سنة ١٩٤٩ لمدة سنة واحدة قابلة للامتداد إلا إذا اندر أحد الطرفين الآخر في المواعيد القانونية ، وكان التقنين المدى القصير يجعل ميعاد النفيه في الإيجارات الزراعية أشهراً وتقنيناً الجديداً يجعله ثلاثة أشهر ، فإن الامتداد يتم إذا لم يجعل النفيه في ميعاد السنة الأشهر التي نص عليها التقنين القديم (مصر الوطنية مستقل ١٧ أكتوبر ١٩٥٠ المحاماة ٣١ رقم ١٨٥ ص ٦١٤) .

(٢) وقد يكون في نفيه المؤجر على المستأجر بالإخلاء تصرف في استعمال حقه ، كما لو كان المتفق عليه أن يقيم المستأجر مباني في الأرض المؤجرة ، فالمفترض أن الإيجار بين مدة من الزمن تكون لانتفاع المستأجر بهذه المباني بما يتناسب مع قيمتها . ولا يهدى نصفاً من المؤجر ، حتى في هذه الحالة ، أن يطلب فتح الإيجار بسبب تأخر المستأجر في دفع الأجرة (استئناف مختلط ١٢ أبريل سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ١٩٠) . ولا يفترض النصف ، والأصل أن يكون المؤجر الحق في النفيه على المستأجر بالإخلاء في الميعاد المتفق عليه (استئناف مختلط ٧ أبريل سنة ١٩٤٠ م ٥٧ ص ١٢٥) . وقد يجعل أمر إنهاء الإيجار بالنفيه موكولاً إلى أحد المتعاقدين دون خصم ، فيكون الإيجار مثلاً لسنة تمند إلى سنة أخرى . إذا لم يتبه المستأجر من المؤجر بالإخلاء . ففي هذه الحالة يكون الإيجار لمدة سنة أول سنة سنتين بحسب إرادة المستأجر ، أو إذا لم يتبه المؤجر على المستأجر بالإخلاء فيكون الإيجار في هذه الحالة لمدة سنة أول سنة سنتين بحسب إرادة المؤجر .

(٣) انظر مايل فقرة ٥٠٩ .

وسبعين قبها يلى شكل النفيه بالإخلاء ومشتملاته وطريقة إثباته وكيفية الطعن فيه ، وما سيرد في ذلك يسرى على كل نفيه بالإخلاء .

٥٠٣ — امتداد الإيجار إذا لم يحصل تنيه بالرغم من مدة المدة : وإذا لم يحصل التنيه بالإخلاء أصلًا^(١) ، أو حصل بعد فوات الأجل المحدد^(٢) ، فالإيجار يمتد — لا يتجدد^(٣) — إلى المدة الأخرى التي حددها المتعاقدان . وهذه المدة الثانية تكون في الغالب معادلة للمدة الأولى ، وإن كان هذا غير محتم فالمتعاقدين أن يتفقا على أن تكون المدة الثانية أقصر أو أطول من المدة الأولى^(٤) ، فيكون الإيجار مثلًا لثلاث سنوات وإذا لم يحصل تنيه امتد سنة أخرى ، أو يكون الإيجار لمدة الصيف وإذا لم يحصل تنيه امتد سنة كاملة حتى يشمل الصيف التالي . فإذا انقضت المدة الثانية أيضًا فالإيجار ينتهي دون حاجة إلى تنيه بالإخلاء ، وبقاء المستأجر بعد ذلك في العين برضاء المؤجر يعد تجديدًا ضمنيا لا امتدادا للإيجار . ومدة التجديد الضمني ليست هي مدة الامتداد بل مدة

(١) وقد نصى بأنه إذا كان عقد الإيجار مشرطاً فيه أن يمتد إلى ثلاث سنوات إذا لم يحصل تنيه بالإخلاء في أجل معين ، فلا يعد تنيهًا بالإخلاء أن يرسل المؤجر كتاباً إلى المستأجر يسأل فيه عن نيته من حيث إخلاء العين المزجرة أو البقاء فيها ، وإذا لم يجب المستأجر على هذا الكتاب فلا يفقده ذلك حقه في أن يمدد الإيجار لثلاث سنوات كما هو مشرط في العقد (استناد مختلط ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٦ م ٣٩ ص ١٢).

(٢) وقد تعمى بأنه إذا تأثر المستأجر عن التنيه بالإخلاء في الأجل المحدد بدعوى أنه كان غائباً من مصر ولم يسكن من إبداء رغبته للإيجار ، فالغيبة عن مصر لا تغافل عن التنيه ، والمالك محق في امتناع الإيجار ممتدًا (استناد مختلط ٦ فبراير سنة ١٩٢٢ م ٣٥ ص ٢٠٦).

هذا وإذا صدر التنيه بالإخلاء بعد الميعاد كان باطلًا ، ويتسنى ببطلانه كل من المتعاقدين ولو كان هو الذي صدر منه التنيه الباطل . فإذا فرض أن المستأجر هو الذي صدر منه التنيه بعد الميعاد ، فأراد المؤجر التمسك به بالرغم من بطلانه وطلب من المستأجر إخلاء العين المزجرة بناء على التنيه الذي صدر منه ، فلم يستأجر أن يتسلك بطلان هذا التنيه بالرغم من كونه صادرًا منه ، وله أن يتيقظ في العين محتسباً بامتداد الإيجار (الإيجار المؤجر المزلف فقرة ٤٤٥ ص ٥٥٦ هاشم ١).

(٣) وإن كان جمهور الناس وبعضاً المحاكم يذكرون خطأً أن الإيجار يتجدد لمدة أخرى إذا لم يحصل التنيه ، كما أنهم يذكرون خطأ كذلك أن الإيجار يمتد عند التجديد الضمني (انظر مثلاً استناد مختلط ٢٨ مارس سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٣٢٩ - ٦ فبراير سنة ١٩٢٢ م ٣٥ ص ٢٢٩ جازيت ١٣ رقم ٦٥ ص ٨٧ - استناد مصر ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ٣١٢ ص ٢١٦).

(٤) بما ٨ أبريل سنة ١٩٢٧ المحاماة ١٦ رقم ٦١٤ ص ١٢٤٢ .

دفع الأجرة مع وجوب التنبية بالإخلاء في المواعيد القانونية^(١) كما سيأتي . والعقود التي تذكر عادة أن الإيجار يتجدد إلى مدة أخرى ، فمثلاً لا تتجدد – بعد انقضاء المدة الأولى إلى مدة ثانية تعادل المدة الأولى إذا لم يحصل التنبية في الأجل المحدد كما رأينا . فإذا انقضت المدة الثانية ، لم يمتد الإيجار إلى مدة ثلاثة فرابعة ، لأن التعاقددين لا يريدان أن يمتد العقد إلا إلى مدة أخرى ، لا إلى مدد أخرى . وعلى ذلك ينتهي الإيجار بانقضاء المدة الثانية ، ويجوز أن يجدد تجديداً ضمنياً بعد ذلك^(٢) ، كما أسلفنا . أما إذا ذكر في العقد أنه يمتد إلى مدد أخرى ، أو كما يقال عادة ، يتجدد لمدة أخرى ومهكذا ، فالعقد يمتد – لا يتجدد – في هذه الحالة مدة ثانية فثلاثة فرابعة وهكذا ، ولا ينتهي إلا بحصول التنبية بالإخلاء في الميعاد المحدد^(٣) .

(١) استئناف مصر ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢١ الحماة ١٢ رقم ٣١٢ ص ٦١٦ .

(٢) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه إذا تجدد (امتد) مدة الإيجار لمدة ثانية طبقاً لما جاء فيه ، وظل المستأجر بعد انقضاء مدة التجديد (الامتداد) وانسأ يده على المبنى ، فإن يده لا تبين بأعتبار أن العقد تجدد (امتد) لمدة ثلاثة بحكم شروط العقد ، بل يعتبر أنه تجدد لمدة سنة زراعية واحدة بحكم المادة المادة ٣٨٦ مدنى ، إلا إذا انصرفت نية الطرفين إلى تجديد (امتداد) العقد بشرطه لمدة ثلاثة انصراها محياناً تدل عليه أوراق قاطمة . ومل ذلك فإذا كان المتمد الأصل يتضمن نصاً يقتضي بعمل الاختصاص لقضاء المزلف ثانياً ، فلا يسرى هذا النص عمل المعمول المعاشر بالسنة الأخيرة وتصبح حائتها خاصمة للأحكام العادلة بالنسبة إلى الاختصاص (استئناف مصر ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢١ الحماة ١٢ رقم ٣١٢ ص ٦١٦ – سرى فيما يلى فقرة ٥٢٢ أنه خلافاً لما ذهب إليه الحكم إذا كان هناك اتفاق عمل اختصاص محكمة معينة ، كانت هذه المحكمة مخصصة حتى في التجديد الفنى) .

(٣) قارن الإيجار للمؤلف فقرة ٤٤٥ ص ٥٥٦ هاش ٣ – وقارن استئناف مختلط ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٦ م ٤٩ ص ٢٤ .

فإذا كان أمر إنتهاء الإيجار بالتنبيه موكولاً إلى أحد التعاقددين دون الآخر ، فيكون الإيجار لسنة مثلاً تمتد إلى مدد أخرى إلى أن ينتهي المستأجر العقد بتنبيه يوجهه إلى المزجر ، أو إلى أن ينتهي المزجر العقد بتنبيه يوجهه إلى المستأجر ، فإن الإيجار يدور المدة التي يريدها المستأجر ، أو التي يريدها المزجر ، إلى أن ينتهي بالتنبيه . فإذا لم يحصل تنبيه من جمل إليه هذا الحق ، إنسي الإيجار حتى بموت هذا الأخير ، ويشترط في جميع الأحوال لا تزيد مدة الإيجار على سنتين (انظر آنف فقرة ١١٦) .

وكون إنتهاء الإيجار بالتنبيه موكولاً إلى أحد التعاقددين دون الآخر يجب أن يكون وانسأ في عقد الإيجار ، فإذا لم يشترط فصر هذا الحق على أحد التعاقددين ثبت لكليهما (عبد الفتاح مجد الباقي فقرة ٢٨٩ ص ٤٤٨)

وقد تكون المدة التي يمتد إليها الإيجار غير محددة ، كأن يكون العقد لمدة سنة تمند إذا لم يحصل تنبيه بالإخلاء دون أن يذكر المتعاقدان مقدار المدة الأخرى التي يمتد إليها العقد . ففي هذه الحالة يبقى العقد مدة سنة ، فإذا حصل التنبيه الميعاد انتهى ، وإذا لم يحصل تنبيه في الميعاد امتد العقد وأصبح معقوداً لمدة غير معينة . ومن ثم تسرى المادة ٥٦٣ مدنى ، فيمتد الإيجار للفترة المعينة لدفع الأجرة ، وينتهي بانقضاء هذه الفترة بناء على طلب أحد المتعاقدين إذا هونبه على المتعاقد الآخر بالإخلاء في المواعيد المبينة في المادة ٥٦٣ سالفه الذكر . وما قدمناه كان منصوصاً عليه في المشروع التمهيدى للمادة ٥٩٨ مدنى ، إذ كانت الفقرة الأولى منه تنص على أن « ينتهي الإيجار بانتهاء المدة المحددة في العقد دون حاجة إلى تنبيه بالإخلاء ، ما لم يكن مشرطاً في العقد أن الإيجار يمتد إلى مدة أخرى ، محددة أو غير محددة ، عند عدم التنبيه بالإخلاء في ميعاد معين قبل انقضاء الإيجار ». وقد حذف الجزء الأخير من هذه الفقرة في لجنة المراجعة ، فترك الأمر في ذلك للقواعد العامة وهي تقضى بما قدمنا^(١) .

٤٠٥ — الفرق بين امتداد الإيجار والتجدد القضى : وامتداد الإيجار على النحو الذى قدمناه شىء غير التجديد القضى للإيجار . فامتداد الإيجار (prolongation) هو استمرار للعقد ذاته بنفس شروطه وبما يكفله من تأمينات عينية أو شخصية ، مدة تعيى في العقد ، وتكون عادة مماثلة للمدة الأصلية ، فإن لم تعيى مدة في العقد فلمدة دفع الأجرة مع وجوب التنبيه في المواعيد القانونية . أما التجدد القضى (tacite reconduction) فعقد جديد يعقب العقد السابق ، ولكنه مستقل عنه وليس استمراراً له ، فلا يكون الكفيل في العقد السابق كفيلاً في العقد الجديد ، وتكون مدة العقد الجديد هي دائماً مدة دفع الأجرة مع وجوب التنبيه في المواعيد القانونية . وستبين بالتفصيل ، عند الكلام في التجدد القضى ، النتائج التي تترتب على أن التجدد القضى هو عقد جديد في حين أن الامتداد هو استمرار لنفس العقد^(٢) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٧٢ - وانظر آنفأ فقرة ٤٩٩ في الماش -
وانظر الإيجار للمؤلف فقرة ٤٤٥ .
(٢) انظر مأيل فقرة ٥٢٢ .

ولكن الامتداد والتجديد الفضي يتفقان في أن شروط كل منهما ، من حيث الأجرة والالتزامات المتعاقدين وغير ذلك ، هي نفس شروط العقد الأصلي ، فيما عدا المدة فقد تقدم أنها تختلف عادة في الامتداد عنها في التجديد الفضي^(١) .

٦٢ - تجديد مدة مقسمة إلى آجال معينة

٥٠٥ - كيفية تحديد المدة بهذه الطريقة : قد يحدد المتعاقدان مثلاً مدة تسعة سنوات مقسمة إلى مدد متساوية كل مدة ثلاثة سنوات ، ويشرط أن الإيجار ينتهي هنا بانتهاء مجموع هذه المدد ، وكذلك ينتهي بانتهاء أية مدة من المدتين الأولىين إذا نبه أحد المتعاقدين على الآخر بالإخلاء قبل انتهاء هذه المدة بأجل معين . وقد يعطي حق إنهاء الإيجار بالتنبيه لأحد المتعاقدين دون الآخر ، فإذا لم يتحقق حق إنهاء الإيجار بالتنبيه على أحد المتعاقدين كان لكل منها هذا الحق^(٢) .

٥٠٦ - كيف يترى الإيجار الذي يحدد مدة بهذه الطريقة : وبعد الإيجار الذي تحدد مدة على هذا النحو ليحراً محدد المدة ، وينتهي هنا بانتهاء تسعة السنوات دون حاجة لتنبيه بالإخلاء . ولكنه بعد أيضاً ملفاً على شرط ناسخ هو أن يقوم أحد المتعاقدين – أو المتعاقد الذي يثبت له هذا الحق – بالتنبيه بالإخلاء قبل انتهاء أية مدة من المدتين الأولىين بالأجل المحدد في العقد^(٣) . فإذا لم يتحقق الشرط الفاسخ في المدة الأولى امتد^(٤) الإيجار إلى المدة الثانية ، وإذا لم يتحقق في المدة الثانية امتد إلى المدة الثالثة ، وعند

(١) انظر الإيجار للمؤلف فقرة ٤٤٦.

(٢) نقش فرنسي ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٤ جازيت دي باليه ١٩٣٤ - ٢ - ٨٤٤ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٢٥ - ص ٩٠٠ - وانظر الإيجار للمؤلف فقرة ٤٤٧.

(٣) فإذا لم يحدد أجل للتنبيه ، سرت المواعيد المبينة في المادة ٦٣ مدنى إذا كان هذا هو قصد المتعاقدين ، وإلا جاز التنبيه في أى وقت قبل انتهاء المدة السارية (انظر آنفًا فقرة ٥٠٣ في المा�ش).

(٤) نقول «امتد» لأنه لا فرق بين امتداد العقد وبين سريان مدة الأصلية من أى وجه ، ويؤثر بعض الفقهاء أن يقول سرى العقد لمدة الأصلية (سلیمان مرقس فقرة ٢٧٥ - عبد المم فرج الصدفة فقرة ٢٢٢).

انقضاء هذه المدة الأخيرة ينتهي الإيجار حتى كما سبق القول . ولا بعد امتداد الإيجار من المدة الأولى إلى المدة الثانية فالمرة الثالثة لإيجاراً جديداً ، بل هو نفس الإيجار يستمر في سريانه . ويرتبط على ذلك من الناتج ما يترتب على امتداد الإيجار ، لاما يترتب على التجديد الضمني .

أما إذا نتحقق الشرط الفاسخ ، وصل إلى التبيه بالإخلاء في الميعاد القانوني ، وترتبط على ذلك انتهاء الإيجار بانقضائه مدة من مدته الأولى ، فإن بقاء المستأجر بالرغم من ذلك في العين المؤجرة برضاء المؤجر يعد تجديداً ضمنياً للإيجار لا امتداداً له^(١) . ومدة هذا التجديد يحددها ميعاد دفع الأجرة مع وجوب التبيه بالإخلاء في المواعيد القانونية شأن كل تجديد ضمني .

وإذا أنتهت الإيجار حتى استنفذ جميع المدد المحددة ، وبنفس المستأجر في العين المؤجرة بعد انقضائه هذه المدد برضاء المؤجر ، فإن هذا بعد تجديداً ضمنياً للإيجار الأول . ولا تحدد مدة هذا التجديد بقىع سنوات كما كانت المدة في الإيجار القديم ، أو بثلاث وهي أحد الآجال التي انقسمت إليها مدة الإيجار القديم ، بل بمحدد المدة ميعاد دفع الأجرة مع وجوب التبيه بالإخلاء في المواعيد القانونية كما في كل تجديد ضمني^(٢) .

الطلب الثاني

المتعاقدان لم يتفقا على تحديد مدة معينة

٥٠٧ — تجديد مدة الإيجار بالفترة المعتادة لدفع الأجرة — إما :
نقدم أن المادة ٦٩٣ مدنى تقضى بأنه « إذا عقد الإيجار دون اتفاق على مدة ، أو عقد مدة غير معينة ، أو تغدر إثبات المدة المدعاة ، اعتبر الإيجار منعقداً للفترة المعتادة لدفع الأجرة » .

وقد سبق أن بيننا الفروض الثلاثة التي يسرى عليها هذا النص : إذا لم يعزم

(١) بودرى وفال ١ فقرة ١٢١٧ .

(٢) انظر الإيجار المزلف فقرة ٤٤٨ - فقرة ٤٤٩ .

المتعاقدان للمدة أصلاً، أو عرضاً لها ولكنها لم يعيناها، أو عيناها ولكن لم يستطع
أبيها إثبات ما اتفقا عليه^(١).

ففي هذه الفروض الثلاثة تكون مدة الإيجار هي المدة المحددة لدفع الأجرة،
فإن اتفق على أن تدفع الأجرة كل سنة كانت مدة الإيجار سنة قابلة للامتداد،
وإن اتفق على دفع الأجرة كل شهر كانت المدة شهراً قابلاً للامتداد، وهكذا.
وقد سبق تفصيل ذلك، فنجيل في هذا إلى ما قلناه^(٢).

٥٠٨ — كيف ينتهي الإيجار — ومبرر التبيه بالرغممه : ولكن
الإيجار لا ينتهي بمجرد انقضاء المدة المحددة لدفع الأجرة، بل لا بد من أن ينتهي
أحد المتعاقدين على الآخر بالإخلاء في أجل معين. فإن حصل التبيه في هذا
الأجل انتهى الإيجار بانقضاء المدة المحددة لدفع الأجرة، وإلا امتد إلى مدة
أخرى، وهكذا، حتى يحصل التبيه في الأجل المعين^(٣).

وقد سبق أن بينا مواجهات التبيه بالإخلاء كما حدتها المادة ٥٦٣ مدنى بالنسبة
إلى الأنواع المختلفة للشيء المأجور. فهي في الأراضي ثلاثة أشهر، وفي الأماكن
غير الموئية شهرين، وفي غير ذلك شهر واحد، بحسب لا تزيد في أي حال على
نصف مدة دفع الأجرة^(٤).

بتو أن نبحث، في التبيه بالإخلاء، ما هو عام في كل تبيه، سواء حصل
التبيه لإنها الإيجار غير معين المدة كما هي الحال هنا، أو حصل لإنها الإيجار
معن المدة الواجب فيه التبيه حتى لا ينته، أو حصل لإنها الإيجار الذي قسمت
فيه المدة إلى آجال محددة، أو حصل في الإيجار معن المدة حتى يمنع التجديد
الضمئي^(٥). فنبحث في هذا الصدد مسائل ثلاثة: (١) من يصلر التبيه بالإخلاء

(١) انظر آنفـاً فقرة ١١٩.

(٢) انظر آنفـاً فقرة ١٢٠.

(٣) انظر آنفـاً فقرة ١٢٠.

(٤) انظر آنفـاً فقرة ١٢٠.

(٥) انظر ما يلي فقرة ٥١٩ - ٣ - ولا يقتصر التبيه بالإخلاء على هذه الأحوال، بل
يمثل في غيرها، كما إذا مات المستأجر وأصبحت أعباء العقد أثقل مما تحمله موارد الورقة
(م ٦٠١ / ٢ مدنـ)، وكما إذا انتقلت ملكية العين المزوجة إلى شخص آخر لا ينفذ في حقه
الإيجار (م ٦٠٥ / ١ مدنـ)، وكما إذا جدت للمؤجر حاجة شخصية لعين إذا اتفق على أن يكونـ

ولمن يصلح . (٢) شكل التبيه ومشتملاته وتكييفه وإثباته . (٣) كيفية الطعن في التبيه .

١ - من يصدر التنبية بالأخلاق ولمن يصدر

٥٠٩ - من يصدر التبيه بالرغمز : يصدر التبيه من المؤجر أو من المستأجر ، أو من ينوب عن أي منها كوكيل أو ولد أو وصي أو قيم ، أو من يعل على أي منها ، من خلف عام كالورثة ، أو خلف خاص كشري العين المؤجرة بالنسبة إلى المؤجر وكانتازل له عن الإيجار بالنسبة إلى المستأجر (١) . ولا يجوز صدور التبيه من شخص ثالث لا علاقة له بالتعاقددين ، كشخص يدعى ملكية العين المؤجرة ويريد إخلاءها من المستأجر ، فهذا يجب عليه أن يرفع دعوى استحقاق على المؤجر ، ومتى حكم له باستحقاق العين أمكنه إخلاؤها من المستأجر دون حاجة إلى تبيه بالإخلاء (٢) .

وإذا تعدد المُؤجرون أو المستأجرون، متضامنٍ (٢) كانوا أو غير متضامنٍ، أو تعدد ورثة أحد الطرفين، فالاصل أن يصدر التبيه منهم جماعاً (٣). ومع ذلك

ـ هنا سبأاً لإنهاء المقد (م ٦٠٧ مليون)، وكما إذا انتهى الإيجار بالعقد الطارئ (م ٦٠٨ مليون)، وكما إذا انتهى عمل الموظف أو المستخدم أن ينbir محل إقامته (م ٦٠٩ مليون). فن جمع هذه الأحوال وفي كل حالة أخرى يحصل فيها تنبيه بالإخلاء ، تسرى الأحكام التي سيأتى بيانها.

(١) وإطلاع اكتنفه حتى شخص لا يجوز للذاهن انتهائه باسم مدنهم (باريس ١٣ ديسمبر سنة ١٩٠٠ فالوز ١٩٠١ - ٢ - ٤٠٢ - بودري وقال ١ فقرة ١٢٤١ - أنسكلوبليسي فالوز ٢ لنظر Lourage فقرة ٨٢٨).

(٢) بودي وقال ١ فقرة ١٢٤١ - جيوار ١ فقرة ٤٣٣ - الإيجار المزلف فقرة ٤٥٨
٤٥٨ من ٥٦٦ ماش ٣ - سليمان مرقس فقرة ٢٩٥ من ٤٨٩ ماش ٤ - عبد الفتاح عبد الباقى
فقرة ٢٩٢ - عبد النبم فرج الصدة فقرة ٢٢٦ من ٣٠١ .

(٢) فإذا كانوا متضامنين ، ووجه النفي بالإخلاع من أحدهم ، وأراد الباق المترك بهذا
جاز لم ذلك ، لأن المزجر أو المستاجر المتضامن يجوز له أن ينفي بعمله سائر المتضامنين عنه .
ولكن يجوز لم أن يدفعوا بعدم نفاده في حقهم لأن العمل الصادر من أحد المتضامنين
لا يضر بالباقي ، وذلك كله طبقاً لقواعد التضامن (بودري وفال ١ فقرة ١٢٤٣ - وقارن
جيوار ١ فقرة ٤٣٢ - أوبري ورو وإيمان ٥ فقرة ٣٦٩ ص ٢٧٦ - بلانيول وريبير ١٠
فقرة ٦٣٢ مكررة ص ٦١٨ - سليمان مر قمر . فقرة ٢٦٥ ص ٩١ - هاشم ١)

(٦) جیوار ۱ فقرہ ۴۲ - بودری و فال ۱ فقرہ ۱۲۴۲ - بلانیول و ریپر ۱۰ -

المعاقدان للمرة أصلاً، أو عرضاً لها ولكنها لم يعيناها، أو عيناها ولكن لم يستطع
أهباً إثبات ما اتفقا عليه^(١).

ففي هذه الفروض الثلاثة تكون مدة الإيجار هي المدة المحددة لدفع الأجرة، فإن اتفق على أن تدفع الأجرة كل سنة كانت مدة الإيجار سنة قابلة للامتداد، وإن اتفق على دفع الأجرة كل شهر كانت المدة شهرًا قابلة للامتداد، وهكذا. وقد سبق تفصيل ذلك ، فنجيل في هذا إلى ما قدمناه (٢) .

٥٠٨ - كف يترى الإيجار - وجوب التنبيه بالرُّهن : ولكن الإيجار لا ينتهي بمجرد انقضائه المدة المحددة لدفع الأجرة ، بل لا بد من أن ينبع أحد المتعاقدين على الآخر بالإخلاء في أجل معين . فإن حصل التنبيه في هذا أجل انتهى الإيجار بانقضائه المدة المحددة لدفع الأجرة ، وإنما امتد إلى مدة أخرى ، وهكذا ، حتى يحصل التنبيه في الأجل المعن (٣) .

وقد سبق أن بينا مواعيد التبيه بالإخلاء كما حددتها المادة ٥٦٣ ملني بالنسبة إلى الأنواع المختلفة للشيء المأجور . فهي في الأراضي ثلاثة أشهر ، وفي الأماكن غير الموئية شهراً ، وفي غير ذلك شهر واحد ، بحسب لاترداد في أي حال على نصف مدة دفع الأجرة^(١) .

بن أن نبحث ، في التنبية بالإخلاء ، ما هو عام في كل تنبية ، سواء حصل التنبية لإنها الإيجار غير معن المدة كما هي الحال هنا ، أو حصل لإنها الإيجار معن المدة الواجب فيه التنبية حتى لا يمتد ، أو حصل لإنها الإيجار الذي قسمت فيه المدة إلى آجال محددة ، أو حصل في الإيجار معن المدة حتى يمنع التجديد الفضياني^(٥). فنبحث في هذا الصدد مسائل ثلاثة : (١) من يصلح التنبية بالإخلاء

(١) انظر آنفا فقرة ١١٩.

(٢) انظر آنفا فقره ۱۲۰.

(٢) انتظ آنفما فقرة ١٢٠

(٤) انتظـر آنـذا فـقـة :

(٥) انظر ما يلي فقرة ٥١٩ - ٣ - ولا يقتصر النفي بالإخلاء على هذه الأحوال ، بل يحصل في غيرها ، كا إذا مات المستأجر وأصبحت أعباء العقد أثقل مما تحمله موارد الورثة (م ٢٠١ / ٢٠١ ملـ) ، وكا إذا انتقلت ملكية العين المؤجرة إلى شخص آخر لا ينفذ في حقه الإيجار (م ٦٠٥ / ١ ملـ) ، وكا إذا جدت المؤجر حاجة شخصية لعين إذا اتفق على أن يكونـ

ولمن يصدر . (٢) شكل التبيه ومشتملاته وتكييفه وإثباته . (٢) كيفية الطعن في التبيه .

١٦ - من يصدر التبيه بالإخلاء ولمن يصدر

٥٠٩ - من يصدر التبيه بالخلافة : يصدر التبيه من المؤجر أو من المستأجر ، أو من ينوب عن أي منها كوكيل أو ولد أو وصي أو قيم ، أو من يحمل محل أي منها ، من خلف عام كالورثة ، أو خلف خاص كشري العن المؤجرة بالنسبة إلى المؤجر وكانتازل له عن الإيجار بالنسبة إلى المستأجر (١) . ولا يجوز صدور التبيه من شخص ثالث لا علاقة له بالتعاقددين ، كشخص يدعى ملكية العين المؤجرة ويريد إخلاءها من المستأجر ، فهذا يجب عليه أن يرفع دعوى استحقاق على المؤجر ، ومتى حكم له باستحقاق العين أمكنه إخلاؤها من المستأجر دون حاجة إلى تبيه بالإخلاء (٢) .

وإذا تعدد المؤجرون أو المستأجرون ، متضامنين (٣) كانوا أو غير متضامنين ، أو تعدد ورثة أحد الطرفين ، فالأسأل أن يصدر التبيه منهم جمِيعاً (٤) . ومع ذلك

- هنا سبباً لإنهاء العقد (م ٦٠٧ مدنـ)، وكما إذا انتهى الإيجار بالعدول الطارئ (م ٦٠٨ مدنـ)، وكما إذا انتهى محل الموظف أو المستخدم أن ينبع محل إقامته (م ٦٠٩ مدنـ) . فـ جميع هذه الأحوال وفي كل حالة أخرى يحصل فيها تبيه بالإخلاء ، تسرى الأحكام التي سأتـ بيانها .

(١) وإعطاء التبيه حتى شخص لا يجوز له اثنين استعماله باسم مدينهـ (باريس ١٣ ديسمبر سنة ١٩٠٠ فالوز ١٩٠١ - ٤٠٢ - ٢ - بودري وفال ١ فقرة ١٢٤١ - أنسيلكليـ فالوز ٣ لفظ Louage فقرة ٨٢٨) .

(٢) بودري وفال ١ فقرة ١٢٤١ - جيوار ١ فقرة ٤٢٣ - الإيجار المزلف فقرة ٤٠٨ ص ٥٦٦ هاشـ ٢ - سليمان مرقس فقرة ٢٦٥ ص ٤٨٩ هاشـ ٤ - عبد الفتاح عبد الباقـ فقرة ٢٩٢ - عبد النـ فرج الصـ فـ ٢٢٦ ص ٣٠١ .

(٣) فإذا كانوا متضامنين ، ووجه التبيه بالإخلاء من أحدهم ، وأراد الآخـ التـسكـ بهذا جازـ لمـ ذلك ، لأنـ المـؤـجرـ أوـ المـسـتـأـجـرـ المـتضـامـنـ يـجـوزـ لهـ أنـ يـفـيدـ بـسلـهـ سـائـرـ المـتضـامـنـينـ سـهـ . ولكنـ يـجـوزـ لمـ أنـ يـدـفعـواـ بعدـ نـفـاذـهـ فـ حقـهمـ لأنـ السـلـلـ الصـادـرـ منـ أحدـ المـتضـامـنـينـ لاـ يـفـسـرـ بـالـبـاقـ ،ـ وـ ذـكـ كـلـهـ طـبقـاـ لـقـوـاعـدـ التـضـامـنـ (ـ بـودـريـ وـ فالـ ١ـ فـ ١٢٤٣ـ -ـ وـ قـارـنـ جـيـوارـ ١ـ فـ ٤٢٣ـ -ـ أـوـبـرـيـ وـ روـوـ إـسـانـ ٥ـ فـ ٣٦٩ـ صـ ٢٧٦ـ -ـ بلـانـيـولـ وـ رـيـيرـ ١٠ـ فـ ٦٣٢ـ مـكـرـةـ صـ ٦١٤ـ -ـ سـليمـانـ مرـقـسـ فـ ٢٦٥ـ صـ ٤٩١ـ هـاشـ ١ـ) .

(٤) جـيـوارـ ١ـ فـ ٤٢٣ـ -ـ بـودـريـ وـ فالـ ١ـ فـ ١٢٤٢ـ -ـ بلـانـيـولـ وـ رـيـيرـ ١٠ـ -ـ

يموز لأحدم أن يعطي تنبئاً بالإخلاء ينفذ في حق الباقى ، إذا كان موكلاً عنهم في ذلك ، أو كانوا قد أجازوا التنبئه في الميعاد القانوني (١) .

على أنه لما كان التنبئه بالإخلاء يعتبر من أعمال الإداره (٢) ، فإنه يجوز للأغليه الشركاء في الشبوع للعين المؤجرة ، على أساس قيمة الأنصباء ، توجيه تنبئه بالإخلاء ، ويسرى هذا التنبئه في حق الجميع طبقاً لأحكام المادة ٨٢٨ ملنى . فإذا أجر الملاك في الشبوع العين المملوكة لهم ، جاز أن يعقد الإيجار بأغليه الشركاء بحسب قيمة الأنصباء ، وكذلك جاز للأغليه الشركاء بحسب قيمة الأنصباء توجيه تنبئه بالإخلاء للمستأجر . وليس من الضروري أن تكون الأغليه التي عقدت الإيجار هي نفس الأغليه التي وجهت التنبئه . فقد يعقد الإيجار الشركاء كأن الأول والثانى من بين ثلاثة الشركاء ، ويوجه التنبئه الشركاء كأن الثانى والثالث ، وهذا بفرض أن نسبة الشركاء الثلاثة متساوية (٣) . كذلك يجوز لأحد الشركاء في الشبوع أن يوجه تنبئاً بالإخلاء فيسرى في حق الباقين إذا لم يعرضوا ، إذ بعد الشريك الذى وجه التنبئه في هذه الحالة وكيلًا عنهم (م ٨٢٨ / ٣ ملنى) .

أما إذا تعدد المستأجرون للعين الواحدة ، فإن التنبئه بالإخلاء يجب أن يصدر منهم جميعاً أصلالة أو بالتوكييل كما سبق القول ، إذ أن أحكام الشبوع لا يمكن تطبيقها هنا ، فإن المستأجر حفه شخصي والشبوع لا يكون إلا في حق عيني (٤) .

ـ فقرة ٦٢٢ مكررة - أنيكلوبيدى داللوز ٢ لفظ Louage فقرة ٨٢٣-٤ هلى هلى ٢ الإيجار فقرة ٢٣٣ - وإذا كان المستأجر هو أحد شركاء العين المؤجرة في الشبوع ، فالنبيه الصادر من المذجرين يكون من الشركاء الآخرين ولا يشترك هو معهم في ذلك (بودري وفال ١ فقرة ١٢٤٢ - أوربرى وروبر إسنان ٥ فقرة ٣٦٩ هاش ٢٧ مكرر (٥)) ، لأنه فيما يتعلق بحمة الثانية لا يعتبر مذجراً لنفسه ، بل هو ينتفع بها كمالك لا كمستأجر (عبد الفتاح عبد البالى فقرة ٢٩٥ من ٤٥٥ هاش ٣) .

(١) تولوز الاستئنافية الفرنسية ١٠ مارس سنة ١٨٩٨ الباندكت ١٨٩٩ - ٢ - ١١٧ .

(٢) بودري وفال ١ فقرة ١٢٤٤ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٢٢ مكررة - سليمان مرقس فقرة ٢٦٥ ص ٤٩١ - عبد الفتاح عبد البالى فقرة ٢٩٥ ص ٤٥٥ .

(٣) سليمان مرقس فقرة ٢٦٥ ص ٤٩١ - عبد الفتاح عبد البالى فقرة ٢٩٥ ص ٤٥٥ .

(٤) منصور مصطفى مصطفى فقرة ٢٢٢ ص ٥٩٢ - وقارن عبد الفتاح عبد البالى فقرة

٢٩٥ ص ٤٥٦ - هذا إذا كان يراد إخلاء العين كلها ، أما إذا أراد أحد المستأجرين إخلاء نصبه فيصدر للنبيه منه هو ، وبين الإيجار منه بالنسبة إلى نسبة للباقيين ، وذلك مالم ينفعه -

وإذا صدر التبيه من أحد المتعاقدين ، أمكن الآخر أن يتمسك به . فلا يحتاج لأن ينبع بدوره بالأخلاق على المتعاقد معه إذا كان يريد هو الآخر إنهاء الإيجار ، بل له أن يكتفى بالتبنيه الصادر من الطرف الأول حتى لو نزل هنا عن تبنيه وأراد استبقاء عقد الإيجار ، وحتى لو كان حق توجيه التبيه مقصوراً على من وجهه إذ يتعلق حق الآخر بالتبنيه الذي وجه . ونستند في هذا الرأى إلى أمرين : (أولاً) أن عقد الإيجار ينتهي بجتئاع شبيه لما انقضى المدة وإعطاء تبنيه في الميعاد القانوني ، فإذا انقضت المدة واقتصر هذا باعطاء التبيه وجوب أن يقول بانتهاء عقد الإيجار ، ولا عبرة بما إذا كان التبيه قد صدر من طرف أو من آخر . (ثانياً) لأنه إذا صدر التبيه من طرف ، وكان في نية الطرف الثاني أن ينبع هو الآخر بالأخلاق حتى ينتهي الإيجار ، فهذا الطرف الثاني عند تسلمه التبيه بالأخلاق من الطرف الأول من حقه أن يعتمد عليه باعتباره كافياً لإنهاء الإيجار فلا يكلف نفسه مسؤولية القيام بدوره بالتبنيه ، فيكون قد كسب حقاً لا يصح أن يفقده بنزول الطرف الأول عن التبيه الذي صدر منه^(١) .

٥١٥ - لمن يصدر التبيه : وإذا صدر التبيه من طرف ، فتوجيهه يكون للطرف الآخر أو لمن يمثله ، كوكيل^(٢) أو ولد أو وصي أو قيم . وبكل محل المؤجر

جعلهم المؤجر بالأخلاق . ونرى من ذلك أن المستأجر الذى لم يصدر عنه تبيه للمؤجر ولم يوجه إليه تبيه من المؤجر ، ينتهي الإيجار بنداً بالنسبة إلى نصيبه .
ويذهب بعض الفقهاء في فرنسا إلى أنه في حالة تعدد المؤجرين أو المستأجرين أو تعدد ورثة أحدهما ، يمكن أن واحداً منهم يوجه التبيه حتى يسري ذلك في حق الباقي (أوبرى ورووابيان ه فقرة ٢٦٩ ص ٢٧٥) .

(١) وما يزيد هذا الرأى ما فرره بوتيه من أنه إذا صدر التبيه من طرف ، لم يجز له النزول عن إلا برضاه الطرف الآخر (بوتيه في الإيجار فقرة ٣٢٨) . وانظر في هذا المعنى أنيكليوبيدى دالوز ٣ لفظ *Louage* فقرة ٨٢٨ - الإيجار للمؤلف فقرة ٤٥٨ ص ٥٦٧
هامش ٣ - سليمان مرقس فقرة ٢٦٥ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٩٤) . وإذا كان من صدر عنه التبيه جملة موقوفاً على معرفة رأى الطرف الآخر ، جاز له اللدول عن تبنيه مادام بالطرف الآخر لم يبد رأيه (ترولون ٢ فقرة ٥٢٤) .

(٢) ويعتبر الباب مثلاً للمؤجر - فيصبح توجيه التبيه إليه - إذا كان مفوضاً في ذلك . وقد يستخلص هذا التفسير من تغريسه في تحصيل الأجرة (بودري وفال ١ فقرة ١٢٥٤ - أنيكليوبيدى دالوز ٣ لفظ *Louage* فقرة ٨٣٦ - سليمان مرقس فقرة ٢٦٥ ص ٤٩٠ هامش ١ -)

أو المستأجر ، فـ أـنـ يـوجـهـ إـلـيـهـ التـبـيـهـ ،ـ الـخـلـفـ الـعـامـ كـالـورـثـةـ ،ـ وـالـخـلـفـ الـخـاصـ كـمـشـرـىـ الـعـنـ الـمـؤـجـرـ وـهـوـ خـلـفـ لـلـمـؤـجـرـ وـالـمـتـازـلـ لـهـ عـنـ الإـيجـارـ وـهـوـ خـلـفـ لـلـمـؤـجـرـ^(١).

فـاـذـاـ تـعـدـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ ،ـ اـبـدـاءـ اوـ بـسـبـبـ الـمـيرـاثـ ،ـ وـجـبـ تـوـجـيهـ التـبـيـهـ لـلـجـمـيعـ ،ـ حـتـىـ لـوـ كـانـواـ مـتـضـامـنـينـ لـأـنـهـ لـاـ تـمـثـيلـ فـيـ التـضـامـنـ فـيـماـ يـضـرـ^(٢).

أـمـاـ وـجـوبـ أـنـ يـتـلـقـيـ التـبـيـهـ جـمـيعـ الـمـسـتـأـجـرـينـ فـظـاهـرـ ،ـ إـذـ كـمـاـ يـحـبـ أـنـ يـصـلـرـ التـبـيـهـ مـنـهـمـ جـيـعاـ يـحـبـ كـذـلـكـ أـنـ يـوجـهـ إـلـيـهـمـ جـيـعاـ^(٣).

وـأـمـاـ وـجـوبـ أـنـ يـتـلـقـيـ التـبـيـهـ جـمـيعـ الـمـوـجـرـينـ لـلـعـنـ الشـائـعـةـ بـيـنـهـمـ ،ـ بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ كـانـ التـبـيـهـ مـوـجـهـاـ مـنـهـمـ قـدـرـأـيـتـاـ أـنـ يـكـنـىـ أـنـ يـوجـهـ مـنـ الـأـغـلـيـةـ بـحـسـبـ الـأـنـصـبـةـ ،ـ فـإـنـ ذـلـكـ يـرـجـعـ إـلـىـ أـنـ تـلـقـيـ التـبـيـهـ غـيـرـ تـوـجـيهـهـ .ـ فـتـوـجـيهـ التـبـيـهـ تـصـرـفـ قـانـونـيـ مـنـ أـعـمـالـ الـإـادـارـةـ ،ـ فـجـازـ لـأـغـلـيـةـ الـشـرـكـاءـ بـحـسـبـ الـأـنـصـبـةـ أـنـ تـقـومـ بـهـذـاـ الـعـمـلـ لـأـنـ هـذـهـ الـأـغـلـيـةـ تـمـلـكـ حـقـ الـإـادـارـةـ .ـ أـمـاـ تـلـقـيـ التـبـيـهـ فـلـيـسـ بـتـصـرـفـ قـانـونـيـ ،ـ بـلـ هـوـ عـمـلـ مـادـيـ ،ـ وـهـوـ ضـرـورـيـ حـتـىـ يـتـمـ التـبـيـهـ ،ـ فـيـجـبـ أـنـ يـتـلـقـيـ التـبـيـهـ جـمـيعـ الـشـرـكـاءـ لـأـنـ الـأـغـلـيـةـ فـيـ هـذـاـ عـمـلـ لـأـتـمـلـ الـأـقـلـيـةـ^(٤).

ـ عـدـ الـفـاتـاحـ عـدـ الـبـانـيـ فـقـرـةـ ٢٩٤ـ صـ ٤٥٤ـ سـرـقـارـنـ أـوـ بـرـىـ وـرـوـلـمـانـ ٥ـ فـقـرـةـ ٣٦٩ـ مـاـشـ.
٢٠ـ)ـ وـيـجـوزـ تـوـجـيهـ التـبـيـهـ إـلـىـ الـبـرـاـبـ إـذـاـ كـانـ الـمـسـتـأـجـرـ يـجـهـلـ عـنـوانـ الـمـؤـجـرـ (ـ بـوـدرـىـ وـثـالـ ١ـ فـقـرـةـ ١٢٥٤ـ).ـ

(١)ـ وـلـاـ يـجـوزـ تـوـجـيهـ التـبـيـهـ إـلـىـ أـجـنبـىـ ،ـ كـاـ إـذـاـ وـجـهـ مـنـ أـحـدـ الـمـتـاعـدـينـ إـلـىـ شـخـصـ يـعـتـقـدـ خـطـاـءـ أـنـ وـارـثـ الـمـتـاعـدـ الـآـخـرـ (ـ سـلـيـمانـ مـرـقـسـ فـقـرـةـ ٢٦٥ـ صـ ٤٨٩ـ هـاشـ ٤ـ - عـدـ الـفـاتـاحـ عـدـ الـبـانـيـ فـقـرـةـ ٢٩٤ـ - عـدـ الـنـمـ فـرـجـ الـصـدـةـ فـقـرـةـ ٢٢٦ـ صـ ٢٠١ـ).ـ

(٢)ـ بـوـدرـىـ وـثـالـ ١ـ فـقـرـةـ ١٢٤٢ـ - وـمـعـ ذـلـكـ فـقـدـ قـضـىـ بـأـنـ إـذـاـ كـانـ الـمـؤـجـرـ لـاـ يـعـرـفـ جـمـيعـ وـرـثـةـ الـمـسـتـأـجـرـ (ـ وـقـيـاسـاـ عـلـىـ ذـلـكـ لـوـكـانـ الـمـسـتـأـجـرـ لـاـ يـعـرـفـ جـمـيعـ وـرـثـةـ الـمـؤـجـرـ)ـ ،ـ تـبـيـهـ عـلـىـ مـنـ يـعـرـفـ مـنـهـمـ دـوـنـ الـآـخـرـينـ بـالـإـلـخـاءـ يـجـوزـ أـنـ تـعـتـبـرـ الـحـكـمـ ،ـ بـحـسـبـ ظـرـوفـ الـدعـوىـ ،ـ تـبـيـهـاـ صـحـيـحاـ بـالـنـبـةـ إـلـىـ جـمـيعـ الـوـرـثـةـ (ـ الـمـوـسـكـىـ ١٦ـ يـوـنـيـهـ سـنـةـ ١٩٢٠ـ الـمـجـمـوعـةـ الـرـسـيـةـ ٢٢ـ صـ ٣١٢ـ).ـ

(٣)ـ وـهـنـاكـ رـأـيـ فـيـ الـفـقـهـ الـفـرـنـسـيـ يـذـهـبـ إـلـىـ أـنـ إـذـاـ تـعـدـ الـمـسـتـأـجـرـونـ وـكـانـوـاـ مـتـضـامـنـينـ ،ـ فـانـهـ يـكـنـىـ تـوـجـيهـ التـبـيـهـ إـلـىـ وـاحـدـ مـنـهـمـ لـيـسـيـ فـيـ حـقـ الـجـمـيعـ (ـ لـوـرـانـ ٢٥ـ فـقـرـةـ ٢٢٩ـ - هـيـكـ ١٠ـ فـقـرـةـ ٣٢٢ـ - جـيـوارـ ١ـ فـقـرـةـ ٤٢٢ـ - بـلـانـيـولـ وـزـيـيرـ ١٠ـ فـقـرـةـ ٦٢٢ـ مـكـرـرـةـ صـ ٩١٤ـ).ـ وـلـكـنـ بـلـاحـظـ أـنـ لـاـ تـوـجـدـ فـيـ الـقـانـونـ الـفـرـنـسـيـ ،ـ كـاـ تـرـجـدـ فـيـ الـقـانـونـ الـمـصـرـىـ ،ـ قـاعـدةـ صـرـيـحةـ تـقـضـىـ بـأـنـ التـمـثـيلـ فـيـ التـضـامـنـ لـاـ يـكـونـ فـيـماـ يـضـرـ.

(٤)ـ أـنـيـكـلـوـيـدـىـ دـالـوـزـ ٣ـ لـفـظـ Louageـ فـقـرـةـ ٨٣٣ـ - سـلـيـمانـ مـرـقـسـ فـقـرـةـ ٢٦٥ـ -

٢ - شكل التنبية و مشتملاته و تكييفه وإثباته

٥١ - **شكل التنبية :** وليس للتنبية شكل خاص ، فيجوز أن يكون الإنذار على يد محضر ، أو بكتاب مسجل ، أو بكتاب عادي ، بل يجوز أيضاً أن يكون شفوياً^(١) . ولكن من صدر منه التنبية يحمل عبء إثباته .

ويجوز إعطاء التنبية على الحالصة بالأجرة^(٢) ، كما يجوز توجيهه في برقية إذا ثبت جلياً من البرقية اسم المرسل^(٣) ، فإذا لم يتبين ذلك كان التنبية باطلأ^(٤) . ويكون التنبية بالإخلاء صحيحاً ، حتى لو كان الإنذار الرسمي الذي تضمن هذا التنبية باطلأ لعيب في الشكل مثلاً^(٥) .

وهذا لا يمنع المتعاقدين من أن يشترطوا شكلاً خاصاً للتنبية ، كأن يحتموا أن يكون التنبية على يد محضر أو بكتاب مسجل . ويرجع إلى نية المتعاقدين في معرفة ما إذا كانوا قد أرادوا بهذا الشكل الخاص ألا يكون للتنبية وجود قانوني بلونه ، أو أنها أرادوا مجرد إثبات التنبية^(٦) . وفي الحالة الأخيرة يكون التنبية موجوداً ولو لم يحصل بالشكل المشرط ، إلا أن إثباته لا يكون إلا بالإقرار أو باليمين عند عدم حصوله بالشكل المتفق عليه^(٧) .

ص ٤٩١ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٤٢ ص ٥٩٢ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٢٢٦
ص ٤٠٢ - وقارن عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٩٥ خصوصاً ص ٤٥٦ .

(١) لوران ٢٥ فقرة ٣٢٧ - جيوار ١ فقرة ٤٣٠ - بودري وفال ١ فقرة ١٢٥٢ -
أوبرى وروبر إيهان ٥ فقرة ٢٦٩ هامش ٢٥ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٢٢ ص ٩١١ -
استئناف مختلف ٥ يناير سنة ١٩٢١ م ٢٢ ص ١٢٥ - ٢١ فبراير سنة ١٩٢٢ م ٢٤ ص ١٩١ -
استئناف مصر ٤٣ يناير سنة ١٩٢٨ المحاماة ١٩ رقم ١٩٤ ص ٣٧٦ - الجالية ٣١ يناير
سنة ١٩٢٩ المحاماة ٤٢ رقم ٧٧ ص ٢٨٣ .

(٢) هيك ١٠ فقرة ٣٢٢ - جيوار ١ فقرة ٤٣١ - بودري وفال ١ فقرة ١٢٥٢ -
بلانيول وريبير ٢ فقرة ٢٧٥٦ ص ٨٤٢ (إذا المستأجر مضطر أن يبرز الإيصال
لإثبات دفع الأجرة) .

(٣) تولوز الابتدائية ٩ أغسطس سنة ١٩٠٦ دالوز ١٩٠٧ - ٥ - ٤ .

(٤) السن ١٢ مايو سنة ١٩٠٥ دالوز ١٩٠٦ - ٥ - ٤ .

(٥) نقض فرنسي ٣ مايو سنة ١٨٦٤ دالوز ٦٥ - ١ - ٤٢٩ - بودري وفال
فقرة ١٢٥٢ ص ٢١٩ .

(٦) نقض فرنسي ١١ فبراير سنة ١٩٠٧ دالوز ١٩١٠ - ١ - ٣٩٢ .

(٧) الإيجار المؤلف فقرة ٤٠٩ - فإذا اتفق المتعاقدان على شكل خاص للتنبية ، ولم يجيئ -

٥١٢ - سقوط التبيه : ويجب أن يشتمل التبيه على البيانات اللازمة لمعرفة من صدر ، ولمن يصدر ، مع تحديد عقد الإيجار المراد إنهاؤه . ويجب أن يذكر صاحب التبيه في وضوح أنه يريد إخلاء العين^(١) . فلا يعد تبيهاً بالإخلاء الإشارة في المخالصة بالأجرة إلى أن الأجرة متزيدة ابتداء من وقت معين ، دون أن يقرن ذلك بطلب الإخلاء عند عدم قبول الزيادة^(٢) . وكذلك لا يعد تبيهاً بالإخلاء إعلان المستأجرين عن عزمهم على طلب فسخ الإيجار إذا لم يخرج المؤجر شخصاً معيناً من العين الموجرة^(٣) . ولا يعد تبيهاً بالإخلاء طلب فسخ الإيجار إذا رفضته المحكمة^(٤) .

وليس من الضروري أن يذكر في التبيه السبب الذي دعا المتعاقد إلى طلب الإخلاء ، فإن من حقه أن ينهى الإيجار بالتبيه لغير درغته في ذلك^(٥) . كذلك

- هل قصداً أن يكون هذا الشكل للانعقاد أو للإثبات ، اعتبر الشكل المنقى عليه للإثبات للانعقاد ، لأن الأصل في المفهود والتصرفات القانونية أن تكون رضائية (الربط ١ فقرة ٤٨ من ١٥١ هاشم ١ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٢٢ ص ٥٩١ - عبد النعيم فرج الصدة فقرة ٢٢٥ ص ٣٠٠ ومؤلفه في الإثبات فقرة ٦٧) .

(١) ولكن لا يشترط في ذلك ألفاظ خاصة . وقد نفت محكمة استئناف مصر بأن التبيه بالإخلاء لا يشترط فيه قانوناً ألفاظ شامة ، فليس يلزم أن ينص فيه صراحة على إخلاء العين الموجرة في نهاية العقد ، وإنما يمكن أن يتضمن من العبارات ما يفيد أن المستأجر لا يرغب في الاستئجار بعد انتهاء العقد (استئناف مصر ١٩٣٢ رقم ١٢ المحاماة ٤٩٩ من ١٩٧) . ولكن لا يعد تبيهاً بالإخلاء أن يكتب المؤجر للمستأجر يذكره بميادن انتهاء الإيجار ويسأله إذا كان يريد تجديده ، فإذا سكت المستأجر ولم يجب ، وبقى مع ذلك في العين ، فبالأحرى يعد تجديداً ضمنياً ، ولا يعد كتاب المؤجر تبيهاً بالإخلاء يمنع التجديد (استئناف مختلط ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٦ م ٣٩ ص ١٢) .

(٢) بودري وفال ١ فقرة ١٢٥٢ ص ٧١٩ هاشم ٧ .

(٣) بودري وفال ١ فقرة ١٢٥٢ ص ٧١٩ هاشم ٧ - السنين ١٢ نوفمبر سنة ١٨٩٢ جازيت دي باليه ٩٣ - ١ - ٢٥ suppl. .

(٤) بودري وفال ١ فقرة ١٢٥٢ ص ٧١٧ هاشم ٥ - انظر مكتن ذلك وأن طلب لفسخ المرفوض يعد تبيهاً بالإخلاء . محكمة بروكسل ٢٧ أبريل سنة ١٨٩٠ باسيكيريزى ٩٦ - ٢ - ٣٢ - سليمان مرقس فقرة ٢٦٤ ص ٤٨٦ هاشم ٢ .

(٥) نفس فرنسي ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٩ دالوز ١٩٥٠ - ١٥٨ - سليمان مرقس فقرة ٢٦٤ ص ٤٨٨ - عبد الفتاح عبد الباتي فقرة ٢٩٨ منصور مصطفى منصور فقرة ٢٢٢ ص ٥٩١ - عبد النعيم فرج الصدة فقرة ٢٢٥ ص ٣٠١ - ويترتب على ذلك أنه لور ذكرى -

ليس من الضروري أن يذكر في التنبية ميعاد للإخلاء ، فإن ميعاد الإخلاء إذا لم يذكر في التنبية ينصرف إلى أقرب مدة يعد التنبية بالنسبة إليها صادراً في الميعاد القانوني^(١).

٥١٣ - **نكيف التبيه :** والتنبية تصرف قانوني صادر من جانب واحد (acte unilatéral) ، فلا يشترط أن يقبله الطرف الآخر^(٢) . ولكن التنبية ، كتعبير عن الإرادة ، لا ينبع أثره إلا في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه ، ويعتبر وصوله إلى الطرف الآخر قرينة على العلم به ما لم يقم الدليل على عكس ذلك (م ٩١ مدنى)^(٣) .

الإخلاء سبب غير السبب الحقيقي لا يكون التنبية من أجل ذلك باطلة (نقض فرنسي ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٩ دالوز ١٩٥٠ - ١٥٨ وهو الحكم السابق الإشارة إليه - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٢٢ ص ٩١٠ - ص ٩١١) .

(١) الإيجار المؤلف فقرة ٤٦٠ - سليمان مرقس فقرة ٢٦٤ ص ٤٨٧ - ص ٤٨٨ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٩٨ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٣٢ ص ٥٩١ - عبد المنعم فرج الصدمة فقرة ٣٢٥ ص ٣٠١ - وانظر آنفًا فقرة ١٢٠ .

(٢) ديرجييف ١ فقرة ٤٩٣ - نوران ٢٥ فقرة ٣٢٦ - جبران ١ فقرة ٤٢٨ - ميك ١٠ فقرة ٣٢٢ - بودرى وفال ١ فقرة ١٢٥٣ - أوبرى وروسليان ٥ فقرة ٣٦٩ ص ٢٧٠ - ص ٢٧٤ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٢٢ ص ٩١٠ - جرانمولان في المقدود فقرة ٤١٥ - الإيجار المؤلف فقرة ٤٦٠ - سليمان مرقس فقرة ٢٦٤ ص ٤٨٨ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٩٣ - عبد المنعم البدرأوى ص ١١٩ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٢٢ ص ٥٩٠ عبد المنعم فرج الصدمة فقرة ٢٢٤ ص ٣٠٠ .

(٣) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلفة بأن وصول الكتاب المسجل المتضمن التنبية بالإخلاء إلى مكتب المستأجر ، وتسلم مستخدم لدى المستأجر لهذا الكتاب ، يعد إثباتاً كائناً لتبنيه بالإخلاء ، حتى لو أنكر المستأجر عمل المستخدم الذي تسلم الكتاب حقه في تسلم كتابه (استئناف مختلف ٢١ فبراير سنة ١٩٢٢ جازيت ١٢ رقم ١٧٤ ص ١٠٢) . الإسكندرية ١٨ مايو سنة ١٩٠٧ م ١٩٥١ ص ٢٥٥ - الإيجار المؤلف فقرة ٤٦٠ ص ٤٦٠ هاش ١ سليمان مرقس فقرة ٢٦٤ ص ٤٨٨ - عبد المنعم فرج الصدمة فقرة ٢٢٤ ص ٣٠٠ .

انظر عكس ذلك عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٧٦ ص ١٢٠ هاش ٢ وفقرة ٢٩٣ ص ٤٥٣ هاش ١ : وهو يذهب إلى أن التنبية ينبع أثره ولو لم يعلم الطرف الآخر به مادامت الاحتياطات العادلة قد اتخذت لضمان وصوله إليه ، فالوصول في ذاته يمكن وليس هو مجرد قرينة على العلم تقبل إثبات المكس (قرب من هذا الرأى منصور مصطفى منصور فقرة ٢٢٢ ص ٥٩٠) . وال الصحيح في نظرنا أن المادة ٩١ مدنى تسرى على كل تعبير عن الإرادة ، سواء كان هذا التعبير -

٥١٤ - إثبات التبيه : وإذا أريد إثبات التبيه ، وكان المتعاقدان قد اتفقا على طريقة خاصة لإثباته ككتابه أو كلنذار رسمي على يد محضر ، وجب الالتزام ما اتفقا عليه ، مع مراعاة ما سبق تقريره من أن الإثبات في هذه الحالة يجوز أيضاً أن يكون بالإقرار أو باليمين^(١) .

وإذا لم يكن هناك اتفاق على شيء من ذلك ، وجب تطبيق القواعد العامة . فيجوز إثبات التبيه بالبينة أو بالقرائن إذا كانت قيمة الإيجار لا تزيد على عشرة جنيهات ، وإلا وجب الإثبات بالكتابه أو بما يقوم مقامها . وهناك رأي ، في عهد التقنين المدني القديم وفي القانون الفرنسي ، يذهب إلى وجوب اتباع قواعد الإثبات الخاصة بعقد الإيجار ، فلا يجوز إثبات التبيه بالبينة أو بالقرائن ولو لم تزد قيمة الإيجار على عشرة جنيهات^(٢) . ولكن هذا الرأي ينقضه أن طرق الإثبات الخاصة بعقد الإيجار ، في التقنين المدني القديم وفي القانون الفرنسي ، إنما هي طرق استثنائية فلا يجوز التوسيع فيها ، بل يجب قصرها على إثبات عقد الإيجار نفسه

- في دائرة العقد أو كان مجرد إرادة منفردة . والاستناد إلى الوعد بالمازن غير مجد ، إذ هو تبیر من الإرادة غير واجب التسلم ، ولذلك لا يشترط العلم به ، بخلاف التبیر من الإرادة إذا كان واجب التسلم فيجب العلم به ويعتبر الوصول قربة مل هذا العلم ثابتة لإثبات المكس (انظر ميد الحى حجازى في النظرية العامة للالتزام ص ٣٩) . ولما كان التبيه تبیراً من الإرادة واجب التسلم ، فإنّ وصوله إلى من وجه إليه يكون مجرد قربة على العلم ، وهي قربة قابلة لإثبات المكس . وإذا قيل إن التبيه ينبع أثره ولو رفض من وجه إليه التبيه تسلمه ، ذلك لا يرجع إلى أن العلم بالتبيه غير ضروري ، بل إلى أن من وجه إليه التبيه هو الذى تسبب بخطأه بل بتعديه في لا يعلم بالتبيه ، ولو فرض أنه عندما رفض تسلم الكتاب لم يكن يتوقع أن يتضمن هذا الكتاب تبيهاً بالإخلاء لما أتى به التبيه أثره (انظر في هذا المعنى بودرى وقال ١ فقرة ١٢٥٢ ص ٧١٩) . وقد قضى محكمة الصلح بدمجون بأنه لا يجوز إثبات التبيه بالإخلاء بواسطة كتاب مسجل لم يتسلمه الطرف الذى أرسل إليه مع وجود عباره (lettre congé) هل الفلاف ، لأن هذه العبارة قد تصرف إلى أى شه آخر غير التبيه بالإخلاء (دمجون محكمة الصلح ١٠ نوفمبر سنة ١٩٠٤ دالوز ١٩٠٥ - ٢٧٠) .

(١) انظر آفنا فقرة ٥١١ .

(٢) في هلس ٢ الإيجار فقرة ٢٢٢ - استئناف مختلط ١٦ يناير سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ١١٢ - جيوار ١ فقرة ٤٨١ وفقرة ٤٣١ - يدان ١١ فقرة ٤٧٧ من ٤٧٧ - أوبرى ورو وإسنان ٥ فقرة ٢٦٩ ص ٢٧٤ - محكمة كان (Cass) الاستئنافية ١٦ يونيو سنة ١٩٠٣ منشور تحت حكم محكمة النقض الفرنسية ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٠٥ دالوز ١٩٠٧ - ١ - ٤٨٨ .

دون إثبات التنبية^(١). ومهما يكن من أمر فإن إثبات التنبية في عهد التقنين المدنى الجديد يكون وفقاً للقواعد العامة لأن إثبات عقد الإيجار نفسه يخضع لهذه القواعد . فإذا أبرم عقد لإيجار قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، وصدر تنبية بالإخلاء في صدد هذا العقد في تاريخ غير سابق على ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، فإن أحکام التقنين المدنى الجديد هي التي تسرى في إثبات هذا التنبية ، لأن التنبية تصرف قانوني مستقل عن عقد الإيجار ويخضع لأحكام القانون السارى وقت حصوله^(٢) .

٦٣ - كيفية الطعن في التنبية

٥١٥ — الطعن في التنبية من وجهه : وإذا وقع خلاف بين المتعاقددين في صحة التنبية من أي وجه ، سواء كان ذلك من حيث الميعاد أو من حيث الشكل أو لأى سبب آخر ، فالطرف الذى وجه إليه التنبية وبرأه غير صحيح يستطيع أن يرفع دعوى بذلك بمجرد وصول التنبية إليه . ولا ضرورة لانتظار نهاية الإيجار حتى ينزع في صحة التنبية ، فقد يُؤول سكونه بأنه إقرار للتنبية ، أو دليل على

(١) لوران ٢٠ فقرة ٢٢٧ - هك ١٠ فقرة ٢٢٢ - بودري وفال ١ فقرة ١٢٥٠ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٢٢ ص ٩١١ - جرا نمولان في العقود فقرة ٤١٧ - باريس ٢ يوليه سنة ١٨٩٠ مجلة القانون (Droit) ٢٧ يوليه سنة ١٨٩٠ - بو الاستثنائية ٢١ مارس سنة ١٨٩٣ سيريه ٩٣ - ٢ - ١٦٨ .

فإذا أرسل التنبية في كتاب مسجل ، وأمضى من وجهه إليه التنبية الإيصال بالتسليم ، جاز اعتبر هذا الإيصال مبدأ ثبوت بالكتابة بكل باليته أو بالقرائه أو باليمن المنسنة (نقض فرنسي ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٣ داللوز ١٩٥٤ som. ١١). وقد قضى بأن تسلیم المستأجر مفتاح العين التزججه أو إخراج المفروشات من المنزل المؤجر ، كاف لإثبات حصول التنبية بالإخلاء (باريس ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٥ جازيت دي باليه ١٩٤٥ - ١ - ٢٢) . وقضى أيضاً بأنه إذا اشترط أن يكون التنبية بكتاب مسجل ، وأنقر من وجهه إليه التنبية بأنه تسلم كتاباً مسجلاً بالفعل ولكن كان متلقهاً بمسانة أخرى ولم يبرز الكتاب أو أبرزه وكان مجرد خلاف لا يحوي على شيء ، جاز اعتبر ذلك إقراراً بحصول التنبية من تبين للمحكمة سوء نية من وجه إليه التنبية (نقض فرنسي ١٨ أبريل سنة ١٩٣٢ سيريه ١٩٣٢ - ١ - ٢١ - أوبرى درو وإيهان ٥ فقرة ٣٦٩ هاشم ٢٦ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٢٢ ص ٩١٢) .

(٢) سليمان مرقس فقرة ٢٦٤ ص ٤٨٩ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٢٢٥ ص ٣٠١ . وانظر الإيجار المزلف فقرة ٤٦١ .

توافر نية الإضرار لدبه من صدر منه التنبية حتى لا يستطيع هنا الأخبر إعادة التنبية في الوقت المناسب^(١).

فإذا صدر حكم بصحة التنبية وجاء ميعاد الإخلاء، أمكن صاحب التنبية أن ينفذ الإخلاء بموجب الحكم الصادر بصحة التنبية دون احتياط إلى حكم آخر^(٢).

٥٦ - طلب الحكم بصحة التنبية من صدر منه: وكما أن من وجه إليه التنبية يجوز له أن يرفع دعوى بمجرد وصول التنبية إليه ليطلب الحكم ببطلانه، كذلك يجوز لصاحب التنبية إذا خشي منازعة من الطرف الآخر أن يرفع دعوى يطلب فيها الحكم بصحة التنبية دون أن ينتظر ميعاد الإخلاء، فبحصل بذلك على حكم يخوله التنفيذ بإخلاء العين بمجرد حلول الميعاد دون حاجة إلى استصدار حكم آخر بذلك^(٣).

أما إذا كان التنبية قد قبله الطرف الذي وجه إليه دون منازعة، فلم تكن هناك حاجة لاستصدار حكم بصححته، ثم جاء ميعاد الإخلاء ولم ينفذه من قبل التنبية، جاز للطرف الآخر أن يلتجأ إلى قاضي الأمور المستعجلة وأن يطلب إخلاء العين فوراً^(٤). وينفذ الحكم الصادر بالإخلاء من قاضي الأمور المستعجلة تنفيذاً موقتاً، حتى يبت قاضي الموضوع في وجوب الإخلاء نهائياً. ويشرط ألا يتعرض قاضي الأمور المستعجلة للموضوع، فلا يحكم بالإخلاء إلا إذا كانت صحة التنبية واضحة^(٥).

(١) باريس ١١ ديسمبر سنة ١٨٩٥ دالوز ٦٦ - ٢ - ١٩٣ - أوبيرى درو و إيهان - فقرة ٣٦٩ ص ٢٧٩ - أنيكلوريدي دالوز ٣ لفظ *Louage* فقرة ٨٤٠.

(٢) للإيجار المؤلف فقرة ٤٦٢.

(٣) نانت محكمة الصلح ١٦ مايو سنة ١٩١٢ مونتير ليون القضائي ٣٠ أكتوبر ١٩١٢.

(٤) أنيكلوريدي دالوز ٣ لفظ *Louage* فقرة ٨٤٤.

(٥) استئناف مختلط ٢٢ مارس سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ٢٢٢ - وانظر الإيجار المؤلف فقرة ٤٦٢.

السيت الثاني

التتجديـد الضمني للإيجار

٥١٧ — نصوص قانونية : تنص المادة ٥٩٩ من التقين المدني على ما يأتي :

١١ — إذا انتهى عقد الإيجار وبقى المستأجر متتفقاً بالعين المؤجرة بعلم المؤجر ودون اعتراض منه ، اعتبر الإيجار قد تجدد بشروطه الأولى ولكن لمدة غير معينة ، وتسرى على الإيجار إذا تجدد على هذا الوجه أحكام المادة ٥٦٣ .

١٢ — ويعتبر هذا التجديد الضمني لإيجاراً جديداً لا مجرد امتداد للإيجار الأصلي ، ومع ذلك تنتقل إلى الإيجار الجديد التأمينات العينية التي كان المستأجر قدّمها في الإيجار القديم مع مراعاة قواعد الشهر العقاري . أما الكفالة ، شخصية كانت أو عينية ، فلا تنتقل إلى الإيجار الجديد إلا إذا رضى الكفيل بذلك^(١) .

ويقابل هذا النص في التقين المدني القديم المادة ٣٨٦ / ٤٧١^(٢) .

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٨٠١ من المشروع التمهيلي على وجه يتفق به ما استقر عليه في التقين المدني الجديد . وفي بلنة المراجعة أدخلت بعض تمهيدات لفظية ، وأثار النص تحت رقم ٦٢٨ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٦٢٧ . وفي بلنة مجلس الشيوخ تقدم اقتراح من بعض مستشاري محكمة النقض بحذف مبارة « ومع ذلك تنتقل إلى الإيجار الجديد التأمينات العينية التي كان المستأجر قدّمها في الإيجار القديم » من الفقرة الثانية لأن في إبقاؤها اضراراً بحقوق النير من يحصلون على حقوق عينية على العقار ، فلم تر الجنة الأخذ بهذا الاقتراح ، وقررت إبقاء النص مع إضافة « مع مراعاة قواعد الشهر العقاري » في نهاية الفقرة لتنتهي كل شبهة في احتفال الإضرار بحقوق النير ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقين المدني الجديد ، وصار رقمه ٥٩٩ . ووافق مجلس الشيوخ عليه كما عدل بلنته (مجموعـة الأعمـال التحضـيرـية ، ص ٥٧٣ - ص ٥٧٧) .

(٢) التقين المدني القديم م ٤٧١ / ٣٨٦ : ومع ذلك إذا استمر المستأجر بعد انتهاء مدة الإيجار متتفقاً بالشيء المؤجر برسال المؤجر ، اعتبر ذلك تجديداً للإيجار بين الشروط السابقة بالمددة المتادة . (وأحكام التقين القديم تتفق مع أحكام التقين الجديد ، فيما عدا انتقال التأمينات العينية التي قدّمها المستأجر إلى التجديد ، فهي تنتقل من تلقاً نفسها في التقين الجديد ، ولا تنتقل إلا باتفاق جديد في التقين القديم) .

م ٥٦٦ - وفي التقين المدني الليبي م ٥٩٨ - وفي التقين المدني العراقي م ٧٨٠ - وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٥٩٢ و م ٥٩٤ (١) .

ويخلص من النص المتقدم الذكر أن عقد الإيجار إذا انتهى ، أيا كان سبب انتهائه ، وبقي المستأجر مع ذلك في العين المؤجرة برضاء المؤجر ، جاز تأويل ذلك بأنه تجديد ضمني للإيجار (*tacite reconduction*) .

فنبحث : (١) كيف ينعقد التجديد الضمني . (٢) وما هي الآثار التي تترتب عليه . (٣) وكيف ينتهي (٢) .

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدنى السورى م ٦٦٠ (موافق) - وإن كان نص التقين السورى وضع كلمة «تمدد» بدلاً من كلمة «تجدد» ، ولم يصرح في صدر الفقرة الثانية بأن التجديد الضمني يعتبر إيجاراً جديداً لا مجرد امتداد للإيجار الأصل ، مما يجعل النص غير صريح في أن التجديد الضمني إيجار جيد .
التقين المدنى اليبى م ٥٩٨ (مطابق) .

التقين المدنى العراقى م ٧٨٠ (موافق) - انظر مbas حسن الصراف فقرة ٩٩٩ - فقرة

(١٠٠١) .

تقين الموجبات والعقود البنانى م ٥٩٢ : إذا انتهى عقد الإيجار وبين المستأجر وأهلاً بيده عمل المأجور ، الإيجار بجداً بالشرط فيها والمدة نفسها إذا كان الإيجار معقوداً لمدة معينة . وإذا لم تكن المدة معينة ، حق لكل من المتعاقدين أن يفسخ العقد ، غير أنه يحق للمستأجر أن يستفيد من المهلة المنية بمقتضى العرف الحال لإخلاء المكان .

م ٥٩٤ : في الحالة المتصوص عليها في المادة ٥٩٢ لا يمتد حكم الكحالات المطاطة لعند الأول إلى الموجبات الناتجة من تجديد العقد الضمني ، أما الرهون وغيرها من وجوه التأمين فتظل قائمة .

(وأحكام التقين البنانى تتفق مع أحكام التقين المصرى ، فيما عدا مدة التجديد الضمني ، فهو في التقين المصرى مدة غير معينة فيحددها ميعاد دفع الأجرا ، وهي في التقين البنانى نفس مدة الإيجار الأصل إن كان هذا الإيجار معقوداً لمدة معينة ، وإلا فالمهلة التي يقررها العرف) .

(٢) ويلاحظ ألا محل التجديد الضمني حيث تمرى التشريعات الاستثنائية التي تفرض امتداد الإيجار بعد انقضاء مدة الأصلية ، فإذا دامت هذه التشريعات قائمة فإن الإيجار يمكنه لا يتجدد ، وبحكم القانون ، فإذا ما ألغيت هذه التشريعات وانقطع امتداد الإيجار ، جاز عند ذلك تجديد الإيجار تجديداً ضمنياً إذا بين المستأجر في العين المؤجرة بنية التجديد دون اعتراض من المؤجر (استئاف مصر ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ رقم ٣١٣ من ٤٨٢ - سليمان مرقس فقرة ٢٧٠ من ٤٩٨ هامش ٢) .

٩١ - كيف ينعقد التجديد الضمني

٥١٨ — **إيجاب وقول ضمانته** : جاء في صلٰٰ الفقرة الأولى من المادة ٥٩٩ مدنى ، كاًرأينا ، أنه « إذا انتهى عقد الإيجار وبقى المستأجر مستفما بالعين المؤجرة بعلم المؤجر دون اعتراض منه ... ». فالتجديد الضمني إذن يفترض أن هناك عقد لإيجار سابقًا قد انتهى ليعقبه التجديد الضمني . ولا أهمية لسبب انتهاء الإيجار السابق . فقلدينته لانقضاء مدة المعينة . وقد ينتهي لانقضاء مدة القابلة للامتداد لحصول تنبٰٰ بالإخلاء منع هذا الامتداد^(١) . وقد ينتهي لانقضاء أجل من آجاله بسبب التنبٰٰ بالإخلاء ، أو لانقضاء جميع آجاله . وقد ينتهي بالتنبيه بالإخلاء في الميعاد القانوني إذا كانت مدة الإيجار غير معينة^(٢) . بل قد ينتهي قبل انتهاء مدة ، بالفسخ أو بتحقق شرط فاسخ أو بالتقايل أو ببيع العين المؤجرة أو بغير ذلك من الأسباب . ففي جميع هذه الأحوال يكون هناك عقد لإيجار سابق قد انتهى^(٣) ، ومن ثم يجوز أن يعقبه تجديد ضمني^(٤) . والتجديد الضمني ينعقد ، كما نقول الفقرة الأولى من المادة ٥٩٩ مدنى فيأرأينا ، ببقاء المستأجر مستفما بالعين المؤجرة بعلم المؤجر دون اعتراض

(١) استئناف مختلط ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٥ رقم ١٤٠ من ٣٠٠.

(٢) قارن جهود ٢ فقرة ٥٠١ - لوران ٢٥ فقرة ٧٣١ - هك ١٠ فقرة ٣٣٤ - بلانهول وريبير ١٠ فقرة ٦٢٧ من ٩٠٣ - بلانهول وريبير وبرلانجييه ٢ فقرة ٢٧٥٨ - أسيكلون بليه دالوز ٣ لفظ ٥٥٥٩٥ فقرة ٧٦٥ .

(٣) ولكن النايل أن يمس التجديد الضمني عقب إيجار سابق معين المدة وانتهى بانقضاء مدة دون تنبٰٰ بالإخلاء . أما في الأحوال الأخرى التي ينتهي فيها الإيجار بانقضاء مدة مع تنبٰٰ بالإخلاء ، فالتنبيه بالإخلاء ينتهي اعتراض أن الإيجار قد تجدد ما لم يتم الدليل على اتساعه كاسرى . وكذلك إذا انتهى الإيجار قبل انتهاء مدة ، بالفسخ أو بتحقق الشرط الفاسخ أو بالتقايل أو بغير ذلك من الأسباب ، قام سبب انتهاء الإيجار متعارضاً مع اعتراض التجديد الضمني ، فلا يفترض إذن هنا التجديد إلا إذا قام الدليل على السكس . وقد قضى بأنه إذا كان المستأجر قد انكر وضع يده على الأطبان المؤجرة وأنثر المؤجر بفسخ عقد الإيجار بسبب عدم وضع يده عليها وعدم اتفاقه بها ، فإنه يتعذر عليه أن يدعي تجديد الإيجارة ضمانتها (نفس مدنى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النفس ٢ رقم ٣٨ من ٢١٠) .

(٤) بودري وفال ١ فقرة ١٤٠٦ - مصر ٢٣ يناير سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٩ رقم ١٦٤ من ٣٧٦ - مصر الوطنية استئناف ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ رقم ١٤٨ ص ٣٢٣ - آرزقازية الكلبة ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٤ المحاماة ١٦ رقم ٢٦٩ من ٩١٥ .

منه^١. فبقاء المستأجر في العين المؤجرة متلقعاً بها هو الإيجاب الضمني ، وعلم المؤجر بذلك دون أن يعرض هو القبول الضمني^(٢) ، ومن هنا كان التجديد الضمني ينعقد بإيجاب وقبول ضميين^(٣).

ويجب أن يكون الإيجاب الضمني قاطعاً ، فلا يمكن أن يبقى المستأجر في العين ، بل يجب فوق ذلك أن تكون نيته قد انصرفت إلى تجديد الإيجاب . فإذا بقى المستأجر في العين لمرض^(٤) ، أو لصعوبة في الانتقال طارئة ، أو لسبب آخر غير الرغبة في التجديد ، لم يكن هناك تجديد ضمني . كذلك إذا أخل المستأجر العين فيئن بذلك أن نيته لم تنصرف إلى التجديد ، لم يكن هناك تجديد ولو انتهى المستأجر مفتاح المنزل في يده حتى يصنف الحساب بينه وبين المؤجر^(٥) . ف يجب إذن أن يبقى المستأجر في العين المؤجرة متلقعاً بها بنية تجديد الإيجار ، ولو كان هذا الانتفاع ليحארاً من الباطن أو تنازلاً عن الإيجار^(٦) . وبقاء المستأجر في

(١) استئناف مختلط ٣٠ ديسمبر ١٩٣٠ م ٤٣ ص ١٠٩ - الإسكندرية الوطنية ٢٦
أبريل سنة ١٩٣٧ المحمادة ١٢ رقم ٣٦٦ ص ٧٤٨ - مصر الوطنية مستعمل ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣٩ المحمادة ٢١ رقم ٦٠ ص ١٠٧ .

(٢) أما إذا كان المستأجر ، بعد انتهاء الإيجار ، قد دعى المأمور إيجار جديد مع المؤجر بإيجاب وقبول صريحين ، وليس مما تجدها خسناً ، بل هو إيجار صريح لا ملاقاة له بالإيجار السابق . ويفقق التجديد الضمني مع هذا الإيجار الصريح في أن كلامها إيجار جديد . ولكنها مختلفان فيما يلي : التجديد الضمني يتسلل أرتقى الصلة بالإيجار السابق ، فشروطه هي نفس شروط الإيجار السابق ، وله نفس التأمينات ، وإن كانت المدة تختلف كما شأنى . أما الإيجار الصريح فقد ينعد ، لا بدّه تختلف عن مدة الإيجار السابق فحسب ، بل أيضاً بشروط وتأمينات تختلف عن شروط الإيجار السابق وتأميناته . هذا إلى أن التجديد الضمني يعقب الإيجار السابق فوراً دون أي فاصل زمني ، أما التجديد الصريح فلا يتم إلا عند تلاق القبول بالإيجاب ومن ثم قد لا يعقب مباشرةً الإيجار السابق .

(٣) الإسكندرية الوطنية ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٧ المحمادة ١٨ رقم ٣٦٦ ص ٧٤٨ .

(٤) وقد قضى بأن استبقاء المستأجر المفاتيح في يده ثلاثة أيام أو أربعة ، إذا كان قد اتفق مع المؤجر على أن يعاينا معاً العين المزجرة بعد انتهاء الإيجار ، لا يعد بقاء في العين بنية التجديد (بوردو الابتدائية ١٦ أبريل سنة ١٨٩٤ مجموعة بودو ٩٤ - ٢ - ٩٥ - بودري وقال ١ فقرة ١٤١٠) .

(٥) وكما يجوز أن يستدل على انتفاع المستأجر بالعين بعد نهاية الإيجار بأنه أجر من الباطن أو تنازل عن الإيجار ، كذلك يجوز أن يستدل على بقاء المستأجر في العين بعد نهاية الإيجار ببقاء المستأجر من الباطن الذي يكون استأجر من الباطن قبل نهاية الإيجار وبقى في العين بعد نهايته ،-

العن (١) كاف لافتراض أن بيته قد انصرفت إلى التجديد الضمني (٢)، ما لم يثبت هو عكس ذلك (٣).

وأدق من لمحات المستأجر الضمني قبول المزجر الضمني، إذ يجب أن يكون المزجر عالماً ببقاء المستأجر في العين بنية التجديد، وأن يكون غير معرض على ذلك بل راضياً بالتجديد (٤). وتقول محكمة الاستئناف الوطنية: «ويجب من جهة أخرى أن يكون قصد كل من طرف العقد معلوماً للطرف الآخر . . . إذ

وذلك ما لم يتبين من الظروف أن المزجر يعتبر المستأجر من الباطن بعد نهاية الإيجار مستأجراً منه مباشرة (بودري وقال ١ فقرة ١٤١٠).

(١) ومهما إثبات بقاء المستأجر في العين يقع على من يتسلك بالتجديد الضمني . وقد تنص بأنه إذا كان من يتسلك بالتجديد الضمني هو المزجر ، فلا يمكن حتى يثبت بقاء المستأجر في العين أن يقيم الدليل على أنه ترك متاعاً له في العين المزجرة (بوردو الابتدائية ١٨ ديسمبر سنة ١٩٠١ مجروفة بوردو ١٩٠٢ - ١٧ - ٣ - بودري وقال ١ فقرة ١٤٠٩).

(٢) وقد لا يرضى المزجر بالتجديد بأجرة أعلى أو ملحة معينة فيعلن المستأجر بذلك قبل نهاية الإيجار ، فيعد بقاء المستأجر في العين دون اعتراض بعد نهاية الإيجار قبولاً منه بالأجرة الأمل أو بالملحة الممدة . وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأنه إذا انصر المزجر المستأجر بأن يسلم الأرض منه نهاية إيجاره أو يكون ملزماً بدفع خمسة جنيهات سنوياً من كل فدان غير الأموال ، ثم سكت المستأجر مد سكته قبولاً لفترة الإيجارة الجديدة (استئناف وطني ١١ فبراير سنة ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٢٢١ - وانظر استئناف مختلف ١٤ يناير سنة ١٩٢٧ م ٥٩ ص ٧٦). وقضت محكمة الاستئناف المختلفة بأنه إذا أصلن المزجر المستأجر أنه لا يقبل التجدد إلا للملحة معينة ، فلا يتجدد الإيجار إلا لهذه الملحة ، وليس المستأجر إلا أن يقبل التجديد بهذا الشرط أو أن يخل العين منه انقضاء المدة الأصلية (استئناف مختلف ٢ مايو سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ٢٩٠).

(٣) أنسيلوبيدي دالوز ٢ لفظ *Louage* فقرة ٧٦ - سليمان مرقص فقرة ٧٦ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٣٤ ص ٥٢ - عبد المنعم فرج الصدقة فقرة ٢٢٩ ص ٤٩٨ - منصور مصطفى منصور فقرة ٦٠١ - عبد المنعم فرج الصدقة فقرة ٢٢٩ ص ٣٠٥ - ويقرون الدليل على انتفاء التجديد إذا كانت هناك مفاوضات في شأن التجديد فوق المستأجر في العين أثناء هذه المفاوضات ، ثم لم تسفر المفاوضات عن اتفاق (استئناف مختلف ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٤٢). فإذا كان المستأجر رجلاً وزوجته وانتهى الإيجار ، وبقيا بالرغم من ذلك في العين ، فلا يتجدد الإيجار إلا بالنسبة إلى الزوج دون الزوجة ولو كان الاثنان متخاصمين في الإيجار الأول ، لأن بقاء الزوجة في العين لا يفهم منه حسماً رضاؤها بالتجدد إذ يجوز أن يكرى ذلك راجحاً إلى القيام بواجبها كامرأة متزوجة تقيم مع زوجها (جيوار ١ فقرة ٤١٢ - بودري وقال ١ فقرة ١٤٢٠ ص ٨٢٣ - عكس ذلك حكمة رئيس الابتدائية ١١ ديسمبر سنة ١٩٠٣ مجلة القانون (Droit) ١٩ يناير سنة ١٩٠٤).

(٤) وقد قدمنا أن المزجر قد لا يرضى بالتجديد إلا بأجرة أعلى أو ملحة معينة (انظر آنفًا نفس الفقرة في الماش).

لا يتأتى بذلك وجود تبادل الرضا والقبول من الطرفين الذى هو من الشروط الالزامية لكل اتفاق بين متعاقدين^(١). بل إنه لا يوجد ما يمنع ، في التجديد الضمني ، من أن يكون قبول المؤجر صريحاً، ما دام لإيجاب المستأجر لإيجاباً ضمنياً بيقائه في العين متنفعاً بها بنية التجديد . فقد يعلم المؤجر ببقاء المستأجر في العين على هذا الوجه ، فيرسل له قبولاً صريحاً بذلك ، فيكون هناك تجديد ضمني لا تجديد صريح . إذ ينعدم هذا التجديد الضمني بنفس شروط الإيجار السابق ، وبنفس تأميناته ، ويعقبه فوراً ولا مكذا التجديد الصريح ، فقد تختلف شروطه وتأميناته عن شروط الإيجار السابق وتأميناته . ولا ينعدم إلا من وقت تلاقي القبول بالإيجاب فلا يعقب الإيجار السابق فوراً . ولكن الغالب أن يكون قبول المؤجر ضمنياً ، فيعلم ببقاء المستأجر في العين بنية التجديد ولا يعرض على ذلك^(٢) راضياً بهذا التجديد^(٣) . أما مجرد سكت المؤجر فلا يستخلص منه هنا قوله الضمني^(٤) ، فقد يكون سكته لأنهم لم يعلم أن المستأجر باق في العين ، أو علم أنه باق ولكن تركه في العين مدة قصيرة حتى تهيأ له أسباب الانتقال وذلك تساملاً منه وتساعماً^(٥) ، أو علم أنه باق في العين بنية التجديد ولكنه أظهر نيته في عدم القبول بأن عمد مثلاً إلى إيجار العين لمستأجر آخر أو طرح العين في المزايدة لإيجارها .

(١) استئناف وطني ١٥ يونيو سنة ١٩٠٤ الاستقلال ٣ رقم ٢٨٢ ص ٢٦٢ .

(٢) وليس للاعتراض شكل خاص ، فيجوز ح索له بياندار رسمي ، أو بكتاب مسجل أو غير مسجل ، أو شفرياً ، أو بآلي تصرف يفيد عدم قبول المؤجر للتجديد كأن يعرض العين للإيجار أو يؤجرها إلى شخص آخر . والمؤجر هو الذي يقع عليه مسؤوليات هذا الاعتراض . وهو واتعة مادية يجوز إثباتها بجميع الطرق . وليس للاعتراض بيماء مبين ، فيجوز أن يحصل قبل انتهاء الإيجار الأصل أو عقب انتهائه (بلانبول وريبير ١٠ فقرة ٦٢٧ ص ٩٠٣ - ٩٠٤ - سليمان مرقس فقرة ٢٧٠ ص ٤٩٩ وهاشم ١ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٣٤ ص ٩٠٢ - عبد النم فرج الصدة نمرة ٢٢٩ ص ٢٠٠).

(٣) بني سيف الجزئية ١٧ يونيو سنة ١٨٩٩ الحقوق ١٤ ص ٢١٨ - مصر الوطنية ١٠ مايو سنة ١٩٠٤ الحقوق ٢٠ ص ١٣٠ - طنطا الكلية ١٤ مارس سنة ١٩٠٦ الجموعة الرئيسية ٩٢ - هالتون ٢ ص ١٢٨ -وى هلتى ٢ الإيجار فقرة ٢٠١ - جرائمolan في المفرد نكرة ٤١٩ .

(٤) استئناف مختلط أول ديسمبر سنة ١٩٣٦ م ١٩٣٦ ص ٤٩ .

(٥) وبخاصة إذا كان المؤجر قد حصل على حكم بالإخلاء ، ثم ترك المستأجر في العين فترة من الزمن تسعاء (استئناف مختلط ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٨ م ٥١ ص ٢٦).

وقد قضى بأن بقاء العين المؤجرة زمناً يسيرًا نجت يد المستأجر القديم بعد انقضاء مدة الإيجار قد يكون تسامحاً من المالك ، فلا يمكن اعتباره تنفيذاً لإيجار جديد قبله المالك مع معارضته في تجديد الإيجارة وتأجير العين فعلاً إلى مستأجر آخر^(١) . وقضى أيضاً بأنه لا يعد تجديداً للإيجار سكت المؤجر بعد انقضاء مدة الإيجارة إذا شرع في عمل مزايدة لتأجير الأرض لمدة أخرى ، وخصوصاً إذا دخل المزايدة نفس المستأجر مدعى التجديد^(٢) . وقضى كذلك بأن سكت المؤجر بعد انقضاء مدة الإيجار إلى أن ينضج زرع المستأجر لا يؤخذ منه قبول ضمني بالتجديد ، إذ يجوز أن يكون قصد المالك هو أن يترك المستأجر ينتفع بما زرعه مقابل تعويض عن مدة التأخير في تسليم الأرض ، وكان يمكن اتخاذ سكت المؤجر بمثابة إشارة تدل على قصده قبول التجديد لو كان قد سمح للمستأجر بعد نهاية إجارته بزرع زرعة جديدة بلا معارضة^(٣) . ومهما يكن من أمر ، فإن سكت المؤجر دون

(١) استئناف وطلي ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٠ المحقق ١٦ ص ٤٤ - وانظر استئناف مختلط ٢٧ مارس سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٢٢٨ - وقد قضى بأنه في إيجار « كابين » للاستئام مدة الصيف إذا اتفق الصيف وبين المستأجر في العين مدة الشاه الثال ، فإن سكت المؤجر لا يعتبر قبولاً ضمنياً ، فقد يكون ترك المستأجر شاغلاً للعين في وقت لا ينتفع فيه بها تساهلاً منه (استئناف مختلط ١٩ مايو سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ٢٧١).

(٢) استئناف وطلي ٧ مارس سنة ١٩٠٠ المحقق ٢١ ص ٨٢ - وقد قضت محكمة النقض في هذا المعن بأنه لا يوجد تجديده ضمنياً إذا كان المؤجر قد شهير مزاد تأجير الأرض قبل نهاية مدة الإيجار الأول ، ودخل المستأجر القديم في المزايدة ولكن المؤجر رفض التأجير له وقبل عطاء شخص آخر ، ثم رفض هذا العطاء وقبل التأجير لمستأجر القديم . وفي هذه الحالة يمكن هناك تجديد سريع للإيجار يبدأ من يوم الاتفاق عليه ، لا تجديده ضمنياً يبدأ مقباً انتهاء الإيجار السابق (نقض مدنى ٤ أبريل سنة ١٩٤٠ مجموعة مح ٣ رقم ٤٨ ص ١٥١).

(٣) استئناف وطلي ١٥ يونيو سنة ١٩٠٤ الاستقلال رقم ٣٨٢ ص ٢٦٢ - وانظر أيضاً استئناف وطلي ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٤ المجموعة الرسمية ١٧ رقم ٧ ص ١٠ - مصر الوطنية ٧ نوفمبر سنة ١٩٠٣ الاستقلال ٢ ص ٢٨٨ - مصر الوطنية مستجل ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٩ المحمدة ٢١ رقم ٦٠ ص ١٠٧ - استئناف مختلط ٢٧ مارس سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٢٢٨ - ١٦ مايو سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ٢٧٠ - ٢٩ فبراير سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٩٩ - ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٤٢ (بين المستأجر في العين أثناء معارضات تجديد الإيجار تجديداً سريحاً ولم تنته المعارضات إلى نتيجة ، وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحكم) - لوران ٢٥ فقرة ٤٤ - جبور ١ فقرة ٤١٨ - بودري وفال ١ فقرة ١٤١١.

ويع ذلك فقد قضى بأن مجرد بذر المستأجر البريم قبل انقضاء مدة العقد بعلم المؤجر لا يمد رضا من هذا الأخير باستمرار العقد ، لأن العبرة في التجديد ببقاء المستأجر فعلاً بعد انقضاء مدة العقد (منوف ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٨ المحمدة ٩ رقم ٤٩٢ ص ٩٠٠).

معارضة مع علمه ببقاء المستأجر في العين بعد انقضاء مدة الإيجار يفترض معه أن المُؤجر قد قبل التجديد قبولاً ضمنياً^(١) ، ما لم يثبت هو عكس ذلك^(٢) .

فإذا ما انعقد التجديد الضمني بإيجاب وقبول ضمنيين على الوجه الذي قدمناه، اعتبر الإيجار الجديد الذي ينطوي عليه التجديد الضمني قد بدأ عقب نهاية الإيجار السابق مباشرة بحيث لا يوجد فاصل زمني بين الإيجارين . وإذا كان في هنا خروج على القاعدة العامة التي تقضى بأن العقد لا يتم إلا من وقت علم الموجب بالقبول (م ٩١ مدنى) ، وكان مقتضى ذلك أن التجديد الضمني لا يبدأ إلا من وقت علم المستأجر بالقبول الضمني للمؤجر ، إلا أن بنية المتعاقدين الواضحة وطبيعة التعامل ذاته يقضيان بأن يعقب التجديد الضمني الإيجار السابق فوراً بمجرد انتهاء هذا الإيجار الأخير .

(١) وقد يسكن المؤجر فلا ينبه بالإخلاء هل مستأجر المنزل ، وتنقض المدة وبين المستأجر مع ذلك في العين ، فهل بعد بقاؤه وسكنوت المؤجر على هذا البناء تجديداً ضمنياً للإيجار ، لو هو استئجار للإيجار فرضه قانون إيجار الأماكن كما سرى ؟ الظاهر أنه استئجار للإيجار مفروض بحكم القانون ، وسكنوت المؤجر أقرب إلى أن يكون إذعانًا لأحكام القانون من أن يكون قبولاً ضمنياً لتجديد الإيجار ، إلا إذا قام الدليل هل عكس ذلك (انظر في هذا المفى بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٢٧ مكررة) .

(٢) كذلك على المستأجر أن يثبت أن بقائه في العين لم يكن بنية التجديد كما سبق القول . والإثبات في الحالتين يكون بجميع الطرق لأن الأمر يتعلق بآثارات واقعية مادية ، وللقاضي الموسوع السلطة المطلقة في تقدير ذلك ، إذ أن سلامة التجديد الضمني برضاء الطرفين سألة موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها (نقض مدنى ٤ أبريل سنة ١٩٤٠ مجموعة عمر ٣ رقم ٤٨ ص ١٥١ - نقض فرنسي ٢٠ يوليه سنة ١٩٤٥ جازيت دى باليه ١٩٤٥ - ٢ - ١٠٩ - ٤١١ فقرة ٤١١ وفقرة ٤١٦ - أوبرى ورو وإيهان ٥ فقرة ٣٦٩ ص ٢٧١ - ٢٧٢ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٢٧ ص ٩٠٤ - أنسيلكولي دالوز ٣ لفظ *Louage* فقرة ٧٦٨ - سليمان مرقس فقرة ٢٧٠ ص ٥٠٠) - وقد قضت محكمة النقض بأن ثبوت تجديد الإيجار تجديداً ضمنياً برضاء الطرفين هو من المسائل الموضوعية التي يترك الفصل فيها للقاضي الموضوع ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك ، مادام قد أقام قضاة هل دليل مقبول مستند من واقع الدعوى وأوراقها . فإذا كانت المحكمة قد استخلصت ، من مناقشة المستأجر بالملحة من أنه دفع للمؤجر مبلغاً من إيجار السنة التالية بالإضافة إلى التراثن الأخرى التي أوردها ، أن تحت يد المستأجر رسولاً بهذا المبلغ ، وأن في انتفاعه من تجديده ما يجعل واقعه تجديد عقد الإيجار المدعى بها قربة الاستئجار مما يجوز منه إثباتها بكافة الطرق القانونية بما فيها القرآن ، فإن هذا المفى ذهبت إليه المحكمة وأقامت عليه قضاها لا يعتبر تجزئة للاعتراف ، ومن ثم لا تكون قد أخطأـتـ في القانون (نقض مدنى ١٦ ديسبر سنة ١٩٥٤ مجموعة أحکم النقض ٦ رقم ٤٠ ص ٤٠ ٣٢٢) .

أما إذا لم ينعقد التجديد الضمني . بأنتم تصرفون المستأجر في بقائه في العين المؤجرة إلى هذا التجديد أو لم يستخلص من سكتوت المؤجر قبول ضمني للتجديد على النحو الذي قدمناه ، فإن بقاء المستأجر في العين المدة التي يبقاها لا يكون بموجب عقد الإيجار ، بل يكون بلا سند . وللمؤجر أن يطلب تعريضاً من المستأجر عن هذه المدة ، وهذا التعريض يكون عادةً أجرة المثل^(١) . وتحتفل هذه الحالة الأخيرة عن حالة التجديد الضمني في أمرين : (١) المدة هنا هي التي يبقاها المستأجر بالفعل في العين المؤجرة ، لا المدة التي تحددها مواعيد دفع الأجرة كما في التجديد الضمني . (٢) التعريض الذي يتلزم المستأجر بدفعه ليس مضموناً بامتياز ولا بحبس ولا يجوز الحجز من أجله حجزاً تحفظياً ، أما في التجديد الضمني فالأجرة مضمونة بامتياز المؤجر وبالحبس ويجوز توقيع الحجز التحفظي من أجلها^(٢) .

٥١٩ — بعض فروعه لو تحقق فيها التجديد الضمني : ويبيّن مما تقدم أنه ليس من المختىء إذا انتهى عقد الإيجار وبقى المستأجر بعد ذلك في العين أن يعد ببقاء المستأجر هنا تجديداً ضمنياً لعقد الإيجار ، فقد توجد ظروف بتعارض وجودها مع افتراض هذا التجديد . ونأتي بطائفة من هذه الظروف على سبيل التمثيل :

- ١ — إذا كان الإيجار يستلزم إجراءات معينة ، كما إذا استأجر الوصي مال القاصر لنفسه فإنه يجب الحصول على إذن من المحكمة . فإذا أذنت المحكمة في الاستئجار لمدة معينة ، وانقضت هذه المدة ، وبقي الوصي في العين المؤجرة بعد انقضائها ، فلا يمكن افتراض التجديد الضمني . ذلك أن رضاء المستأجر ورضاء المؤجر الضميين لا يكفيان هنا ، بل لا بد من الحصول على إذن جديد من المحكمة .
- ٢ — قد يشرط المتعاقدان في عقد الإيجار ذي المدة المعينة أنه عند انقضائه

(١) استئناف وطني ٣ أبريل سنة ١٩٠٦ الجموعة الرسمية ٧ ص ١٨٤ - تقضي فرنسى ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٤ دالوز ٩٥ - ١ - ١٥ - ١١ - ١١ نوفمبر سنة ١٩٠٧ دالوز ١٩١٠ - ١ - ٣٩٣ - وقارن استئناف مصره يناير سنة ١٩٣٢ الجملة القضائية ١٣٩ ص ١١ (وتدققوا المحكمة بأن المزجر يتضمن الأجرة المعينة في المقد المنهى من المدة التي يبقاها المستأجر في العين بعد انتهاء العقد) .

(٢) لوران ٢٥ فقرة ٣٤١ - هيك ١٠ فقرة ٣٢٥ - جيوارا ١ فقرة ٤٢٥ - بودري رفال ١ فقرة ١٣٩٢ وفقرة ١٤١٨ - وانظر الإيجار المؤلف فقرة ٤٣٧ .

المدة ينتهي الإيجار ولا يجدد تجديداً ضمنياً حتى لوبي المستأجر في العين المؤجرة بعد انقضاء المدة . فيتبع هذا الشرط . إلا أنه قد تجد ظروف بعد ذلك يفهم منها أن المتعاقدين قد نزلوا عن هذا الشرط وأنهما رضياً ضمنياً بتجديد الإيجار ، فلا يحول الشرط في هذه الحالة دون التجديد الضمني^(١) .

٣ - نصت المادة ٦٠٠ من التقنين المدني على أنه « إذا نبه أحد الطرفين على الآخر بالأخلاق ، واستمر المستأجر مع ذلك مستقماً بالعين بعد انتهاء الإيجار ، فلا يفترض أن الإيجار قد تجدد ما لم يقدم الدليل على عكس ذلك »^(٢) . والتنبيه بالأخلاق قد يكون ضرورياً لإنتهاء الإيجار ، وقد يكون غير ضروري . فهو ضروري إذا كان مشرطاً لمنع امتداد الإيجار ، أو كان الإيجار غير معن الملة

(١) بودري وفال ١ فقرة ١٤١٢ - أوبري ورو وإسان ٥ فقرة ٣٦٩ هاش ٢٢ بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٢٧ - الإيجار المزلف فقرة ٤٣٨ - سليمان مرقس فقرة ٢٧٠ ص ٥٠١ - عبد الفتاح عبد الباق فقرة ٣٠٣ - استئناف مختلط ١٧ مايو سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٤٠٧ - وفارن استئناف مختلط ١٢ مارس سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٩٤ - ويقع فيه إثبات التزول من هذا الشرط على من يدعيه (سليمان مرقس فقرة ٢٧٠ ص ٥٠٢) .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٨٠٢ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٦٢٩ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٦٢٨ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٩٠٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٧٧ - ص ٥٨٠) .

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني القديم ، ولكن حكمه يتفق مع الفوائد العامة .
ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٥٦٧ (مطابق) .

التقنين المدني البيي م ٥٩٩ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م ٧٨١ : ١ - إذا نبه أحد الطرفين الآخر بالأخلاق ، واستمر المستأجر مع ذلك مستقماً بالتأكيد بعد انتهاء الإيجار ، فلا يفترض أن الإيجار قد تجدد ما لم يقدم الدليل على عكس ذلك . وبغير المستأجر على الأخلاق ، ويلزمه أجر المثل من المدة التي بينها مستقماً بالتأكيد مع التعرض إن كان له محل . ٢ - أما إذا طلب المؤجر بعد انقضاء المدة من المستأجر زيادة على الأجر المسمى ومين تلك الزيادة وطلب منه قبولها أو الأخلاق ، فسكت المستأجر ، فإن سكوته يعتبر رضا وقبوله للزيادة من أول المدة التي أعقبت انتهاء الإيجارة الأولى .

(أحكام التقنين للعراق تتفق مع أحكام التقنين المصري - انظر مباص حسن الصراف فقرة ١٠٠٥ - وانظر آنفًا فقرة ٥٠١) .

تقنين الموجبات والمقدود البناني لمقابل (ولكن حكم النص يتفق مع الفوائد العامة فسكن تطبيقه في لبنان) .

فلا ينتهي إلا بالتنبيه في المواعيد القانونية . وهو غير ضروري إذا كان الإيجار معن الملة وينتهي بانقضائه دون أن يقبل الامتداد . ويعرف التنبيه في هذه الحالة الأخيرة باسم « التنبيه الإيجاري » (conge avertissement) ، وليس لميعاد محدد ما دام قد أعلن قبل انقضاء مدة الإيجار (١) . وهو مختلف في ذلك عن التنبيه بالإخلاء الضروري (conge) ، فإن هذا التنبيه الأخير له مواعيد يعينها الاتفاق أو القانون . سواء كان التنبيه بالإخلاء ضروريًا أو غير ضروري ، فإنه إذا وجه من أحد المتعاقدين إلى الآخر - من المؤجر إلى المستأجر أو من المستأجر إلى المؤجر - منع من افتراض التجديد الضمني لو بقى المستأجر في العين بعد انتهاء الإيجار . فهو قريبة على أن نية المتعاقد الذي وجه التنبيه لانتصرف إلى التجديد الضمني (٢) . ولكنه قرينة قابلة لإثبات العكس ، إذ يجوز أن يكون من صلوات منه التنبيه عدل بعد ذلك ، وانتصرفت نيته في وضوح إلى التجديد الضمني ، وقبل المتعاقد الآخر منه ذلك ، وفي هذه الحالة ينعقد التجديد الضمني بالرسم من هذا التنبيه (٣) . وبقي عبء إثبات العكس على عاتق من يدعوه ، سواء كان هذا هو الذي وجه

(١) أوضح بعد انقضائها ولكن قبل منع الوقت الكافى الذى تستخلص منه نية التجديد (جivarar ١ فقرة ٦٠٠ - بودرى وفال ١٤١٦ فقرة ١ أوبرى ورو إيهان ٥ فقرة ٣٦٩ ص ٢٢٢ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٢٧ ص ٩٠٤ - كولان وكابيتان دوى لأمور أندير ٢ فقرة ١٠١٥ ص ٦٧٢) . ولا يعتبر من وجه هذا التنبيه بعد انقضاء مدة الإيجار متضافً إلى استهال حده (استئناف مختلط ١٧ أبريل سنة ١٩٤٥ م ١٢٥ ص ٥٧ - سليمان مرقس فقرة ٢٧٠ ص ٥٠١ هاشم ٢ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٣٠٢ ص ٤٦٦ هاشم ٤) .

(٢) انظر في هذا المعنى سليمان مرقس فقرة ٢٧٠ ص ٥٠١ هاشم ٣ - وقارن عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٣٠٢ ص ٤٦٧ - استئناف مختلط ١٩ مايو سنة ١٩٢٠ م ٣٢٢ ص ٣٢٢ .

(٣) وهذه المسألة خلافية في القانون الفرنسي وفي التقنين المدنى المصرى القديم ، حيث لا يوجد نص . فرأى يلعب إلى أنه إذا صدر التنبيه بالإخلاء من أحد المتعاقدين ، لم يجز العدول عنه وامتنع التجديد الضمني بتناً (بودرى وفال ١٤١٤ فقرة ١ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٢٧ ص ٩٠٤) . ولكن الرأى الراجح أنه يجوز العدول عن التنبيه ، فينعقد التجديد الضمني بالرغم من سبق صدوره (ديبرجييه ١ فقرة ٥٠٤ - لوران ٢٥ فقرة ٣٤٢ - فقرة ٣٤٣ - جيوار ١ فقرة ٤١٧ و ٢٠ فقرة ٦٠٠ - أوبرى ورو وإيهان ٥ فقرة ٣٦٩ هاشم ٢٢ - فالوز ٣ للكاظ Louage فقرة ٧٦٧ - نفس فرنسي ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٩ دالوز ١٩٥٠ - ١٩٠ - استئناف مختلط ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٢ م ٤٦ ص ٤٦ - ١٥ يناير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١١٣ - ١٠ أبريل سنة ١٩٢٥ م ٤٧ ص ٢٢٧) . أما في التقنين المدنى المصرى الجديد ، فالنص صريح في جواز العدول عن التنبيه وتجدد الإيجار تجديداً ضمنياً (م ٦٠٠ ملف) .

التبنيه أو كان هو الذى وجه إليه^(١) . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « عرض المشروع لقرينة عملية تحول دون افتراض التجديد الفضنى ، فقرر أنه إذا نبه أحد الطرفين على الآخر بالإخلاء ، سواء كان الإيجار محدد المدة ولم يكن التبnie ضرورياً ، أو كان التبnie مشروطاً ، أو كان ضرورياً لأن الإيجار غير محدد المدة ، فلا يفترض أن الإيجار قد تجدد . ولكن هذه القرىنة قابلة لإثبات العكس ، فمن المحتمل أن يكون من صدر منه التبnie بالإخلاء عدل بعد ذلك ، وارتضى التجديد الفضنى »^(٢) .

(١) فإذا صدر التبnie من المزجر ، وبين المستأجر في العين المزجرة بالرغم من ذلك دون اعتراف من المزجر ، ثم أراد المستأجر الإخلاء مدعاً أن التبnie قد منع التجديد الفضنى ، فعل المزجر أن يثبت أنه بالرغم من صدور التبnie منه فإنه قد عدل عنه قبل التجديد الفضنى . وإذا أراد المستأجر البقاء في العين مدعاً أن المزجر قد عدل من التبnie فوق التجديد الفضنى ، فالمستأجر هو الذي يتحمل عبء إثبات عدول المزجر عن التبnie . كذلك إذا صدر التبnie من المستأجر ، وبين في العين دون اعتراف من المزجر ، مدعاً أنه قد عدل من هذا التبnie فوق التجديد الفضنى ، فعليه أن يثبت ذلك . أما إذا أراد المستأجر أن يخل العين ، مدعاً أنه باق مل تبnie ولم يعدل منه فامتنع التجديد الفضنى ، وادعى المزجر أن المستأجر قد عدل من التبnie فوق التجديد ، فالمزجر هو الذي يتحمل عبء إثبات عدول المستأجر عن التبnie .

ومن الأدلة على العدول عن التبnie بعد صدوره أن يضر المزجر بتفصيل الأجرة من المستأجر بعد انتهاء الإيجار (استئناف مختلط ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٠ م ٢٢ ص ٢٩٨ - سليمان مرقس فقرة ٢٧٠ ص ٥٠١ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٤٠٢ ص ٤٦٧ - عبد المنم فرج الصدة ص ١٢١ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٢٤ ص ٦٠٢ - ص ٩٠٣ - عبد المنم فرج الصدة فقرة ٢٢٩ ص ٣٠٦ - انظر عكس ذلك نفس فرنسي ٢٠ يوليه سنة ١٩٤٥ جازيت دى باليه ١٩٤٥ - ٢ - ١٠٩ - ٧ نوفمبر سنة ١٩٥٢ مجموعة النقض (Bul. Cass. ١٩٥٢ - ٤ - ٥٧٢ - ١٨ - ٥٧٢ مايور سنة ١٩٥٣) مجموعة النقض (Bul. Cass. ١٩٥٣ - ١٩٥٣ - ٤ - ٢٧٥ - بلانيول وريبر ١٠ فقرة ٦٢٧ ص ٩٠٤) . كذلك قد يعتبر استرار المستأجر شاغلاً للعين المزجرة بعد الميعاد الذى عينه في التبnie لانتهاء الإيجار بعد طولية تكون لاستخلاص ببة العدول عن التبnie رضاه فسرياً بالتجديد وعلولاً عن التبnie (استئناف مختلط ١٥ يناير سنة ١٩٢٥ م ٤٧ ص ١١٣ - ١٠ أبريل سنة ١٩٢٥ م ٤٨ ص ٢٢٧ . سليمان مرقس فقرة ٢٧٠ ص ٥٠١ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٠٢ ص ٤٧٦ - عبد المنم البدراوى ص ١٢٠ - عبد المنم فرج الصدة فقرة ٢٢٩ ص ٣٠٦ - وقارن منصور مصطفى منصور فقرة ٢٣٤ ص ٢٣٤ - ص ٦٠٣ - ص ٦٠٤) .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٧٩ - وقد تكون نتيجة عدم التجديد بخسها ، ليس التبnie بالإخلاء ، بل عقد الإيجار ذاته ، فيذكر في العقد أنه لا يتجدد حتى لو بين المستأجر في العين بعد انتهاء الإيجار . وهذا الشرط أيضاً يحرز العدول عنه، فإذا بين المستأجر في العين بعد انتهاء الإيجار مدة كافية ليستخلص منها أنه باق بنية التجديد ولم يعرض المزجر على ذلك بعد عله -

وغنى عن البيان أنه إذا امتنع التجديد الضمني في الفروض المتقدم ذكرها، وبين المستأجر بالرغم من ذلك شاغلاً للعين المؤجرة، فإنه لا يعد مستأجرًا بل مقتضياً، ويحوز الحكم عليه بالإخلاء وبالتعويض، كما يجوز الالتجاء إلى قاضي الأمور المستعجلة للحكم بطرده^(١).

٥٣٠ — منه يكونه طرفًا في التجدد الضمني : هذا وقد يتم التجدد الضمني بين المتعاقدين الأصلين ، وهذا الذي يحصل عادة . وقد يتم كذلك بين أحدهما ومن يحل محل الآخر ، كما إذا باع المؤجر العين المؤجرة وكان عقد الإيجار نافذاً في حق المشتري ، فيحل هذا الأخير محل المؤجر ، ويجدد الإيجار تجديداً ضمنياً بينه وبين المستأجر إذا كان هناك محل لذلك . كذلك قد يتجدد عقد الإيجار بين المؤجر والمستأجر من الباطن أو المتنازل له عن الإيجار لوبق أحد من هذين في العين المؤجر بعد انقضاء مدة الإيجار الأصلي ، وهو في ذلك يحل محل المستأجر الأصلي ، غير أنه في حالة المستأجر من الباطن يتجدد عقد الإيجار الأصلي وعقد الإيجار من الباطن معاً . وقد يتم التجدد الضمني بين من يحل محل كل من المتعاقددين الأصلين ، كما إذا تجدد بين ورثة المؤجر وورثة المستأجر وقد حل ورثة كل منهما محل مورثهم .

وإذا تعدد المؤجرون ، بأن كانت الإجارة صادرة من عدة شركاء على الشيع أو ورث المؤجر عدة ورثة ، فلا بد في التجدد الضمني من قبول من يملك منهم أغلبية الأنسبة ، وهذا وفقاً للتقنين المدني الجديد (٨٢٨ مدنى) . أما في عهد التقنين المدني القديم فلا بد من قبولهم جميعاً ، وقد قضى في ذلك العهد بأن «تجدد عقد الإجارة هو مثل إنشائه يجب أن تتوافر فيه كل الشروط الالزامية لصحة العقد»

— به، فإن هذا يستخلص منه أولاً عدم عن الشروط المانع من التجدد الضمني ، وثانياً وقوع التجدد الضمني بالفعل (جبار ٤١٥ فقرة ١ - بودري وفال ١ فقرة ٤١٢ - أوبري ورووليهان ٥ فقرة ٣٦٩ ماش ٢٢ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٢٧ ص ٩٠٤ - الإيجار المزلف فقرة ٤٢٨ - عبد المنعم فرج الصدفة فقرة ٢٢٩ ص ٣٠٧) . رمل من يدعى العدل من الشرط المانع من التجدد عبء إثبات ذلك (عبد المنعم البدراوى ص ١٢١) .

(١) انظر آنفًا فقرة ٥٠٠ - ولفظ م ١/٧٨١ ملف مراق في نفس الفقرة في الماش - وانظر الإيجار المزلف فقرة ٤٢٨ .

وعليه فليس للمستأجر أن يتمسك بتجديد العقد واستمرار حيازته اعتناداً على رضاء بعض الشركاء دون رضاء الآخرين ، لأن الشريك على المشاع لا يملك أن ينفرد بتأجير العين المشتركة إلا برضاه باقى شركائه صراحة أو ضمناً، وكذلك لا يملك تجديد عقد الإيجار برضاه الشخصي متى أبدى باقى شركائه عدم موافقتهم فيما إذا كانت حصتهم مشاعة غير مفرزة لا يمكن إخلاؤها وحدها^(١) . والعبرة بتاريخ التجديد الشخصي لا بتاريخ العقد الأصلي ، فإذا انعقد التجديد الشخصي في تاريخ غير سابق على ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ – في الأحوال التي لا تفرض فيها التشريعات الاستثنائية امتداد الإيجار بعد انقضاء مدته – فالتفقين الجديدين هو الذي يسري وتكتفى أغلبته الأنصبة حتى لو كان تاريخ الإيجار الأصلي سابقاً على ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، وإلا فالتفقين القديم هو الذي يسري ويجب قبول جميع الشركاء .

وإذا تعدد المستأجرون ، أو ورث المستأجر عدة ورثة ، فلا بد في التجديد الشخصي من بقائهم في العين جمعاً بنية التجديد^(٢) ، وكذلك يكون الأمر حتى لو كان المستأجرون المتعددون متضامنين^(٣) . فإذا تختلف بعض المستأجرين عن البقاء في العين واستمر الباقون ، جاز اعتبار التجديد واقعاً بين المؤجر ومن استمر من المستأجرين في شغل العين إذا ثبت أن هؤلاء قد قصدوا استئجار العين كلها ولم يعرض المؤجر على ذلك^(٤) . ويكون التجديد الشخصي لمن بقي من المستأجرين

(١) مصر الوطنية استناد ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٧ المجموعة الرسمية رقم ٢٩ ص ٥٧ – وانظر أيضاً مصر الوطنية ستعجل ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٢ المجموعة ١٢ رقم ٢٩٨ ص ٥٨٢ – سليمان مرقس فقرة ٢٧٠ ص ٣٩٩ هاشم ٥ – وهذا هو الحكم أيضاً في القانون المدنى资料 (بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٢٢ مكررة ص ٩١٤).

(٢) نفس فرنسي ١٢ أبريل سنة ١٨٩٩ دالوز ٩٩ – ١ – ٥٩٨.

(٣) لوران ٢٥ فقرة ٢٣٥ – هيكل ١٠ فقرة ٣٢٤ – جبور ١ فقرة ٤١٣ – بودرى وقال ١ فقرة ١٤٢٠ .

(٤) هيكل ١٠ فقرة ٣٢٤ – الإيجار المزلف فقرة ٤٣٩ – استناد وطني ٨ مايل سنة ١٩١١ المجموعة الرسمية ١٢ رقم ١١٦ ص ٢٢٩ – جرجا ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٢٦ المجموعة ٧ رقم ٢٥٦ – مصر الوطنية ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٧ المجموعة ٨ رقم ٣٤ ص ٦٥ .

فـ العـنـ بـالـتـساـوىـ بـيـنـهـمـ جـيـعاـ(١)ـ ،ـ بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ بـقـىـ جـيـعـ الـسـتـأـجـرـينـ فـيـ الـعينـ فـتـكـوـنـ أـنـصـبـتـهـمـ فـيـ التـجـدـيدـ هـىـ نـفـسـ أـنـصـبـتـهـمـ فـيـ الإـيجـارـ الأـصـلـىـ(٢)ـ .

٦٢ - الآثار التي تترتب على التجديد الضمني

٥٣١ - بيانه لمرهه الآثار : قدمنا أن المادة ٥٩٩ مدنى تقضى بأنه إذا جدد الإيجار تجديلاً ضمنياً «اعتبر الإيجار قد تجدد بشروطه الأولى، ولكن لمدة غير معينة، وتسرى على الإيجار إذا تجدد على هذا الوجه أحكام المادة ٥٦٣». ويعتبر هذا التجديد الضمني لـإيجاراً جديداً لا مجرد امتداد للإيجار الأصلى، ومع ذلك تنتقل إلى الإيجار الجديد التأمينات العينية التي كان المستأجر قدماها في الإيجار القديم مع مراعاة قواعد الشهر العقارى. أما الكفالة، شخصية كانت أو عينية، فلا تنتقل إلى الإيجار الجديد إلا إذا رضى الكفيل بذلك.

ويتبين من هذا النص أن للتجديد الضمني آثاراً أربعة : (١) يـعـدـ هـذـاـ التـجـدـيدـ لـإـيجـارـ جـديـداـ لـأـمـرـ جـمـدـ اـمـتـدـادـ لـلـإـيجـارـ السـابـقـ . (٢) ويـكـوـنـ هـذـاـ الإـيجـارـ الـجـديـدـ مـنـعـقـداـ بـنـفـسـ شـرـوـطـ الإـيجـارـ السـابـقـ . (٣) وـتـنـتـقـلـ إـلـيـهـ التـأـمـيـنـاتـ الـعـيـنـيـةـ الـتـيـ قـدـمـاـهـ الـمـسـتـأـجـرـ فـيـ الإـيجـارـ الـقـدـيمـ ،ـ دـوـنـ الـكـفـالـةـ شـخـصـيـةـ كـانـتـ أـوـ عـيـنـيـةـ مـاـ لـمـ يـرـضـ الـكـفـيلـ بـذـلـكـ . (٤) أـمـاـ الـمـدـةـ فـيـ التـجـدـيدـ الضـمـنـيـ فـلـيـبـسـ مـدـدـ الـإـيجـارـ السـابـقـ ،ـ بـلـ هـىـ مـدـةـ غـيـرـ عـيـنـيـةـ تـسـرـىـ عـلـيـهـ أـحـكـامـ الـمـادـةـ ٥٦٣ـ مـدـنـىـ . وـنـفـصـلـ الـآنـ مـاـ أـجـلـنـاهـ مـنـ هـذـهـ الـآـثـارـ الـأـرـبـعـةـ .

٥٣٢ - التجدد الضمني لإيجار عابر : بعد التجدد الضمني للإيجار لـإيجاراً

(١) جـيـوارـ ١ـ فـقـرـةـ ١٣ـ -ـ فـقـرـةـ ٤٤ـ وـفـقـرـةـ ٤٢ـ -ـ بـوـدـرـىـ وـفـالـ ١ـ فـقـرـةـ ١٤٢ـ -ـ دـىـ هـلـتـسـ ٢ـ الإـيجـارـ فـقـرـةـ ٢٠ـ -ـ الإـيجـارـ لـلـمـزـلـفـ فـقـرـةـ ٤٤ـ -ـ سـلـيـمانـ مـرـقـسـ فـقـرـةـ ٢٧ـ صـ ٥٠٠ـ .

(٢) بـوـدـرـىـ وـفـالـ ١ـ فـقـرـةـ ١٤٢ـ -ـ سـلـيـمانـ مـرـقـسـ فـقـرـةـ ٢٧ـ صـ ٥٠٠ـ -ـ وـاـنـظـرـ هـكـسـ ذـكـ وـأـنـ الـأـنـصـبـتـهـمـ تـكـوـنـ بـالـتـساـوىـ جـيـوارـ فـقـرـةـ ٣١ـ -ـ فـقـرـةـ ٤١ـ -ـ دـىـ هـلـتـسـ ٢ـ الإـيجـارـ فـقـرـةـ ٢٠ـ . وـاـنـظـرـ الإـيجـارـ لـلـمـزـلـفـ فـقـرـةـ ٤٣ـ .